323.6162:M67kA

مصر ــ قوانين وانظمة الخ .

قوانين الجنسية والاجانب .

323.6162
M67kA

1025'58

DE8'58

DE22'58

Jan 12'59

323.6162
M67kA
C.1

مجموعة
القوانين المصرية

قوانين
الجنسية والأجانب

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

القاهرة
١٩٥١

cat. Feb. 1954

يشرف على وضع المجموعة ، ومراجعتها القانونية
ومطابقتها لآخر التعديلات
الأستاذ

مصطفى كامل صنيب

المحامى بالاستئناف العالى
ومحامى بنك التسليف الزراعى والتعاونى

مقدمة

يضم هذا الجزء من « مجموعة القوانين المصرية » التشريعات النافذة المنظمة لمسائل الجنسية المصرية وجوازات السفر وإقامة الأجانب وأبعادهم كما يضم تشريعات أخرى خاصة بالأجانب وأهمها تشريعات الأحوال الشخصية ، وحظر زواج الأجنبيات من موظفين مصريين معينين ومنع تملك الأجانب للأراضي الزراعية فى مصر ، وتنظيم إستخدام أعلام الدول الأجنبية فى مصر ، وإعفاءات ومزايا القوات البريطانية فى مصر ، وأحكام الشركات المساهمة ، وإيجاب إستخدام اللغة العربية فى علاقة الأفراد بالهيئات والمصالح الحكومية ، وإتفاقية مونترو الخاصة بالغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر ، فضلا عن تشريعات أخرى يجدها القارىء بين دفتى هذا الكتاب .

القاهرة فى ٣ أغسطس سنة ١٩٥١

مصطفى كامل منيب

الجنسية المصرية

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠
خاص بالجنسية المصرية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ المصريون هم :

(١) أعضاء الأسرة المالكة

(٢) المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .

(٣) الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية من أبوين مقيمين فيها اذا كانوا قد حافظوا على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية .

(٤) الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية المقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا فى جنسية أجنبية متى حافظوا على إقامتهم العادية فى مصر إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥

---

(١) الوقائع المصرية ـ عدد ٩١ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠

نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر .

(٦) الرعايا العثمانيون الذين جعلوا إقامتهم العادية فى الأراضى المصرية بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ إعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

(٧) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ دخولهم فى الجنسية المصرية وإعترف لهم وزير الداخلية بدخولهم فيها .

والمقصود بالرعايا العثمانيين فى الفقرات الثلاث المتقدمة هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ .

ولا تقبل الطلبات بإعطاء شهادات بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضى سنة من بلوغهم سن الرشد .

ودخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يشمل الزوجة والأولاد والقصر بحكم القانون .

ولا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين فى الجنسية المصرية على من إختار منهم الجنسية التركية أو جنسية إحدى البلاد التى

فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — يكون مصريا :

(١) من ولد لأب مصرى .

(٢) من ولد فى المملكة المصرية من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له .

(٣) من ولد من أم مصرية فى المملكة المصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا .

(٤) من ولد فى المملكة المصرية من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى المملكة المصرية مولودا فيها مالم يثبت العكس

مادة ٣ — يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أولا جنسية له وأختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ لوغه سن الرشد ، وذلك باخطار يوجه إلى وزير الداخلية .

مادة ٤ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعتبر مصريا كل أجنبي ولد فى المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون إقامته العادية فى المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد اليه إعتباره .

(رابعا) أن يكون ملما باللغة العربية .

(خامسا) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية .

وعلى وزير الداخلية تقديم طلبات الإختيار الى مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون بالغا سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع

(ثالثا) أن يكون قد جعل إقامته العادية فى المملكة المصرية مدة عشرة سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

(رابعا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

(خامسا) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

(سادسا) أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٦ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه شروط المادة السابقة إذا كان بقصد التجنس قد حصل على إذن من وزير الداخلية بالتوطن فى المملكة المصرية وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الإذن . ويبطل أثر الإذن إذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة الشهور التالية .

وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده

القصر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٧ — يجوز بدون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ — منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبى يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة ، كما يجوز منحها بمرسوم لأصهار الأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ٨ — يترتب على كسب الأجنبى الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى الجنسية المصرية أنها ترغب فى الإحتفاظ بجنسيتها الأصلية . أما أولاده القصر فيعتبرون مصريين إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا إختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ٩ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية إلا إذا اثبت فى وثيقة زواجها أو فى طلب لاحق لها للزواج رغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول فى الجنسية المصرية وإذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فانها لا تفقدها عند إنتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبى أو جعلت اقامتها العادية فى الخارج

أو استردت جنسيتها الأجنبية .

مادة ١٠ — لا يكون للأجنبي الذى كسب الجنسية المصرية ـ عملا بأحكام المواد ٤ و٥ و ٦ و٨ و ٩ ـ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

ويجوز بمرسوم أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

مادة ١١ — لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون اذن سابق يصدر بمرسوم .

المصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الإذن يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة إسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة ١٥ .

مادة ١٢ — يترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة . إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هـــذه الجنسية أنها ترغب فى الإحتفاظ بجنسيتها المصرية .

أما أولاده القصر فيفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة .

ويسوغ للاولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن

يقرروا إختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ١٣ — المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وعند إنتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

ومع ذلك إذا كان عقد زواج المصرية من أجنبى عقدا باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزواج ، فإن هذه المرأة تعتبر وكأنها لم تفقد جنسيتها الأصـــلية ولم تدخل مطلقا فى جنسية زوجها .

مادة ١٤ يجوز بمرسوم مسبب أن تسحب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها طبقا لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من هذا القانون أو المواد ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله فى الجنسية المصرية فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا كان قد دخل فى الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

(٢) إذا حكم عليه فى المملكة المصرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(٣) إذا حكم عليه لإرتكابه جريمة من شأنها المساس بسلامة الدولة أو بأمنها أو بمصالحها فى الداخل أو الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الإجتماعى

فيها أو لنشره أو ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة كانت أفكارا ثورية أو مذاهب متطرفة ترمى إلى قلب نظام الحكومة أو تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة .

(٤) إذا كان قد إنقطع عن الإقامة فى المملكة المصرية مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات الخمس التالية لكسبه الجنسية المصرية وكان ذلك الإنقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ١٥ - يجوز بمرسوم مسبب أسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى فى أية حالة من الحالات الآتية :

أولا : إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١١

ثانيا : إذا قبل دخوله الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

ثالثا : إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع المملكة المصرية أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

رابعا : إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر إليه من الحكومة المصرية بتركها .

خامسا : إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وإنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الإجتماعى أو الإقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى إلى الوصول إلى الغرض ذاته بأية وسيلة أخرى أو إنضم إلى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو إلى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان

وجه التبعية أو الإتصال .

مادة ١٦ - يترتب على سحب الجنسية المصرية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على إسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

مادة ١٧ - يجوز بمرسوم أن ترد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو سقطت عنه طبقا لأحكام المادتين ١٤ و١٥

مادة ١٨ - لايكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو إستردادها أى أثر فى الماضى مالم ينص على غير ذلك .

مادة ١٩ - الإقرارات وإعلانات الإختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمى على يد محضر أو بتسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن ، وفى الخارج تسلم إلى الممثلين السياسيين للمملكة المصرية أو إلى قناصلها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر فى تسلم هذه الإقرارات والإعلانات والأوراق والطلبات .

مادة ٢٠ - يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية مالم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها فى مدى ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر إمتناع وزير الداخلية عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضا لطلبه .

ولمن يرفض طلبه حق للتظلم والطعن أمام الهيئات المختصة .

مادة ٢١ - جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير .

مادة ٢٢ - يعمل بأحكام جميع المعاهدات والإتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين المملكة المصرية والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ - يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقا لأحكام القانون المصرى .

مادة ٢٤ - جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٥ - يقع عبء الإثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

مادة ٢٦ - لا يترتب أثر للزوجية فى كسب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة .

مادة ٢٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس

مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره ، أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٢٨ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٢٩ - على وزراء الداخلية والخارجية والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

قرار وزارى

بتعديل الرسوم المقررة على الشهادات التى تعطى بالجنسية المصرية (١)

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسيه المصرية .

وعلى القرار الصـــادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٣١ بفرض رسوم على الشهادات التى تعطى بالجنسية المصرية

قرر ماهو آت

مادة ١ — يجب على كل من يطلب شهادة بالجنسية المصرية أن يدفع رسما قدره خمسة جنيهات مصرية بخلاف بدل الدمغة للورقة التى تكتب عليها الشهادة .

ويخفض هـــذا الرسم إلى جنيه مصرى واحد إذا كان طالب الشهادة فقيرا .

مادة ٢ — يكون دفع الرسم المذكور إلى الجهة التى يسلم اليها الطلب طبقا لنص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ويرد الرسم لدافعه فى حالة عدم إجابة طلبه .

---

(١) منشور فى الوقائع المصرية ـ عدد ٤٧ الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٠

مادة ٣ — يسرى حكم المادتين السابقتين على جميع الطلبات التى قدمت ولم يتم الفصل فيها لغاية تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٤ — يلغى القرار الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٣١ المشار إليه أعلاه .

مادة ٥ — على المحافظين والمديرين فى المملكة المصرية والممثلين السياسيين للدولة وقناصلها فى الخارج تنفيذ هذا القرار كل منهم فى دائرة إختصاصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية

١ — يعد موضوع الجنسية من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التى لها مطلق الحرية فى تقدير من يعتبر من رعاياها ووضع الشروط التى تستلزم توافرها فيمن يمكن الإعتراف له بمثل هذا الوصف ومع أن مصر كانت تعد فيما مضى من بلاد الدولة العلية فانها كانت تتمتع بشخصية سياسية وإجتماعية أبرزت للوطن المصرى وضعا مستقلا وأوجدت صفة خاصة للمصرى تميزه عن باقى الرعايا العثمانيين الذين يكونون قد حضروا إلى مصر للاقامة بها وإن ذلك هو الأساس لإصدار الأمر العالى فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتما من المصريين عند إجراء العمل بقانون الإنتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ وقد تضمن هذا الأمر العالى الإعتراف بالحقيقة الواقعة من وجود صفة مستقلة للمصرى منذ سنة ١٨٤٨

وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٢٣ صدر الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ونصت المادة الثانية منه على أن الجنسية المصرية يحددها القانون على أن مثل هذا القانون لمختلف الإعتبارات لم يصدر إلا فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦

ويعتبر المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ أول قانون شامل وضع لتعريف الجنسية المصرية وبيان طرائق إكتسابها وفقدها على أنه لما صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ بجعل المراسيم بقوانين الصادرة

فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ من يونية سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة مع إحالتها إلى لجان مجلس النواب للنظر فيما إذا كانت تقترح عدم الموافقة على شيء منها أو تعديلها فقد أحيل إلى لجنة الشئون الخارجية بهذا المجلس المرسوم بقانون سالف الذكر ووضعت تلك اللجنة تقريرا عنه فى ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ متضمنا الكثير من الملاحظات الشكلية والموضوعية إستندت إليها فيما إقترحت إدخاله عليه من تعديلات على أن الدورة البرلمانية المنعقدة فى سنة ١٩٢٨ إنفضت دون إقرار لمشروع التعديلات التى وضعتها لجنة الشئون الخارجية ورأت وزارة الداخلية أن حالة الشك التى أحاطت بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ من جراء طول مكثه باللجنة عطلت تسوية مشاكل الجنسية فعملت على إستصدار المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى نصت المادة ٢٥ منه على إلغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ . وفى ١٨ من يونية سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بقانون بتعديل المادة ٣ من هذا المرسوم بقانون تعديلا يجيز إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجا عن المملكة المصرية ويكون من القائمين بدعاية ضد النظام الإجتماعى أو السياسى للدولة .

٢ ــ وقد كشف التطبيق العملى للمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ عن وجوب إعادة النظر فى الكثير من أحكامه خصوصا بعد أن تغيرت الظروف التشريعية التى صدر هذا المرسوم بقانون فى ظلها وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة فى ذلك .

ولما كانت الأحكام الجديدة تتناول تعديل أغلب نصوص المرسوم

بقانون السالف الذكر فقد أصبح من الأصوب وضع قانون شامل يتضمن إلغاءه مع مراعاة ألا يؤثر هذا الإلغاء على حق كل من أعتبر مصريا أو داخلا فى الجنسية المصرية أو كسبها وفقا لأحكامه وظل محتفظا بهذه الجنسية إلى تاريخ العمل بالقانون الجديد وقد نص على هذا الحكم فى المادة الأولى من مشروع القانون وقصد من وضعها فى مستهل القانون تحديد من يعتبرون أصلا من المصريين دون حاجة لتكرار النصوص السابقة التى تولت تقرير هذه الأحكام كما تضمنت النصوص الجديدة أحكاما معدلة لما ورد بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ وأحكاما مستحدثة لم يسبق أن تعرض لها القانون من قبل كل ذلك فى ترتيب وصياغة روعى فيهما أن يكون أقرب إلى التوفيق من صياغة وترتيب ذلك المرسوم بقانون .

٣ — والمادة الثانية من مشروع القانون مقابل أصلا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مع وضع حكم معدل للمولود فى الخارج من أم مصرية ولم تثبت نسبته لأبيه قانونا (فقرة ٣) من شأنه عدم إتصاف هذا الولد بالجنسية المصرية بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا بشروط معينة يتم معها التأكد من إستمرار ولائه لهذه الجنسية كما وضع حكم جديد (فقرة ٤) فى شأن المولود من أم مصرية وأب ينتهى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام إذا كان الأب مجهول الجنسية أو فاقدها ويقضى هذا الحكم بتغلب جنسية الأم المصرية فى هذه الحالة بالنسبة إلى ولدها بدلا من تركه بلا جنسية تبعا لوصف والده وفى هذا الأمر علاج سليم لإحدى حالات الجنسة تستدعيه سهولة إندماج مثل هذا الولد فى الجنسية المصرية كما رؤى حذف الفقرة الرابعة من المادة

السادسة القديمه إذ أن نص الفقرة ٤ من المادة الجديدة يشمل الأعم من دلالتها ويحقق المقصود من حكمها .

٤ ـ والمادة الثالثة من مشروع القانون تتناول حالة الأجنبي المولود بالمملكة المصرية التى كانت محل حكم خاص بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تلك المادة التى كانت تفتح باب الجنسية المصرية على مصراعيه لكل أجنبي ولد فى مصر أخذاً بما قبلته بعض الدول التى تتبع فى منح جنسيتها الاستناد على حق الأقليم واقتبس المشرع المصرى هذا الحكم فى ظروف لم يعد لها محل وقد انتقت الان حكمة التشريع التى سبق أن دعت إلى تقريره وأصبح من الواجب إعتبار دخول الأجنبي فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة أمر جوازى لا يتم إلا بقرار من مجلس الوزراء كما تناولت المادة الجديدة أيضا وضع شروط تكفل حسن الإختيار بالنسبة إلى هذا الأجنبي وذلك ما أتبعه مشروع القانون أيضا فيما يتعلق فى الدخول فى الجنسية المصرية بطريق التجنس المشار إليه فى المادة الرابعة ولم يرد فى المادتين الثالثة والرابعة أى شرط يتعلق بنزول الأجنبي عن جنسيته الأصلية تلافيا لما قد ينشأ من وجود بعض حالات اللاجنسيه ولعدم إمكان تعليق منح الجنسية المصرية على إجراء قد يصدر من دولة أجنبية وإكتفاء بأن قبول الدخول فى الجنسيه المصريه أمر جوازى فى ذاته وأن السلطه التنفيذية كفيلة بأن تراعى دائما ما يحقق المصلحة العامه .

٥ ـ وقد وضع مشروع القانون حكما جديدا فى المادة الثامنة يقضى بعدم كسب المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لجنسية زوجها بحكم القانون طبقا لما كانت تنص عليه المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩

لسنة ١٩٢٩ إذ لا يتم كسب هذه الجنسية إلا إذا أبدت الزوجه رغبتها فى ذلك وتوافرت شروط معينة روعى فيها أن تضمن إندماج الزوجة فى جنسية زوجها وأن يكون الزواج جديا مقصود لذاته لا لمجرد التحاليل على كسب الجنسية المصرية مع إعطاء مجلس الوزراء سلطة تقرير إستثناءات خاصة من حكم هذه المادة لأسباب قد تدعه إليها المصلحة العامة .

٦ــ كما أخذ مشروع القانون بحكم جديد أورده فى المادة ٩ قصد منه ألا يكون من وراء كسب الأجنبى للجنسية المصرية غايات عاجلة يخشى معها مايهدد صالح أهالى البلاد فى النواحى المتعلقة للنشاط الإقتصادى والإجتماعى والسياسى فقرر أن يكون كسبه للجنسية المصرية فى هذه الحالة مقيدا بعدم أهليته للتمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسيه أو الإنتخابية والتعيين فى أية هيئه نيابيه قبل مضى مدة معينة والحقوق الخاصه بالمصريين يقصد بها الحقوق التى تنص القوانين المختلفه على إشتراط الجنسية المصرية لإمكان التمتع بها كحق التعيين فى وظائف الحكومة أو الدخول فى النسبة المحتفظ بها للمصريين فى شركات المساهمة على أن مشروع القانون قد أجاز الإستثناء من هذا الحكم بمرسوم بالنسبه إلى من يكون قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

٧ ــ وقد أخذ مشروع القانون فيما يتعلق بأثر الزواج على الجنسية بمبدأ عدم فرض جنسية الزوج على زوجته بحكم القانون فأعطى للمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى حق الإحتفاظ بجنسيتها الأصلية إلا إذا أبدت رغبة صريحة عكس ذلك عند زواجها وفى هذه الحالة فانها لاتسترد الجنسية المصرية عند إنتهاء الزوجيه إلا بشرط جديد هو موافقة وزير الداخلية على

طلبها وحكمة هذا الاشتراط هو ان تكون هناك سلطة تقديرية فى إجابة الطلب بالنسبة إلى هذه المرأة التى رفضت عند الزواج الإحتفاظ بجنسيتها المصرية ورغبت فى الدخول فى جنسية زوجها الأجنبية .

كما أضاف مشروع القانون حكما خاصا فيما يتعلق بالمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى زواجا لا يقره القانون المصرى فقرر إستثناء من الحكم السابق فقدانها حتما للجنسية المصرية إذا كان هذا الزواج صحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ومن المفهوم أنه لايسرى بالنسبة إليها حق إسترداد الجنسية المصرية عند إنتهاء الزوجية ، كما أن هذا الحكم يعتبر أيضا إستثناء للمبدأ الذى قررته المادة ٢٤ من عدم ترتيب أثر بالنسبة إلى الجنسية على الزواج الذى يقضى من المحاكم المصرية ببطلانه .

٨ — وتناولت المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ بيان حالات سحب الجنسية المصرية وإسقاطها والآثار المترتبة على ذلك واشترطت أن يكون السحب والأسقاط بمرسوم حتى يمكن أن تكون هذه الأسباب محل نظر عند الطعن فى مثل هذا المرسوم كما أجازت المادة ١٧ رد الجنسية المصرية بمرسوم دون حاجة لإستيفاء شروط التجنس المشار إليها فى المادة ٤ .

٩ — كما أخذ مشروع القانون بجواز أن تتم الاقرارات وإعلانات الإختيار وجميع الأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الإعلان الرسمى على يد محضر لما فى هذا الإجراء من ضمان محقق لمصلحة أصحاب الشأن .

١٠ وقد أعطى مشروع القانون وزير الداخلية الإختصاص فى أن يمنح كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية على أن تعطى الشهادة لطالبها

فى مدة معينة هى ستة شهور على الأكثر ويكون لمن يرفض طلبه أو يمتنع الوزير عن إعطائه هذه الشهادة فى المدة السابقة حق التظلم إداريا للوزير وحق الطعن فى قرار الرفض أو الإمتناع أمام المحكمة المدنية المختصة .

ويلاحظ أن شهادة الجنسية يجب أن يؤخذ بها لدى جميع الجهات الرسمية إذ هى تعتبر دليلا على الجنسية المصرية إلى أن يثبت عكسه على أنه إذا ثبت عدم إتصاف صاحب الشأن بالجنسية المصرية اثبوت عدم صحة مايكون قد تقدم به من بيانات لوزير الداخلية أو لفقده الجنسية المصرية لحالة طرأت عليه بعد الحصول على الشهادة المذكورة فإن هـــذه الشهادة تفقد حجيتها بإلغائها بقرار من وزير للداخلية ومن المفهوم أن قرار الإلغاء يعتبر قرارا قابلا للتظلم منه أو الطعن فيه أمام الجهة المختصة .

١١ - وأوجب مشروع القانون نشر جميع المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها فى الجريدة الرسمية فى مدى خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إصدارها إذ أنها وإن كانت تحدث أثرها من تاريخ صدورها إلا أنها قد لاتمس صاحب الشأن وحده بل يتعدى أثرها إلى غيره مما يستوجب سرعة إعلانها وذلك كله مع منع عدم المساس بحقوق الغير حسنى النية . كما أوجب نشر منطوق الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية إذ أنها تعتبر حجة على الكافة .

١٢ - وتضمنت المادة ٢٢ من مشروع القانون حكما مستمدا من مبدأ مسلم به فى القانون الدولى إلا أنه رؤى منعا لأى لبس وإيضاحا للأمر النص عليه صراحة فى القانون ذاته وهو يقضى بالعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين المملكة

المصرية والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون .

١٣ ــ كما جاء مشروع القانون بنص صريح فى موضوع تحديد سن الرشد الواردة فى أحكامه وأن يكون ذلك طبقا لأحكام القانون المصرى دون غيره إلا إذا نص على خلاف ذلك .

١٤ ــ وقد جعل مشروع القانون الإختصاص للمحاكم المدنية فى الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت فى صورة دعوى أصلية أم فى صورة طعن فى قرار من قرارات وزير الداخلية وقد روعى فى ذلك أن مسائل الجنسية هى فى الواقع من مسائل الأحوال المدنية .

وقد جعل التشريع الفرنسى الإختصاص فى مسائل الجنسية للمحاكم المدنية كما روعى من جهة أخرى أنه بالنسبة لأهمية الآثار التى تترتب على إكتساب الجنسية أو فقدها أن يكون مجال الدفاع عن حقوق ذوى الشأن فيها واسعا ومحوطا بجميع الضمانات الممكنة .

ونص المشروع على وجوب تمثيل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالجنسية التى ترفع فى مواجهة وزير الداخلية وذلك لإعتبار الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية حجة على الكافة فيتعين والحالة هذه أن تكون النيابة العامة المعهود إليها بالدفاع عن مصالح المجتمع طرفا فى الدعوى .

١٥ ــ كما جعل مشروع القانون عبء الأثبات فى مسائل الجنسية المصرية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها وبذلك إستغنى عن المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التى لم يكن يقصد منها سوى تقرير حالة إفتراضية للجنسية المصرية .

١٦ ــ وقد إشترط مشروع القانون لترتيب أثر للزوجية بالنسبة

إلى كسب الجنسية أو فقدها أن يكون الزواج ثابتا بوثيقة رسميه وبذلك قضى على كل خلاف قد يتناول بحث أثر الزواج على الجنسية إن لم تتخذ هذا الشكل وإن أعتبر صحيحا فى ذاته .

١٧ — وأضاف مشروع القانون حكما جديدا يقضى بمعاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك حتى ولو لم يعتبر هذا العمل جريمة فى قانون العقوبات أو القوانين الأخرى حتى لا يكون موضوع إثبات الجنسيه محل عبث أو تلاعب .

١٨ — ولما كان قانون الجنسية المصرية يعتبر عظيم الأهمية بالنسبة إلى مايترتب على الاتصاف بهذه الجنسية من آثار فقد كان من الطبيعى أن يثار البحث حول النص الذى قد يستدعى الأمر ذكره فى مشروع هذا القانون بالنسبة إلى الأراضى السودانية إلا أنه من المفهوم أن تعبير المملكة المصرية يشمل أيضا تلك الأراضى دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك فى القانون ذاته كما جرى بذلك قضاء المحاكم المصرية .

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الداخلية

عن مشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية الوارد من مجلس الشيوخ

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٥٠ هذا المشروع بقانون وقد إجتمعت اللجنة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٥٠ وحضر إجتماعها حضرة الأستاذ عبد الفتاح حسن الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية، والأستاذ إسماعيل شكرى وكيل إدارة الجنسية مندوبين عن الوزارة.

ويتلخص بحث اللجنة فيما يلى:

أولا: رأت اللجنة إضافة «العادية» بالفقرة الثانية من المادة الأولى ووضعها بعد كلمة «إقامتهم»

إذ العبرة بالإقامة التى اشترط المحافظة عليها إنما هى الإقامة العادية دون غيرها فتخرج من ذلك الإقامة المؤقتة ولا يتنافى مع الإقامة التنقل فى تجارة أو نحوها فإذا توافرت نية الإقامة بمعناها العادى أعتبرت إقامة.

ثانيا: رأت اللجنة حذف عبارة «قبل ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠» من الفقرة ٣ من المادة الأولى كما حذفت عبارة «بعد ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٠» من الفقرة ٤ من المادة الأولى. وذلك لأنه يحسن عدم التفرقة بين المولود قبل ٢٩ يونية سنة ١٩٠٩ وبين المولود بعد ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ إذ أنها تفرقة لامبرر لها، وبذلك تتمشى مع الصيغة التى كانت مقررة فى دكريتو

سنة ١٩٠٠ ومع مانص عليه مشروع لجنة الخارجية بمجلس النواب فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٩ فى هذا الصدد فالمشروع فى إيراده النصوص يرمى إلى عدم الإحالة بالقوانين القديمة ولا يرمى إلى مخالفة تلك النصوص التى كانت قائمة إذ ذاك .

ثالثا : أضافت اللجنة لنهاية الفقرة ٧ من المادة الأولى الحكم الوارد فى المادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٢٩ ليكون مفسرا لما تضمنته الفقرات الثلاث ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة الأولى من إشارة إلى الرعايا العثمانيين ونصه « والمقصود العثمانيين فى الفقرات الثلاث المتقدمة هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ » .

رابعا : حذفت اللجنة العبارة الأولى من الفقرة ٨ من المادة الأولى لأن الحكم الذى جاء بها قد توفر مع تعديل العبارة الثانية من هذه الفقرة بأن جعل حكم هذه العبارة بشأن الزوجة والأولاد القصر عاما شاملا لجميع الفقرات السابقة دون تخصيص كما يتضح من الجدول المقارن .

خامسا : حذفت اللجنة المادة ٢٤ التى تنص على إختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى الدعاوى والاعتراف بالجنسية المصرية .

وذلك إكتفاء بما لمحكمة القضاء الإدارى من إختصاص فى هذا الشأن ولأن قانون مجلس الدولة فى طريق التعديل لإمكان تمثيل النيابة أمام محكمة القضاء الادارى وفى هذا الضمان كل الضمان .

واللجنة ترجو هيئة المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرتها والواردة بالجدول المقارن .

رئيس اللجنة

إسماعيل رمزى

جوازات السفر واقامة الاجانب

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠

بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — لايجوز لأحد دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر صحيحا أو وثيقة شبيهة به تقوم مقامه تصدره سلطات بلده المختصة أو إدارة الجوازات عند الاقتضاء.

ويجب فى حالة الأجنبى أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشر عليها من إدارة الجوازات أو من سلطة دبلوماسية أو قنصلية مصرية أو أية هيئة أخرى ندبتها الحكومه لذلك على حسب الأحوال.

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من الحكم المتقدم ذكره بأمر خاص.

مادة ٢ — لايجوز لأحد دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات.

ولايجوز الدخول أو الخروج إلا باذن الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه.

---

(١) الوقائع المصرية - عدد ٧٤ الصادر فى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٠

مادة ٣ - على ربابنة السفن وقائدى الطائرات عند وصولها إلى الأراضى المصرية أو مغادرتها إياها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال بواخرهم أو طائراتهم وركابها وجميع مايسألون عنه من البيانات الخاصة بهم .

وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لايحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة . وعليهم أن يمنعوهم من النزول إلى البر أو الأرض أو الصعود إلى الباخرة أو الطائرة حسب الأحوال .

مادة ٤ - على كل أجنبي أن يذهب بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت دخوله مصر إلى مقر البوليس فى الجهة التى يكون بها وأن يكون مصطحبا أسانيد وما لديه من أوراق مثبتة لشخصيته ليقدم إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى مصر ومدة إقامته بها ومحل سكنه وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك .

وعليه كلما إنتقل إلى جهة أخرى أن يقدم فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقرارا جديدا إلى مقر البوليس فى الجهة التى إنتقل اليها .

على أنه يعفى من الإلزام المتقدم الأجانب الذين غادروا القطر مؤقتا بعد الحصول على إذن بالعودة من وزارة الداخلية بشرط أن يعودوا قبل نهاية الأجل المحدد بالإذن المذكور .

مادة ٥ - يعفى الأجنبى من الحضور بشخصه إلى مقر البوليس إذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية .

ولوزير الداخلية أن يعفى من هذا الإلزام فى حالات خاصة لأسباب تتصل بالمجاملات .

وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين يجب أن يقدم الإقرار كتابة على النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مقر البوليس فى خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصول الأجنبى إلى الأراضى المصرية

مادة ٦ — يعفى كذلك من الحضور بأشخاصهم إلى مقر البوليس الأجانب الذين تكون إقامتهم فى فندق أو بنسيون أو أى مكان آخر من هذا القبيل .

ويكتفى فى هذه الحالة باقرار كتابى على النموذج المعد لذلك .

وعلى مدير تلك المحال أو مباشرى أعمالها أن يسلموا لهم حال وصولهم النموذج المذكور .

ويجب أن يملأ ويوقع عليه فى خلال أربع وعشرين ساعة وأن يسلمه مديرو المحال أو المباشرون أعمالا إلى البوليس فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت توقيعه .

كما يجب على هؤلاء المديرين أو المباشرين لأعمال تلك المحال التحقق من مطابقة البيانات الواردة فى الإقرارات لما يحمله هؤلاء الأشخاص من وثائق السفر والمستندات .

مادة ٧ — يجب على كل من أوى أجنبيا أسكنه معه أو أجر له محلا للسكنى أن يبلغ مقر البوليس أو السلطة الإدارية فى الجهة التى بها محل سكن الاجنبى عن اسم ذلك الأجنبى وعن محل سكنه فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت حلوله .

وعليه كذلك عند مغادرة الأجنبي محل السكن أن يبلغ البوليس أو السلطة الإدارية ذلك فى ظرف ٤٨ ساعة .

مادة ٨ — على الأجانب فى خلال مدة إقامتهم فى الأراضى المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جوازات سفرهم والأسانيد الأخرى وجميع ماقد يسألون عنه من بيانات وعليهم إذا طلب ذلك منهم أيضا أن يذهبوا إلى وزارة الداخلية أو قلم الجوازات أو مقر البوليس المختص فى الميعاد المحدد لهم .

ويجب فى حالة فقد جواز سفرهم أو وثائقهم الأخرى أو تلفها أن يبلغوا ذلك وزارة الداخلية أو قلم الجوازات والبوليس المختص .

مادة ٩ — على كل من إستخدم أجنبيا أن يقدم إقرارا على النموذج المعد لذلك فى ظرف الثمانى والأربعين ساعة من التحاق الأجنبي بخدمته إلى مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرة إختصاصه .

وعليه كذلك عند إنتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقرارا بذلك إلى مقر البوليس فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من إنقطاع علاقته به .

مادة ١٠ - على الأجنبي الذى رخص له بالاقامة فى مصر مدة محددة أن يغادر الأراضى المصرية عند إنتهاء هذه المدة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد إقامته لأسباب جدية يبديها ويثبتها صاحب الشأن .

مادة ١١ - لا تطبق نصوص هذا القانون على :

(أولا) السكان الرحل الذين يسرى عليهم الاتفاق المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرى .

(ثانيا) المصريين والسودانيين فى إنتقالهم بين البلدين .

(ثالثا) رجال السفن والطائرات التى ترد مصر الذين يحملون شهادات إثبات شخصية يصدرها ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقرر فيها أن حاملها من أفراد طاقم السفينة أو الطائرة الدائمين ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات الموانئ أو المطارات عند دخول الأراضى المصرية أو النزول بها أو مغادرتها ولا تخول هذه الشهادات حق الإقامة فى مصر إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار وإذا كانت السفينة بميناء مصرى آخر حتى تغادر ذلك الميناء الآخر .

ويجب على ربانية السفن وقائدى الطائرات فى هذه الحالة قبل مغادرتهم البلاد إبلاغ السلطات المصرية عن تخلف كل راكب نزل إلى البر أو الأرض أثناء رسو السفينة أو إستقرار الطائرة وتسليمها جواز سفره فاذا لم يكشف أمر المتخلفين إلا بعد السفر فعليهم أن يبلغوا الموظف القائم بالرقابة أو البوليس أسماء وجنسيات المتخلفين وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم إليهم من أول ميناء أو مطار يرسون أو ينزلون به .

مادة ١٢ - يجب على جميع الأجانب الموجودين بمصر أن يقدموا إقرارا يتضمن البيانات التى يعينها قرار من وزير الداخلية وذلك فى التواريخ وبالشروط والأوضاع المبينة بالقرار المذكور .

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا الإقرارات التكميلية التى تفرض بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٣ - على وزير الداخلية أن يوجب على كل أجنبى أقام بمصر

أكثر من ستة شهور أن يكون لديه تذكرة إثبات شخصية تسلم اليه من وزارة الداخلية .

مادة ١٤ - لا تسرى أحكام المادة العاشرة على الأجانب الموجودين فى مصر الذين إنتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الإقامة المرخص لهم بها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون .

ومع ذلك يجوز لوزارة الداخلية تكليف كل من ينطبق عليه هـذا الوصف بتقديم طلب فى ميعاد تحدده له بالحصول على ترخيص بمد إقامته بمصر .

ويجب عليه مغادرة الأراضى المصرية فى الحال إذا لم يقدم الطلب فى الميعاد المحدد أو قدمه ورفضته وزارة الداخلية .

وفى حالة الترخيص له من تلك الوزارة بمد الإقامة لمدة محددة تسرى عليه أحكام المادة العاشرة .

مادة ١٥ - كل من يخالف أحكام هذا القانون عدا مانص عليه فى الفقرة التالية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين . وكل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين ،

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز بوجه خاص فى أحوال المواد الأولى والثانية والعاشرة والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة إبعاد الأجنبى عن البلاد .

مادة ١٦ - تحدد أشكال وأوضاع جوازات السفر والتأشيرات وأقصى مدة لصلاحيتها وشروط منحها وكذلك قيمة الرسوم التى تحصل عليها والإعفاءات منها بقرار يصدر من وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الخارجية.

وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى وأحكام المرسوم الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالتصديق على تعريفة الرسوم بأقلام كتاب القنصليات المصرية الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات وكل ماخالف هذا القانون من أحكام.

مادة ١٧ - يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات والنماذج والإقرارات وتذاكر إثبات الشخصية المشار إليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٢ و ١٣ والبيانات التى تتضمنها تلك الإقرارات وقيمة الرسوم التى تحصل على تذاكر إثبات الشخصية وعلى تجديدها وعلى إقامة الأجانب فى مصر والإعفاءات منها.

مادة ١٨ - على وزارة الداخلية والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قرار وزارى بشأن قيد الأجانب
وإقامتهم وإنشاء تذاكر إثبات شخصية لهم (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب .

قـــرر :

مادة ١ — يكون دخول الأراضى المصرية والخروج منها عن طريق البحر من موانىء الاسكندرية وبورسعيد والسويس ، وعن طريق البر من القنطرة والاسماعيلية والسويس والسلوم والشلال ، وعن طريق الجو من المطارات المعتمدة لذلك .

ويجب إذا دعت ظروف قهرية إلى دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها من غير هذه الأماكن التقدم فورا إلى أقرب مقر للبوليس أو نقطة حدود لإبلاغها ذلك وعلى تلك الهيئة أن تبلغ الأمر إلى إدارة الجوازات تلفونيا أو برقيا فى اليوم ذاته .

مادة ٢ — تشمل الإقرارات الخاصة بالأجانب القادمين إلى مصر

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧

المشار اليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ البيانات الموضحة فى النموذجين الملحقين بهذا القرار .

(١) نموذج (ا جوازات) خاص بالأجانب القادمين إلى مصر الذين يجب عليهم أن يتقدموا إلى مقر البوليس وفقا للمادة الرابعة من القانون أو الذين يعفلون عن الحضور إلى مقر البوليس وفقا للمادتين الخامسة والسادسة .

(٢) نموذج (ب جوازات) خاص باقرار من يستخدم أجنبيا وفقا للمادة التاسعة من القانون .

مادة ٣ - تشمل الإقرارات الخاصة بالأجانب الموجودين بمصر والمنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ البيانات الموضحة فى النموذج (ج جوازات) الملحق بهذا القرار وتقدم هـذه الإقرارات من ثلاث نسخ إلى الجهات المعينة لتلقى هذه الإقرارات وذلك فى التاريخ وفى المواعيد وبالكيفية التى سيعلن عنها وتشفع بها ثلاث صور فوتوغرافية والمستندات المؤيدة للبيانات المدونة فى الاقرارات .

مادة ٤ - يجوز أن ينوب رب الأسرة عن أفرادها الذين تقل سنهم عن ست عشر سنة فى تقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من القانون ومع ذلك يجب أن يتقدم هؤلاء بأشخاصهم إذا طلب ذلك الموظفون المكلفون بقيد تلك النماذج .

مادة ٥ - يجب على كل أجنبى بلغ من العمر ست عشرة سنة وأقام بمصر أكثر من ستة أشهر أن يحصل على تذكرة إثبات شخصية . أما الأجانب الذين دون هذه السن فتقيد البيانات المتعلقة بهم فى تذكرة إثبات

الشخصية الخاصة برب الأسرة .

مادة ٦ ـ تكون تذكرة إثبات الشخصية وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار ولا يحتج بالبيانات المدونة بها فيما يتطلب إثبات تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٧ ـ يدفع رسم قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل تذكرة إثبات شخصية عند تقديم الإقرار المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا القرار وتجديد التذكرة سنويا مقابل رسم قدره خمسة عشر قرشا ولا تجدد أكثر من مرتين ثم يستبدل بها تذكرة جديدة .

مادة ٨ ـ إذا فقدت تذكرة إثبات الشخصية أو تلفت يجب على صاحبها أن يطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الضياع أو التلف تذكرة جديدة من إدارة الجوازات بالقاهرة أو من فروع الجوازات فى المحافظات أو من مراكز البوليس فى المديريات وذلك مقابل رسم قدره خمسة وعشرون قرشا

مادة ٩ ـ يجب على كل حامل تذكرة إثبات الشخصية تقديمها لمندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك وإذا رغبت هذه السلطات فى إستبقاء هذه التذكرة وقتا ما لديها وجب عليها أن تعطى حاملها إيصالا بذلك .

مادة ١٠ ـ إذا حدث تغيير فى أى بيان من البيانات المدونة فى الإقرارات أو فى تذكرة إثبات الشخصية يجب على صاحبها أن يبلغ ذلك إدارة جوازات السفر بالقاهرة أو فرع الجوازات فى المحافظات أو مركز البوليس فى المديريات خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوثه مع تقديم المستندات اللازمة لإثبات ذلك التغيير .

مادة ١١ ـ يعفى من الإلتزامات الخاصة بتقديم الإقرارات المنصوص

عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من القانون وكذا من حمل تذكرة إثبات الشخصية أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة فى مصر .

مادة ١٢ - إذا غير الأجنبي محل إقامته وجب عليه أن يقدم خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقرارا إلى مقر البوليس فى الجهة التى إنتقل اليها كما يجب عليه أن يبلغ مقر البوليس الذى كان يقيم فى دائرته عنوانه الجديد .

مادة ١٣ - تقوم إدارة الجوازات بمراقبة إقامة الأجانب الذين رخص لهم بالإقامة المؤقتة وضمان مغادرتهم البلاد عند إنتهاء هذه الإقامة .

مادة ١٤ - يجب على من يرغب فى إمتداد إقامته فى الأراضى المصرية زيادة على المدة المرخص له بها أن يتقدم بطلبه إلى إدارة الجوازات بالقاهرة أو فروع الجوازات فى المحافظات أو مركز البوليس فى المديريات مرفقا به كافة المستندات المثبتة لجدية الطلب وذلك قبل إنتهاء مدة الإقامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى رقم ١٧ الصادر بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٤٠

مادة ١٦ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على أنه فيما يتعلق بتنفيذ المادة الخامسة من هذا القرار يعطى الأجانب الموجودون بمصر فى تاريخ نشره مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ للحصول على تذكرة الشخصية المنصوص عليها فى تلك المادة .

بلاغ رسمى

لوزارة الداخلية

أذاعت وزارة الداخلية البلاغ الرسمى الآتى (١) :

إعتزمت وزارت الداخلية تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر تطبيقا كاملا إبتداء من ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ . وهذا القانون يحدد الواجبات التى يتعين على نزلائنا الأجانب القيام بها .

والأمل معقود على أن ضيوفنا الأجانب سوف يسارعون إلى القيام بما هو مطلوب منهم ، لا لمجرد إحترام تشريع البلاد ، ولا مخافة الوقوع تحت طائلة القانون بل على سبيل المساهمة لتمكين الدولة من حسن القيام بواجباتها حيال الأمن والنظام العام .

ومامن حاجة إلى الإشارة إلى أن هذا القانون ومايسنه من أنظمة وما يفرضه من واجبات يطبق فى الدول كافة .

وقد تأخر صدوره وتنفيذه فى مصر زمنا طويلا الأمر الذى أدى إلى خطر محقق من عدة نواح ، وبالأخص من ناحية الأمن العام . ولو إستمر هذا التأخير لازداد خطره على جميع السكان من مصريين وأجانب .

ويفرض القانون على الأجانب ـ الوافدين إلى البلاد لأول مرة

---

(١) أذيع بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧

والموجودين فيها فعلا ، وكذلك على كل من آواهم أو إستخدمهم - التزامات أستمدت من أحدث التشريعات الأجنبية .

إن مصر اليوم مضيافة كالعهد بها دائما وسوف تظل دائما على تقاليدها الموروثة من كرم الضيافة مع الإعتزاز بكرامتها والمحافظة على أمنها .

والسلطات المشرفة على تنفيذ القانون على إستعداد لتقديم جميع البيانات والتفسيرات التى تطلب منها .

وتوجه وزارة الداخلية النظر إلى أنه روعى وضع حد فاصل بين الحالات التى تمت من دخول أو إيواء أو إستخدام .. الخ . قبل وحتى نهاية يوم ١١ نوفمبر ١٩٤٧ والحالات التى تتم بعد ذلك أى إبتداء من يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ . فبالنسبة إلى الحالة الأولى تقرر منح مهلة قدرها شهر تنتهى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ يستكمل فيها الخاضعون لهذا القانون الالتزامات المفروضة عليهم أما بالنسبة إلى الحالات الثانية فتطبق نصوص القانون فى المواعيد المحددة فيه ، أى خلال ٤٨ ساعة من الدخول أو الإنتقال الخ . .

ورغبة فى تسهيل عمليات تنفيذ القانون ترجو وزارة الداخلية (إدارة الجوازات والجنسية) إتباع التعليمات الآتية :

القسم الأول : الأجانب الموجودون فعلا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ والأجانب الذين سبق لهم الحصول على إذن بالإقامة قبل يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وعادوا بعد هذا اليوم :

١ - المرجو من جميع الأجانب الموجودين فى البلاد فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ والذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة (ذكورا أو اناثا) الحصول

من مكاتب البريد المبينة بعد على ثلاثة نماذج (حرف ج جوازات) فى مقابل دفع خمسة مليمات عن كل نموذج ، وعليهم ملء بياناتها بخط واضح بإحدى اللغات الثلاث العربية أو الفرنسية أو الانجليزية على أن يراعى كتابة اسم الأسرة بالحروف الكبيرة المتفرقة فى حالة تدوين البيانات بإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .

ويرفق مع هذه النماذج الثلاث (١) شهادة من القنصلية التابع لها الأجنبى عن المدة التى أقامها بالمملكة المصرية بالتقريب سواء كانت متصلة أو منفصلة ، ويعفى من ذلك من صرح له باقامة أثبتتها إدارة الجوازات أو فروعها على جواز سفره (٢) شهادة من الجهة التى يعمل بها إن أمكن (٣) ثلاث صور مقاس ٤/٥ « غير فوتوماتون » .

وتوضع هذه الأوراق جميعا فى مظروف يدون فيه فى الجانب الأيمن جنسية الطالب وعنوانه ، وفى الجانب الأيسر إسمه ولقبه ويوجه الى مكتب تسجيل ومراقبة الأجانب (مكتب بريد باب اللوق بالقاهرة) بالبريد المسجل فى ميعاد لا يتجاوز ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧

ب ـ أما الأجانب الذين يدخلون البلاد بعد ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وأعفوا بناء على ماورد بالقسم الثانى فقرة ١ حرف ا عليهم أن يتبعوا نفس الإجراءات المفروضة على الأشخاص المذكورين فى القسم الأول فقرة حرف ا وذلك فى خلال شهر من تاريخ وصولهم .

والإدارة ترجو حضرات الأجانب إعداد جوازات سفرهم فى أقرب وقت ممكن توطئة لتقديمها عند الطلب .

القسم الثانى : الأجانب القادمون إبتداء من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

على الأجانب القادمين بتأشيرة دخول الحصول على نموذج (حرف ا جوازات) من نقطة مراقبة الوصول بدون مقابل . وعليهم أن يتقدموا فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ ختم جواز سفرهم بالوصول من نقطة المراقبة إلى مكاتب شؤون الأجانب بالمحافظات وإلى مراكز البوليس التى يقيمون فى دائرتها بالمديريات .

وعلى كل منهم أن يكون مستصحبا معه أسانيده ومالديه من أوراق مثبتة لشخصيته ليقدم إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى مصر ومدة إقامته بها ومحل سكنه وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المسلم إليه .

(ا) ويعفى كلية من الإلتزام المتقدم :

١ - الأجانب الذين حصلوا على إذن بالإقامة فى مصر قبل مغادرتهم البلاد وعادوا اليها بعد الحصول على تأشيرة دخول نظامية .

(ب) القادمون بتأشيرة مرور على أن لايتجاوز إقامتهم مدة أسبوع .

٢ - ويعفى من التقدم شخصيا :

(ا) من يمنعه المرض على أن يقوم بإرسال النماذج مشفوعة بشهادة طبية تثبت مرضه .

(ب) من تكون إقامتهم فى فندق أو بنسيون أو أى مكان آخر من هذا القبيل إذ أن مديرى المحال أو مباشرى أعمالها يستطيعون إستلام هذه النماذج وتسليمها إلى الجهة المختصة نيابة عنهم .

القسم الثالث : من آوى أجنبيا « فندق أو بنسيون الخ »

(ا) وترجو الإدارة كل مصرى أو أجنبى آوى أجنبيا أو أسكنه معه

أو أجر له محلا للسكنى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أو قبل ذلك التاريخ أن يكتب قرارا من صورتين على ورق عادى باحدى اللغات الثلاث العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية على أن يراعى كتابة إسم الأسرة بالحروف الكبيرة المتفرقة فى حالة تدوين البيانات باحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .

وترسل هذه الاقرارات معنونة باسم مكتب التسجيل ومراقبة الأجانب (مكتب بريد باب اللوق بالقاهرة) بالبريد المسجل فى ميعاد لا يتجاوز ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ . على ان تراعى الفنادق والبنسيونات وضع هذه الإقرارات فى مظروف واحد مدون عليه بالجانب الأيمن إسم الفندق أو البنسيون .

(ب) أما من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجر له محلا للسكنى بعد يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ فعليه أن يبلغ ذلك إلى مكاتب شئون الأجانب (قسم الجوازات) بالمحافظات ومراكز البوليس التى بها محل سكنى الأجنبى بالمديريات ، عن إسم ذلك الأجنبى وعن محل سكنه فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت حلوله .

وعليه كذلك عند مغادرة الأجنبى محل السكن التبليغ عن ذلك فى ظرف ٤٨ ساعة .

القسم الرابع : من استخدم أجنبيا .

(ا) وترجو الإدارة كل مصرى أو أجنبى يكون فى خدمته أجنبى أو يأوى أجنبيا يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أو قبل هذا التاريخ أن يحصل من مكاتب البريد المبينة بعد على ثلاثة نماذج (حرف ب جوازات) لكل

أجنبي فى خدمته مقابل دفع خمسة مليمات عن كل انموذج وملء بياناتها بخط واضح باحدى اللغات الثلاث العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية على أن يراعى كتابة إسم الأسرة بالحروف الكبيرة المتفرقة فى حالة تدوين البيانات باحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وعلى كل مؤسسة (شركة . بنك . الخ) ترقيم النماذج الثلاث برقم واحد مسلسل لعدد مستخدميها وحصرها كلها فى كشف واحد بترتيب الأرقام الموضحة بالنماذج .

وترسل هذه النماذج والكشف فى مظروف واحد مدون عليها بالجانب الأيمن إسم المؤسسة وعنوانها وتوجه إلى مكتب التسجيل ومراقبة الأجانب (بمكتب بريد باب اللوق بالقاهرة) بالبريد المسجل فى ميعاد لا يتجاوز ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧

(ب) - أما من إستخدم أجنبيا بعد ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أو أنهى خدمته لديه فعليه أن يقدم النماذج الثلاثة المذكورة ممن إستخدمه أو إستغنى عن خدماته الى مكتب شئون الأجانب (قسم الجوازات) بالمحافظات وإلى مركز البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرة إختصاصه وذلك فى خلال ٤٨ ساعة من إلتحاق الأجنبي بخدمته أو من إنقطاع علاقته به .

القسم الخامس : الأجنبي الذى غير محل إقامته بعد ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧

إذا غير الأجنبي محل إقامته وجب عليه أن يقدم خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله إقرارا إلى مقر البوليس (مكتب شئون الأجانب بالمحافظات ومراكز البوليس فى المديريات) فى الجهة التى إنتقل اليها كما يجب عليه أن يبلغ البوليس الذي كان يقيم فى دائرته عنوانه الجديد .

ويهم الإدارة أن توجه أنظار حضرات الأجانب وكذلك كل من إستخدم أجنبيا أو آواه سواء كان مصريا أو أجنبيا إلى ماتنص عليه المادة ١٥ من هذا القانون من عقوبات .

مكاتب البريد

القاهرة : المكتب الرئيسى - باب اللوق - عابدين - الأزبكية - شبرا - بولاق - مصر الجديدة - الزمالك - العباسية .

الاسكندرية : المكتب العمومى .

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون الخاص بجوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر

لم تنظم مراقبة هجرة الأجانب إلى مصر وإقامتهم فيها إلا بقرار من وزير الداخلية صدر فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٣ بتنظيم جوازات السفر وبقرار من وزير الخارجية بشأن منح الجوازات والتأشيرات بواسطة المفوضيات والقنصليات المصرية .

وهذان القراران لا يتعديان مجرد تنظيم لمسائل الجوازات وليسا تشريعا فى شأن الهجرة . ثم إن ما كانت الحكومة تلقاه من الصعاب من جراء نظام الإمتيازات الأجنبية لم يجعل سبيلا لإقامة رقابة فعاله من طريق الوزع بالعقوبة . لذلك تمكن كثير من الأجانب الذين حضروا إلى مصر بتأشيرة محدودة الأجل من إطالة مدة إقامتهم فى القطر بغير حق . دون أن يكون للحكومة فى أغلب الأحوال وسيلة لوضع حد لهذه الحالة الشاذة بسبب عدم وجود عقوبات مناسبة ونظرا لما كانت تثيره بعض الدول من صعوبات فى ابعادهم .

ولقد عمدت الحكومة المصرية بعد معاهدة مونترو تنفيذا للتصريح الصادر بشأن الإبعاد فى المعاهدة المذكورة وسدا لنقص ظاهر فى التشريع إلى إصدار مرسوم فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة الأبعاد .

ويرمى مشروع القانون المرافق إلى وضع نظام كامل يتضمن (أولا) مراقبة الدخول والخروج من القطر (وثانيا) تنظيم إقامة الأجانب فى مصر.

وتنطبق رقابة حدود على الجميع من غير تمييز بين الأجنبى والمصرى وتنطوى على إيجاب جواز سفر أو وثيقة شبيهة به على من يدخل مصر أو من يخرج منها، وعلى إيجاب الدخول أو الخروج من مواقع معينة على الحدود وبشرط الحصول على إذن الموظف المكلف بالمراقبة.

أما تنظيم إقامة الأجانب فيجب أن تقوم على أن تتهيأ للإدارة معلومات كاملة عن كل أجنبى يهبط مصر ويجب أن تتناول هذه المعلومات جميع البيانات الخاصة بشخصه والغرض من حضوره ومدة إقامته والجهة أو الجهات التى يقيم فيها على التعاقب فى مصر لكى تكون الإدارة على إتصال به فى أى وقت ولكى تتمكن فى الوقت المناسب من إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لإقامته إذا تجاوزت بغير حق المدة المقررة لها.

ولهذا الغرض فرض للمشروع على كل الأجانب الذين يفدون إلى مصر أن يتقدموا مزودين بتذاكر إثبات الشخصية والأسانيد المثبتة إلى مقر البوليس حيث يوجدون لكى يقوموا بعمل الاقرار اللازم.

على أنه بالنسبة للأجانب الذين يهبطون مصر ويعيشون فى الفنادق (وأغلب الأجانب الوافدين على هذا النحو) يستعاض عن فرض التوجه بأشخاصهم إلى مقر البوليس بملء بيانات على نموذج خاص والتوقيع عليه وكذلك الحال بالنسبة لكل من يمنعه مانع عن الذهاب إلى مقر البوليس أو يكون معفى من هذا الإلزام.

وينسق هذا النص من المشروع مع النص الوارد فى قانون المجلات

العمومية الذى يوجب على كل مستغل محل « فندق أو بنسيون » مسك سجل خاص بمن ينزل عنده من المسافرين وبيانات هذا السجل التى تفرض على جميع المسافرين من غير تمييز بين جنسيتهم تدل مستغل المحل من يجب عليه أن يقدم اليهم الاقرار الخاص المشار اليه فى المشروع للتوقيع عليه .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على إعفاء عام من الإلزام المتقدم بعمل إقرار للأجانب الذين يعودون إلى مصر بعد اقامة مؤقتة بالخارج بعد الحصول على تأشير بالعودة إذا وقعت عودتهم إلى مصر فى خلال الأجل المشار إليه فى التأشيرة المذكورة .

ويقتضى الحال تمكين نظام الإقرار بالنسبة لمن يهبط مصر بعمل آخر حين يكون الأمر خاصا بأجنبى يفد إلى مصر ليصطنع عملا فيها وذلك لأن حماية سوق العمل الأهلى تتطلب فى هذا الصدد إتخاذ وسائل أدق إذا لوحظ غير مرة أن بعض الأجانب الذين يحصلون على تأشيرة إستنادا إلى عقد أو إلى عرض للقيام بعمل معين يغيرون عملهم الذى حضروا من أجله بعد قليل . كذلك يحضر بعض الأجانب إلى مصر للسياحة ثم لا يلبثوا أن يقوموا بها للاشتغال بالتجارة أو بالصناعة وإذا كانت الحكومة ترى من المفيد أن تبيح دخول مصر للأجانب الذين يمارسون مهنا خاصة وعلى الأخص الخبراء والفنيين والإخصائيين فليس غريبا أن ترفض دخول القطر على الأيدى العاملة التى تأتى لتنافس العمال من أهل البلاد فى ميادين قد تكون خاصة بهم .

وقد تقع أحوال لا تمنح التأشيرة فيها إلا بشرط أن يتعهد المخدوم بأن يرحل على نفقته الأجنبى الذى يعمل عنده بمجرد إنتهاء عمله .

لذلك نصت المادة الثامنة من المشروع على أنه فى بعض الأحوال يجب على من يستخدم أجنبيا استقدمه من الخارج أن يعمل عند حضور ذلك المستخدم اقرارا خاصا فى مقر البوليس وأن يعمل مثل ذلك عند إنقطاع علاقته به .

وينبغى أن تجمع جميع هذه الإقرارات فى إدارة الجوازات بوزارة الداخلية وبذلك تتمكن هذه الادارة ، بواسطة سجل تدون فيه البيانات يوما فيوما ، من مراقبة حركات الأجانب فى دخولهم القطر وخروجهم منه وعلى الأخص من مراقبة آجال إقامتهم فيه . وعلى هـــذا الوجه تستطيع الادارة أن تخطر الأجنبى الذى أوشكت مدة تأشيرته أن تنتهى لكى يتخذ الأهبة لمغادرة القطر فى الموعد المحدد .

وتعتبر المادتان ٩ و ١٤ من المشروع إستمرار الاقامة بعد إنتهاء مدة التأشيرة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة مع عدم الاخلال بالحق فى إبعاد المتهم والمقدر أنه إذا بلغ النظام الموضوع لمراقبة الأجانب فى مصر مراقبة مستمرة الصلاح والنجاح المأمول فلن يكون فى أغلب الأحوال مجال لتطبيق العقوبات المقررة فى المشروع .

وتنص المادة ١٠ على بعض إعفاءات من النظام العام للجوازات تشمل العرب الرحل على الحـــدود الغربية والمصريين والسودانيين فى إنتقالاتهم بين السودان ومصر .

ويتمتع أفراد طاقم السفن والطائرات الذين يحضرون إلى مصر وكذلك الركاب المارون بها بنظام خاص وفقا لما يجرى به العمل عادة فى البلاد الأخرى نظرا لقصر مدة الاقامة فى القطر المصرى .

وسيحقق تطبيق القواعد المنصوص عليها فى المراد من ١ إلى ١٠ من المشروع رقابة تامة على إفادة جميع الأجانب الذين يفدون إلى مصر بعد العمل بهـــذا القانون ويمنع إقامة هؤلاء الأجانب بها مددا أطول مما أذن لهم به .

غير أنه يوجد فى الوقت الحاضر عدد كبير من الأجانب دخلوا القطر بتأشيرة لمدة مؤقتة ومازالوا يقيمون فيه بالرغم من إنتهاء مدة التأشيرة الممنوحة لهم . ومثل هذه الحالة هى التى عنتها المادة التاسعة فاذا إتصل بالإدارة العلم بحالة من هذا القبيل فان تطبيق هذه المادة يستوجب محاكمة الأجنبى أمام المحاكم ويستتبع ، فيما عدا ما يحكم به عليه من عقوبات جنائية، إبعاده من القطر .

ولقد ترى الحكومة أن الأخذ فى هذه الشؤون على هـــذا الوجه لايكون عادلا فان مشكلة الإقامة الشاذة بالنسبة للأجانب المقيمين بمصر تتطلب حلا لجملة تلك المسألة وليس من ذلك فى شىء فرض جزاءات فردية لاتتناول صدفة إلا من علمت الإدارة بحالتهم الشاذة وإتفاقا . ومما يزيد فى ظلم هذه الجزاءات أن عددا كبيرا ممن هم فى مثل حالتهم يفلتون من العقاب ثم إنه يجب أن يراعى فيما يتخذ من القرارات فى شأن هؤلاء الأجانب المقيمين ما يتصل بهم من ظروف كمدة إقامتهم وأهمية أعمالهم وأهميتها وحالتهم المدنية الخ .

لذلك نص المشروع فى المادة ١٣ على أن منع الإقامة فى مصر بعد تاريخ إنتهاء مدة التأشيرة لا يطبق مؤقتا على الأجانب الموجودين فى مصر عند العمل بالقانون .

وإنما يطبق هذا الحكم بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء عندما تجتمع له كل الأركان التى تمكنه من وضع حل لجملة هذه المسألة ولن يجتمع له ذلك إلا باحصاء حقيقى لجميع الأجانب الموجودين فى مصر يتم بطريق الإقرارات المشار اليها فى المادة ١١ وإعداد إحصاء على هذه الدرجة من الأهمية يقتضى مدة كافية لتنظيمه كما يقتضى معالجة بعض الصعوبات التى تعترض تنفيذه . لذلك وجب أن يترك لتقدير الوزير المختص تحديد التواريخ التى يباشر فيها فى جهات القطر المختلفة والوسائل الفنية التى يباشر بها . على أن يحصل فى ذلك على موافقة مجلس الوزراء .

وسيكون من شأن نظام الإقرارات المشار اليها فى المادة ١١ أنه سيكن فى نفس الوقت وبلا نفقات إضافية من إنشاء نظام تذاكر إثبات الشخصية للأجانب . وتمهيدا لذلك خولت المادة ١٢ وزير الداخلية الحق فى أن يفرض على كل أجنبى أن يكون لديه تذكرة إثبات الشخصية .

ولن ينفذ هذا الالزام إلا فى التاريخ الذى يحدده وزير الداخلية أى بعد إجراء الاحصاء العام الذى سبقت الاشارة إليه .

وتضع المادة ١٥ حد الازدواج الاختصاص فى مسائل الجوازات والتأشيرات الناتج من إختصاص وزارتى الداخلية والخارجية بها إذ قد رسم أن تصدر القرارات التنفيذية الخاصة بهذه المسائل من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع وزير الخارجية . وإلى هذا يظل وزير الداخلية وحده مختصا باجراءات التنفيذ الأخرى الخاصة بمراقبة الجوازات ومدة إقامة الأجانب فى مصر .

مجلس النواب

تقرير لجنة الداخلية عن مشروع قانون
بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر

أحال المجلس بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مشروع هذا القانون على لجنة الداخلية .

وقد إجتمعت اللجنة لبحث هـــذا المشروع فى ٢ و ٩ و ١٦ أبريل سنة ١٩٤٠ وحضر إجتماعاتها حضرة الدكتور أحمد زكى سعد مدير إدارة الجوازات مندوبا عن وزارة الداخلية ويلخص بحثها فيما يلى :

من أهم الواجبات الرئيسية للدولة ، مراقبة الدخول والخروج من البلاد وتنظيم إقامة الأجانب . وذلك بأن تتهيأ للحكومات المعلومات الكاملة عن كل أجنبى يهبط البلاد والبيانات الخاصة بشخصه والغرض من حضوره ومدة إقامته والجهات التى يقيم فيها . ومصر أحوج ماتكون إلى إتخاذ الإجراءات لمراقبة حدودها سواء لمن يفدون اليها من سائر البلاد الأجنبية أو يخرجون منها ولتحديد الأماكن التى يوجد بها الموظفون المختصون لتنظيم الرقابة على الجوازات والتأشير عليها .

ولقد نظم هذا المشروع جوازات السفر والتأشيرات عليها سواء من إدارة الجوازات أو من من السلطات الديبلوماسية أو القنصليات المصرية أو أية هيئة أخرى تندبها الحكومة المصرية . وكذلك أوجب على دبابنة

السفن وقائدى الطائرات أن يقدموا كشفا بأسماء رجال بواخرهم وطائراتهم وركابها عند الوصول إلى الأراضى المصرية والتبليغ عن الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر ، أو اللذين يحملون جوازات سفر غير صحيحة .

كما أوجبت على كل أجنبى أن يذهب بنفسه إلى مقر البوليس ليقدم الأوراق المثبتة لشخصيته وأعفاه من ذلك فى حالة المرض على شرط أن يقدم شهادة مرضية أو إذا كانت أسباب الإعفاء تتصل بالمجاملات أما النزلاء فى الفنادق فقد أوجب على مديرها تقديم البيانات عنهم والتحقق من مطابقة هذه البيانات لما يحملونه من وثائق السفر والمستندات . وكذلك أوجب على كل من آوى أو إستخدم أجنبيا أن يبلغ البوليس عند وصوله وعند مغادرته منزله أو إنتهاء مدة خدمته فى ظرف ثمان وأربعين ساعة .

وأجاز المشروع مد مدة إقامة الأجنبى إذا كان هناك من الأسباب الجدية مايدعوه إلى البقاء فى مصر على شرط أن يثبت ذلك ، كما نص على عقوبات لكل من يخالف أحكام هذا المشروع . كما حدد أشكال وأوضاع جوازات السفر والتأشيرات عليها . وذلك حتى تتوافر جميع الوسائل الكفيلة بالقيام بمراقبة دخول البلاد والخروج منها وتنظيم إقامة الأجانب على الوجه الأكمل .

وتلخص أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على المشروع فيما يلى :

أولا : ورد بالمادة ٤ من المشروع « أنه على كل أجنبى أن يذهب بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت دخوله مصر إلى مقر البوليس فى الجهة التى سيقيم بها مصطحبا أسانيده وما لديه من أوراق مثبتة لشخصيته

ليقدم إقرارا بوجه خاص عن حالته الشخصية . وعن الغرض من مجيئه إلى مصر ومدة إقامته بها ومحل سكنه . ولما كانت عبارة (بوجه خاص) قد يفهم منها أنه يقتصر على هذه المعلومات . رأت اللجنة حذفها وإضافة عبارة (وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك)

ثانيا : ورد فى المادة ٦ من المشروع (أنه على مستغلى الفنادق والبنسيونات أن يرسلوا إلى البوليس نموذجا مبينا به جميع المعلومات عن الأجانب النازلين فى فنادقهم إلى مقر البوليس .

وقد لاحظت اللجنة أن إستعمال كلمة (مستغلى المحال) قد يوقع فى المسئولية أشخاصا لا يشرفون بأنفسهم على إدارة الفنادق فرأت أن تكون المسئولية على مديرى المحال أو مباشرى أعمالها .

وقد أضافت اللجنة إلى هذه المادة فقرة جديدة توجب على هؤلاء المديرين أو المباشرين لأعمال تلك المحال التحقق من مطابقة البيانات الواردة فى الإقرارات لما يحمله هؤلاء الأشخاص من وثائق السفر والمستندات وأوجبت توقيع العقوبة على كل من يخالف ذلك .

ثالثا : رأت اللجنة إضافة مادة جديدة توجب على كل من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو آجر له محلا للسكن أن يبلغ مقر البوليس أو السلطة الإدارية فى الجهة التى بها محل سكن الأجنبى عن اسم ذلك الأجنبى ومحل سكنه فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله .

رابعا : ورد فى المادة ٨ من المشروع (أن على الأجانب فى خلال مدة إقامتهم فى الأراضى المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك وجازات سفرهم والأسانيد الأخرى إلى وزارة الداخلية)

وقد رأت اللجنة أن يشار فى المادة إلى الحضور كذلك إلى قلم الجوازات لأنه يعتبر أيضا الجهة المختصة وأن ينص على تحديد ميعاد لحضور ذلك الأجنبي .

خامسا : ورد فى المادة ٩ من المشروع أن يقدم كل من إستخدم أحد الأجانب الذين يرخص لهم فى دخول الأراضى المصرية للعمل بناء على عقد أو عرض أو للإقامة مدة محددة إقرارا إلى مقر البوليس يتضمن البيانات الخاصة بهذا الأجنبي .

ولكن اللجنة أوجبت على كل من استخدم أجنبيا اطلاقا أن يقدم إقرارا على النموذج المعد لذلك فى ظرف الثانى والأربعين ساعة من إلتحاق الأجنبي بخدمته إلى مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرة إختصاصه وذلك لتشمل جميع أحوال إستخدام الأجنبي سواء أكان قد دخل مصر بترخيص أم دخلها خلسة أم لم يعرف كيفية وجوده فى الأراضى المصرية .

سادسا : ورد فى المادة ١٩ من المشروع (أن على الأجنبي الذى رخص له فى الإقامة فى مصر مدة محددة أن يغادر الأراضى المصرية عند إنتهاء هذه المدة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد إقامته) .

وقد رأت اللجنة ضرورة النص على أن تكون مدة الإقامة لأسباب جدية يبديها ويثبتها صاحب الشأن .

سابعا : ورد بالمادة ١٢ من المشروع (أنه يجب على الأجانب الموجودين بمصر عند العمل بهذا القانون أن يقدموا إقرارات وبيانات عن حالتهم) وقد رأت اللجنة حذف عبارة (عند العمل بهذا القانون) حتى لا يتبادر

إلى الذهن أن الإلزام بتقديم الإقرارات لايشمل إلا الأجانب الموجودين فعلا وقت العمل بهذا القانون دون الذين يولدون بمصر فى المستقبل .

ثامنا : ورد بالمادة ١٣ من المشروع (أنه يؤذن لوزير الداخلية بقرار مصدق عليه من مجلس الوزراء أن يوجب على كل أجنبي أقام بمصر أن يكون لديه تذكرة إثبات شخصية تسلم إليه من وزارة الداخلية .

وقد رأت اللجنة أن يكون هذا الحق لوزير الداخلية دون الرجوع إلى مجلس الوزراء وأن يشمل الإلزام كل أجنبي أقام فى الأراضى المصرية مدة تزيد على ستة أشهر فيسرى بذلك على جميع الأجانب المقيمين فى مصر وكذلك على من تتجاوز مدة إقامتهم ستة أشهر .

تاسعا : ورد فى المادة ١٤ من المشروع ، أنه لا تسرى أحكام المادة العاشرة على الأجانب الموجودين فى مصر الذين إنتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الإقامة المرخص لهم بها قبل العمل بهـــذا القانون إلى أن يقرر مايخالف ذلك .

وقد رأت اللجنة أن هذا النص قد يكسب حقوقا للأجانب . فرأت وضع مادة جديدة بدلا من هذه المادة أشارت فيها إلى أن أحكام المادة العاشرة لا تسرى على الأجانب الموجودين فى مصر الذين إنتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الإقامة المرخص لهم بها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون ولكن أجازت لوزير الداخلية تكليف الأجانب الموجودين فى مصر الذين إنتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الاقامة المرخص لهم بها قبل تنفيذ هذا القانون أن يقدموا طلبا فى ميعاد يحدد لهم للحصول على ترخيص فى مد الاقامة فى مصر . وأوجبت على هؤلاء مغادرة الأراضي المصرية فى الحال إذا لم يقدم

الطلب فى الميعاد المحدد أو إذا قدم ورفضته وزارة الداخلية وفى حالة الترخيص لهم فى مد الاقامة تسرى عليهم أحكام المادة العاشرة .

عاشرا : ورد فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ أن كل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد رأت اللجنة حذف المادة (١١) التى أصبحت (١٢) من بين هذه المواد التى جعلت لها عقوبة مخففة وذلك لأن نوع الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة يطابق تماما نوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٤) والفارق أن تلك المادة الأخيرة تطبق على الأجانب الوافدين إلى مصر فى حين أن المادة ١٢ تنطبق على الأجانب الموجودين فعلا فى البلاد ولاداعى للتفرقة فى العقوبة بين الحالتين مادام الجرم واحدا .

وورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأنه مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون يجوز إبعاد الأجنبى عن البلاد فى الأحوال المشار إليها فى المواد ١ و ٢ و ١٠ وقد رأت اللجنة أنه لا يتبادر إلى الذهن أن حق الابعاد قاصر على هذه المواد أن يشار بكلمة « بوجه خاص » لأن حق وزير الداخلية فى إبعاد الأجنبى فى أحوال أخرى غير واردة فى نصوص المواد المشار اليها فى هذه المادة .

وقد رأت اللجنة كذلك إضافة ماورد فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ إلى الأحوال التى يجوز إبعاد الأجنبى فيها عن البلاد .

حادى عشر : ورد فى المادة ١٧ من المشروع أن لوزير الداخلية أن

يحدد بقرار يصدره الأماكن التى تنظم فيها الرقابة والبيانات التى تتضمنها الاقرارات .

وقد رأت اللجنة أن يضاف إلى هذه الاختصاصات تحديد قيمة الرسوم التى تحصل على تذاكر إثبات الشخصية وعلى تجديدها وعلى إقامة الأجانب فى مصر والاعفاء من هذه الرسوم .

وقد وافق حضرة مندوب الوزارة على هذه التعديلات .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون الآتى بعد .

السكر النائب
محمود صبرى

الرئيس
ابراهيم دسوقى أباظة

إبعاد الأجانب

مرسوم صادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٣٨
خاص بابعاد الأجانب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون إبعاد الأجنى بقرار يصدره وزير الداخلية

مادة ٢ — إذا كان الشخص المراد إبعاده خاضعا لقضاء المحاكم المختلطة وكان قد أقام بمصر خمس سنين على الأقل فلا يجوز إبعاده إلا لسبب من الأسباب الآتية :

(ا) إذا كان قد حكم بادانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) إذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى إلى الإضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) إذا كان فقيرا وعالة على الدولة .

مادة ٣ — لا يجوز إتخاذ قرار الإبعاد إلا بعد طلب الشخص المراد إبعاده للحضور لدى للسلطات المختصة كى يحاط علما بالأفعال المسندة اليه .

فاذا أثار إعتراضا خاصا باثبات شخصيته أو بجنسيته أو بمدة إقامته بمصر أو بصحة الوقائع التى يستند إليها طالب الإبعاد منح مهلة لاتقل عن

يوم كامل لتقديم مذكرة كتابية أو مستندات مؤيدة لأقواله .

مادة ٤ – تشكل بوزارة الداخلية لجنة إستشارية للنظر فى مسائل أبعاد الأجانب مؤلفة من وكيل وزارة الحقانية رئيسا ومن النائب العمومى أو الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم المختلطة ومن المستشار الملكى لوزارة الخارجية .

وفى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره تسند رياسة اللجنة إلى وكيل وزارة الخارجية .

مادة ٥ – يبلغ وزير الداخلية الإعتراضات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة إلى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ويرفق بملف الموضوع والمذكرات والمستندات المقدمة من صاحب الإعتراض .

ويجوز للجنة أن تطلب تقديم مذاكرات أو مستندات تكميلية أو أن تأذن بذلك وأن تقرر سماع أقوال الشخص المراد إبعاده .

ولها أيضا أن تأمر باجراء أى تحقيق وأن تطلب من الجهة الإدارية البيانات التى تراها لازمة . وعلى اللجنة أن تبدى رأيها على وجه الإستعجال .

مادة ٦ – يعلن طلب الحضور المشار اليه فى المادة الثالثة وقرار الإبعاد إلى الشخص المراد إبعاده بالطرق الادارية .

مادة ٧ – للمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وله أن يقصدها طليقا مالم تحدد له وزارة الداخلية جهة معينة ليغادر منها القطر وترسم له طريق الوصول اليها ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بخفارة المبعد إلى الحدود .

ويجوز فى تطبيق حكم الفقرة «ج» من المادة الثانية من هذا المرسوم إيواء النساء والفتيات المجنى عليهن فى جرائم الإتجار بالرقيق الأبيض فى معاهد إصلاح حكومية أو أهلية أو تسليمهن الى أفراد تتوافر فيهم الضمانات اللازمة لحين إستيفاء الإجراءات الضرورية لادماجهن الى أوطانهن وذلك بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية (١)

مادة ٨ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المرسوم الصادر فى عام ١٩٣٨

قانون صدر فى سبتمبر عام ١٩٣٨

بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الإبعاد

نحن فاروق ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس من ١٥ يوما إلى ستة أشهر كل من إمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو دخل مصر بدون إذن الحكومة بعد أن يكون قد غادرها تنفيذا لقرار الإبعاد .

ويبعد المحكوم عليه بعد إستيفاء مدة العقوبة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية فيما كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

للحكومة المصرية على إثر إتفاق مونترو الحق فى إبعاد كل شخص غير متمتع بالجنسية المصرية عن أراضيها .

وحق الإبعاد من إختصاص السلطة التنفيذية وحدها .

وهو إجراء إدارى يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ولكى يكون هـــذا الإجراء ذا أثر ينبغى أن تفرض على من ينتهكه عقوبات شديدة يرجع إلى المحاكم فى تطبيقها ضد كل من إمتنع عن مغادرة الأراضى المصرية فى الأجل المحدد لإبعاده أو من عاد إلى البلاد بعد تركها دون أن يكون قرار الإبعاد قد ألغى أو أوقف تنفيذه .

والواقع أنه فى كثير من الأحوال يرخص للشخص المبعد أن يقصد جهة الحدود طليقا غير مخفور كما أنه يجوز أن يعطى مهلة كافية لتدبير شؤونه إن كانت له مصالح فى البلد الذى يبعد منه ولاشك أن قرار الابعاد يكون أدنى إلى الطاعة إذا أعد عدم تنفيذ قرار الابعاد جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه لا تكون ثمة حاجة إلى تشديد المراقبة على من صدر ضده أمر الابعاد لذلك فتقدير العقوبة تكون له فائده مزدوجة فهى مانعة رادعة

وكذلك الحال بالنسبة لمن أبعد وعادت نفسه تحدثه بالعودة إلى مصر فان الخوف من العقاب الشديد من شأنه أن يمنع بقدر كبير حدوث هذه المحاولات .

لذلك نصت أغلب الشرائع على عقوبة الحبس لمن يخالف قرار الإبعاد

ففى فرنسا جعلت العقوبة من شهر إلى ستة أشهر وفى بلجيكا من ١٥ يوما إلى ستة أشهر وفى هولندا من ٨ أيام إلى ستة أشهر. وفى إيطاليا من شهرين إلى ستة أشهر والمشروع المرافق لهذا قياسا على ماجرى العمل عليه فى البلاد المذكورة ينص على عقوبة الحبس من ١٥ يوما إلى ستة أشهر .

مناقشات برلمانية

إقترح حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى إضافة فقرة على المادة الأولى تجيز معاقبة المجرم فى حالة العود بالحبس من شهر إلى سنة فرد حضرة النائب المحترم محمود فهمى القيسى باشا بأن هذا الاقتراح يكون ضروريا إذا كانت النصوص العامة أو الأحكام الواردة بقانون العقوبات غير كفيلة بتحقيق الغرض الذى ينشده حضرته أما وهذه النصوص كفيلة بذلك فلا ضرورة مطلقا لاضافة هذه الفقره لأن قواعد العود تنطبق على القوانين واللوائح الخاصة كما يستفاد من المادة ١٢ من قانون العقوبات الاهلى ونصها : « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك » والقانون الخاص المطروح أمام المجلس لا يوجد به نص يمنع من تطبيق القواعد العامة الخاصة بالعود .

قوانين

خاصة بالاجانب

مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧
بشأن إختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع إختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - تختص محاكم الأحوال الشخصية المصرية بالنظر فى المنازعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين إذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادة (٣) قانونا غير أجنبى .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد .

مادة ٢ - تشمل الأحوال الشخصية - المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة

والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (والدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والإلتزامات بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المعلقة إلى مابعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

مادة ٣ - يرجع فى حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى قانون بلد كل من الزوجين وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجية بما فيها التفريق والطلاق والتفريق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب وفى الالتزام بالنفقة إلى بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والاقرار وإنكارها إلى قانون بلد الأب وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى إلى قانون بلد كل من المتبنى والمتبنى .

وفى المسائل المعلقة بآثار التبنى إلى قانون بلد المتبنى .

وفى الوصاية والقيامة والإذن بالادارة إلى قانون بلد القاصر .

وفى الوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات إلى قانون الواهب وقت الهبة .

وتشمل عبارة (قانون البلد) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة عدا ما تقدم كل قانون دينى تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية .

مادة ٤ — إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد عدة جنسيات يعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به إبتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول إجتماع له .

١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤

ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٣ مارس سنة ١٩٤٤

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨

خاص بحظر زواج الضباط وصف الضباط وموظفي وزارة الدفاع الوطني من أجنبيات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ - يمنع القضاة الشرعيون والمأذونون ومن في حكمهم والقناصل المصريون من عقد زواج الأجنبيات وضباط الجيش والطيران والبحرية وخفر السواحل والقوات المرابطة وقوات الإحتياط سواء أكانوا في الخدمة العامة أم الإستيداع وسواء أكانوا تابعين للقوات المنتظمة أم لأية قوة من القوات العسكرية التي تشكل لخدمة عمومية أو وقتية.

ويسري هذا المنع بالنسبة لضباط الصف والعساكر والموظفين والمستخدمين التابعين لهذه القوات.

مادة ٢ كل ضابط من القوات المذكورة بالمادة الأولى يتزوج بأجنبية في زمن السلم يعتبر مستقيلا من وظيفته ويحرم من حقه في المعاش أو المكافأة فيما يختص بشخصه وبزوجته الأجنبية وبذريته منها أما إذا كان ذلك في وقت الحرب أو عند إعلان التعبئة العامة أو خطر الحرب فيعاقب علاوة على ذلك بالحبس مع الشغل وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه مصري.

مادة ٣ – كل موظف أو مستخدم مدنى بإحدى القوات المذكورة فى المادة الأولى يتزوج بأجنبية فى زمن السلم أو الحرب يعتبر مستقيلا من وظيفته ويجوز حرمانه من حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٤ – كل صف ضابط أو عسكرى من القوات المذكورة بالمادة الأولى توصل إلى الزواج بأجنبية مدة وجوده بالخدمة العسكرية يحكم عليه بالحبس لمدة أقصاها ضعف المدة الباقية له فى الخدمة العسكرية .

مادة ٥ – على وزيرى العدل والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٦ يناير سنة ١٩٤٨

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣

خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ – لا يجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لمأمورى القنصليات التزوج من غير مصرية.

مادة ٢ – الموظف الذى يخالف الحكم المتقدم الذكر يعتبر مستقيلا. ومع ذلك يبقى له حقه فى المكافأة أو المعاش.

مادة ٣ – يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسى والقنصلى.

مادة ٤ – على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

٨ يونية سنة ١٩٣٣

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١

بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية فى المملكة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ سنة ١٩٤٠ الذى إستمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ ، بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم إعتباريين إكتساب ملكية الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية بالمملكة المصرية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الإنتفاع .

مادة ٢ — إستثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصرى إكتساب ملكية الأراضى الزراعية فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا آلت إليه بطريق الإرث أو الوصية من أجنبى .

(ب) إذا كانت موقوفة وآلت إليه بسبب إنتهاء الوقف أو الرجوع فيه

(ج) إذا كان غير المصرى له حق إمتياز البائع ورسا عليه مزاد الأرض التى له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(د) إذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية وكانت مرتهنة ورسا عليها مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(ه) إذا كان غير المصرى دائنا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(و) الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المحددة بمرسوم

مادة ٣ — يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير المصرى مخالفا لأحكام هذا القانون .

ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى العدل والحربية والبحرية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٨٠

(١٠ مارس سنة ١٩٥١)

مذكرة إيضاحية

تحرص الأمم على حفظ كيان أملاكها الثابتة وجعل ملكيتها مقصورة على المواطنين لأنها بوصف كونها ثابتة لا منقولة تعتبر ملتصقة بأرض الوطن . بل هى جزء منه . ومن ثم تمنع الحكومات تملك الأجانب لها حفظا لكيان الوطن ذاته ولقد سارت مصر على هذه القاعدة إلى منتصف القرن التاسع عشر . إذ كانت قوانينها المقتبسة من قوانين تركيا وقتئذ لاتجيز التصرف للأجانب فى الأراضى والعقارات . وكانت هذه حجة الخديو إسماعيل فى معارضته شروط الإمتياز التى نالتها شركة قناة السويس فى عهد سعيد باشا وحصلت بمقتضاها على ملكية رقعة واسعة من الأراضى المصرية ولكن مصر تحللت من هذه القيود وجعلت حق الملكية العقارية عاما للمواطنين والأجانب على السواء . فانتقلت على تعاقب السنين ملكية جزء كبير من الأراضى إلى الأجانب أفرادا وشركات . فبحسب إحصاء سنة ١٩٤٦ يتبين أن مجموع الأراضى الزراعية فى المملكة المصرية تبلغ ٩٠٣ر١٤٣ر٥ فدانا منها ١٩١ و٣٥٧ فدانا يملكها الأجانب عدا مالهم من حقوق عقارية على جزء كبير من الأراضى المملوكة للمواطنين . ومما يستوقف النظر فى هذا الإحصاء أن الملكية الزراعية التى يزيد نصابها على ألفى فدان يبلغ عدد ملاكها ٣٥ مالكا (عدا الوقف) منهم ثمانية عشر من المصريين ومجموع مايملكونه ٨٨٢ر٥٤ فدانا . وسبعة عشر من الأجانب مجموع مايملكونه ٦٠٧ و ١١٤ فدانا . أى أن كبار الملاك الأجانب

يملكون أكثر من ضعف ما يملكه كبار الملاك المصريين ولهذا الوضع من الدلالة مالا يخفى .

وفضلا عن أن فى إنتقال ذلك الجزء الكبير من الأملاك الثابتة إلى أيدى الأجانب خطرا على الكيان القومى . فليس معروفا إلى أى مدى يستفحل هذا الخطر فى المستقبل إذا ترك إنتقال الملكية العقارية إلى الأجانب مطلقا من كل قيد .

فالتطورات الإقتصادية والمالية والوسائل الإستغلالية . قد تتنوع وتغرى الملاك المصريين بمختلف الأساليب بالتصرف فى أملاكهم للأجانب إذا لمحوا بريقا من الكسب الوقتى . ولو كان بريقا خداعا . لا يلبث أن يكون غرابا . فعلى الدولة أن تحاط لكيان الملكية العقارية وتضع من القوانين مايمنع تسربها إلى أيدى الأجانب أفرادا أو شركات . وليست هذه القوانين بدعا فى التشريع . فان معظم الدول حتى العظمى التى لا يخشى على كيانها الإقتصادى تسير على هذا الوضع . أما بمقتضى قوانينها أو بموجب الأمر الواقع بحيث لا ترخص للأجانب بامتلاك أملاك ثابتة فى بلادها . ويكفى لمن يريد أن يتثبت من هذه الحقيقة أن يجرب طلب شراء أرض زراعية أو عقارات مبنية فى أى بلد من هذه البلدان فانه يصطدم حتما بقوانين تحظر تملك الأجنبى لشىء منها أو يرفض طلبه بحكم الأمر الواقع المعمول به فى هذه البلاد .

فهذه الحماية للملكية العقارية فى الدول المتحضرة هى التى يستوحى منها المشروع المعروض على هيئة المجلس أحكامه ونصوصه .

وليس فى هذا المشروع مساس بالحقوق المكتسبة للأجانب . فانه

لايسرى على مايملكونه قبل أن يصير قانونا . بل يبقى ملكا لهم ، ولايسرى كذلك على مايؤول إليهم بعد صدوره بطريق الإرث ، وبذلك تصان الحقوق المكتسبة للأجانب من كل وجه .

هذا إلى أنه قد قصر الحظر بالنسبة لأراضى البناء والعقارات المبنية على المخصصة منها للسكن ، فأباح بذلك تملك الأجانب لهـــذا النوع من الأملاك الثابتة إذا كان الغرض منها إقامة المصانع أو المتاجر ، وقد روعى فى هذا التمييز أن لا يضيق التشريع مجال النشاط الإقتصادى الصناعى والتجارى والمالى فى البلاد إذا ساهمت فيه رءوس أموال أجنبية ففى هذه الحالة لايسرى الحظر الوارد فى المشروع ، لأن الأصل فيه أن يقتصر على الأملاك الثابتة دون المنقولة ، ولما كانت المنتجات الصناعية والتجارية لا تعد من الأملاك الثابتة فلا تدخل ملحقاتها العقارية فى مدلول الأملاك المقصودة بالحماية التشريعية لأن هدف المشروع إنما هو حماية الملكية الملتصقة أصلا وحكما بأرض الوطن والتى تعد جزءا لايجوز أن ينفصل عنه .

ولقد سبق للمشروع المصرى أن يأخذ بهذه الحماية ولكن فى دائرة ضيقة إذ حظر فى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يمتلك بأى طريق كان غير الإرث عقارا كائنا بأحد المناطق التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ويسرى الحظر فى هذا المرسوم على كل وقف على أجنبى وتقرير حقوق عينية له .

فإذا كانت هذه الحماية قد رآها المشروع واجبة فى حدود الوطن وأطرافه فأولى بها أن تعم أرجاء البلاد جميعها .

٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

عبد الرحمن الرافعى
عضو مجلس الشيوخ

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية

عن مشروع القانون المقـــدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك بمنع الأجانب من تملك الأراضى الزراعية والعقارات فى المملكة المصرية من الوجهة الدستورية ومن جهة إنطباقه على معاهدة مونترو

بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أحال المجلس هـذا المشروع إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل إحالته إلى اللجنة المختصة.

ولجنة الشؤون الدستورية قررت بجلسة ٢٠ ديسمبر تأليف لجنة فرعية من حضرات أحمد رمزى بك ومحمد العشماوى باشا وعبد الرحمن الرافعى بك لبحث المشروع من الوجهة الدستورية وتقديم تقرير بنتيجة بحثها إلى اللجنة العامة. وقد قدمت تقريرها إلى اللجنة التى إجتمعت يوم الاثنين ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ وحضر إجتماعها حضرة الأستاذ بدوى حموده بك مدير التشريع بوزارة العدل مندوبا عن الحكومة وبحثت المشروع. وبعد إستعراض نصوص الدستور ووثائق مؤتمر مونترو إنتهت إلى القرار بأن المشروع مقبول دستوريا ولا إعتراض عليه لا من أحكام الدستور ولا من معاهدة مونترو. وفيما يلى أسانيد اللجنة فى قرارها.

تنص المادة ١٥٤ من الدستور على أنه « لايخل تطبيق هذا الدستور

بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية».

ومفهوم هذه المادة أن المراد بحقوق الأجانب هو ما اكتسبوه بمقتضى الإمتيازات الأجنبية .

فهذه الإمتيازات هى إذن مصدر حقوق الأجانب فى مصر . وقد صدر الدستور سنة ١٩٢٣ ولم تعقد معاهدة مونترو إلا فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ أى بعد أربع عشرة سنة من صدور الدستور . وقد تضمنت فيما تضمنت إلغاء الإمتيازات فى القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه (المادة الأولى من معاهدة مونترو) وذلك لتستكمل مصر سيادتها التشريعية.

فكل حق كان للأجانب بموجب هذه الإمتيازات سواء فى حدود القانون أو المعاهدات أو العادات المرعية قد زال وحلت محله أحكام معاهدة مونترو .

فهذه الأحكام هى التى يرجع اليها لمعرفة مدى دستورية المشروع بقانون المعروض على المجلس . وهذا المعنى هو المطابق لمدلول قرار المجلس الذى قضى بإحالة المشروع إلى لجنة الشؤون الدستورية .

النصوص الواجب الرجوع اليها فى معاهدة مونترو

إن النصوص التى يجب الرجوع اليها فى معاهدة مونترو لمعرفة مدى سلطة مصر فى التشريع بالنسبة للأجانب هى :

نصوص المعاهدة

المادة ١ — تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الإمتيازات

فى القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة ٢ — (فقرة ١) مع مراعاة مبادىء القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها .

(فقرة ٢) ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية .

(فقرة ٣) والحكم السابق فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها لا يطبق إلا أثناء فترة الإنتقال .

البروتوكول

رغبة فى تحديد بعض أحكام الاتفاق وملحقه اتفق المندوبون المفوضون الموقعون على ما يأتى :

١ — من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الإتفاق الخاصة بقاعدة عدم التمييز والتى ستراعى أثناء فترة الإنتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولى الخاص بهذا الطراز من الإلتزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية .

تصريح من الحكومة المصرية

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق وبالبروتوكول الخاص بهذه الفقرة لا يستفاد من قصر أثر قاعدة عدم التمييز المشار اليها فى

المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى إلى التمييز المجحف بالأجانب . كما أن الحكومة الملكية المصرية على إستعداد لعقد معاهدات إقامة وصداقة مع الدول المختلفة .

مدلول هذه النصوص

مدلول هـــذه النصوص يستفاد من المناقشات التى جرت بشأنها فى مؤتمر مونترو .

فالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق قد وضعت بناء على إقتراح من الوفد البريطانى (ص ٩٥ من مجموعة وثائق مؤتمر مونترو) تعديلا للمادة الأولى التى كانت فى المشروع المصرى مقصورة على الفقرة الأولى منها .

والوفد المصرى قد قبل هذا التعديل بشرط ألا يتجاوز مدلول قاعدة عدم التمييز مايقره القانون الدولى ويقره العرف الدولى بين الدول المستقلة وألا تلتزم بها الحكومة المصرية بعد فترة الإنتقال .

وهاك ماصرح به الوفد المصرى فى هذا الصـدد بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ وما بعدها من جلسات المؤتمر :

« إن الوفد المصرى يشترط شرطين لازمين (أولا) أن يكون عدم التمييز موافقا للعرف الدولى . (ثانيا) ألا يمس على الإطلاق سيادة مصر التشريعية فعلى شرط التسليم بهذين المبدأين يمكن الوفد المصرى أن يقبل النص الخاص بعدم التمييز فى فترة الإنتقال » (ص ٩٩ من مجموعة الوثائق) .

« لا يصح أن يكون عدم التمييز عقبة تعترض حرية الحكومة المصرية فى مسائل التشريع ومن ثم لا يصح أن يتجاوز مدلوله مايقره القانون

الدولى ويقره العرف الدولى بين الدولة المستغلة ، (نفس الصفحة) .

أوضح الوفد المصرى نظريته كما يأتى (ص ١٠٠ من مجموعة الوثائق) :

« (أولا) يقبل الوفد المصرى عدم التمييز كالتزام شرعى فى فترة الانتقال فقط .

(ثانيا) يجب أن يفهم عدم التمييز بالمعنى الذى يعرف به فى القانون الدولى والذى أيده العرف الدولى .

(ثالثا) لايصح أن يمس سيادة مصر التشريعية على أى وجه كان .

مع هذه التحفظات يقبل الوفد المصرى مختارا المبدأ الذى ينطوى عليه التعديل البريطانى » (ص ١٠٠ من وثائق المؤتمر) .

هذا ما أعلنه الوفد المصرى . وعلى هذه الأسس قبل الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق . وقد أقره على هذا المعنى المؤتمرون ، ففى جلسة ٢٣ أبريل أعلن الكابتن والاس عن الوفد البريطانى (مقترح التعديل) بأن الوفد البريطانى يقبل الدليل القائم فى أن حكم عدم التمييز يجب تفسيره على ضوء القانون الدولى (ص ١٠٤ من الوثائق) وزاد على ذلك أنه « يؤكد أن التصريح الذى سيدرج فى الوثيقة الختامية سيكون تصريحا بما تتجه اليه النية لا التزاما شرعيا » (ص ١٠٥) .

وعلى ضوء هذه البيانات والتفسيرات والتأكيدات صدر البروتوكول المفسر للمادة الثانية ووقع عليه مندوبو جميع الدول المشتركة فى المؤتمر وهو ينص على أن أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة الخاصة بعدم التمييز والتى ستراعى أثناء فترة الإنتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولى الخاص

بهذا الطراز من الإلتزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية . وبذلك أقر البروتوكول وجهة النظر المصرية فى المؤتمر .

ومعنى هذا البروتوكول أن تمييز الوطنيين على الأجانب جائز ما دام لايتعارض مع العرف الدولى . وأن الإلتزام الشرعى الذى تلتزم به الحكومة المصرية فى عدم التمييز قاصر على فترة الانتقال فقط . وينبنى على ذلك أن تصريح الوفد المصرى الذى جاء فى أعقاب هذا البروتوكول لاينتج التزاما شرعيا على الحكومة المصرية باتباع قاعدة عدم التمييز بعد إنتهاء فترة الانتقال . وهو ما إشترطه الوفد المصرى فى جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ لقبول الاقتراح البريطانى وأقره على ذلك الوفد البريطانى كما تقدم بيانه .

النتيجة

يتضح من كل ماتقدم أمران :

(أولا) إن إلتزام الحكومة المصرية بعدم التمييز المجحف بالأجانب مقصور على فترة الإنتقال .

(ثانيا) إن هذا الإلتزام يقتصر فى هذه الفترة على مايقره القانون الدولى والعرف الدولى .

(ثالثا) إن التصريح التالى للبروتوكول لاينتج إلتزاما شرعيا على الحكومة المصرية بعدم التمييز بعد فترة الإنتقال .

ومع ذلك فان المشروع المعروض ليس فيه تمييز مخالف للعرف الدولى كما سيجىء بيانه .

التطبيق

إن العرف الدولى يقر بلا مراء تخويل الوطنيين مزايا وحقوق لايتمتع

بها الأجانب ولا يخل ذلك بالعرف المعمول به بين الدول المتمدينة وفى ذلك يقول المسيو مسينا مندوب إيطاليا فى المؤتمر « وماهى بدعة أن للأجانب فى جميع البلدان المتمدينة فى حالة شرعية مختلفة عن حالة الوطنيين » (ص ٦٦ من وثائق المؤتمر) .

ويقول الكابتن والاس باسم الوفد البريطانى إنه « يفهم أن تعديلا مصريا للاقتراح البريطانى سيعرض على اللجنة وأن الغرض من هذا التعديل قصر التعهد المذكور على فترة الإنتقال . والوفد البريطانى مستعد فيما يخصه أن يقبل هذا التعديل لأنه يعترف بأن فرض التزام من هـــذا القبيل على الحكومة المصرية إلى ماشاء الله يوازى فى الحقيقة فرض نوع من الإمتيازات والغرض من الإقتراح الرامى إلى إنشاء التزام شرعى مجدد يهيمن على هذه الأمور فى فترة الانتقال هو توفير الوقت الكافى لكى تسوى هذه الأمور وأمور أخرى مشابهة لها إلى زمن غير محدود . أو بعبارة قد ترى أفضل إلى زمن بعيد المدى بمعاهدات إقامة بين مصر وكل من الدول الممثلة فى المؤتمر » (ص ٩٧ من وثائق المؤتمر) .

أى أن هذا الإلتزام مقصور على فترة الانتقال ولا يكتسب الصفة الإلزامية بعد إنتهاء هذه الفترة إلا بمعاهدات إقامة . وهو ما أكده الوفد المصرى تعقيبا على أقوال الكابتن والاس إذا قال أنه « يؤكد أنه غير مستعد لقبول أى إلتزام شرعى بعدم التمييز لأجل غير محدود فلا يقبل إلتزاما شرعيا من جانب واحد إلا عن المدة التى تتناولها فترة الانتقال وذلك بالطبع مع مراعاة أحكام معاهدات الإقامة التى قد تعقد بين مصر والدول الأخرى . فهذه مسألة تقع تحت أحكام مبادىء القانون الدولى وليس

للوفد المصرى أى إعتراض على إبرام معاهدات من هذا القبيل على أساس التبادل بين الدول المتعاقدة » (ص ٩٨ من مجموع الوثائق) .

يترتب على ما تقدم أنه بعد فترة الإنتقال أى من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لاتتقيد مصر فى التشريع بالنسبة للأجانب بأى قيد إلا ماتحظره مبادىء القانون الدولى العام السارية على جميع الدول . وبعبارة أخرى لا يبقى أى قيد مما كان مصدره الإمتيازات الأجنبية لأن معاهدة مونترو التى وقعتها الدول التى كانت تتمتع بها إنما وضعت لإلغاء هذه الإمتيازات ولتخويل مصر كامل حقوق السيادة التشريعية . ومنها خضوع الأجانب لكل تشريع تضعه .

وهذا المعنى واضح من نص المادة الأولى من المعاهدة وهو « تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الامتيازات فى القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه » وماسبق هذه المادة من ديباجة المعاهدة وبيان الغرض منها وهو « بما أن نظام الامتيازات المعمول به إلى الآن فى مصر أصبح لايتفق والحالة الجديدة التى وصلت اليها بتقدم نظمها وإنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام ، ولما رئى من أنه من الملائم بعد الاتفاق على إلغاء هذا النظام أن توضع العلاقات بين الطرفين على أساس إحترام إستقلال الدول وسيادتها وفقا لأحكام القانون الدولى العام ، ولما تشعر به الدول المتعاقدة من الرغبة الصادقة فى تسهيل التعاون بينها فى أوسع مدى وأتم ثقة قررت عقد إتفاق لهذا الغرض وعينت مندوبيها المفوضين الخ » .

فمدلول المعاهدة هو إلغاء الامتيازات الأجنبية والاعتراف لمصر بحقها الكامل فى التشريع بالنسبة للأجانب على غرار ما تتمتع به الدول المستقلة

ذات السيادة .

كيف طبقت قاعدة عدم التمييز فى أثناء فترة الإنتقال

ومما تجدر ملاحظته أن تطبيق قاعدة عدم التمييز فى أثناء فترة الانتقال قد روعى فيه ماورد فى البروتوكول الموضح للفقرة الثانية من المادة الثانية وهو أنه يجب تفسير هذه القاعدة على هدى العرف الدولى بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية ، فوضعت الحكومة المصرية عدة تشريعات تتضمن تمييزا للوطنيين على الأجانب ، نذكر منها على سبيل المثال قانون المحاماة رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ الذى قصر حق ممارسة المحاماة على الوطنيين دون الأجانب ، وقانون المهن الطبية أيضا ، والمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ الذى يحظر على الأجانب أن يمتلكوا عقارا كائنا باحدى المناطق التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود .

وهذا يدل بداهة على أن قاعدة عدم التمييز لا يمكن أن تثير حتى فى فترة الانتقال أى إعتراض على حق مصر فى وضع قوانين تتضمن تمييز الوطنيين على الأجانب مادامت تصدر فى هدى العرف الدولى بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية ولا تعارض بين هذه القوانين وما التزمت به مصر فى معاهدة مونترو . ومن باب أولى لا تعارض بينهما بعد إنتهاء فترة الانتقال لأن الالتزام باتباع هذه القاعدة مقصور على هذه الفترة التى تنتهى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . على أن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح أخذا بالأحوط قد عدل المادة السادسة من إقتراحه بالنص على أن يكون العمل به من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ (تاريخ إنتهاء فترة الانتقال) .

ولما كان تنظيم الملكية العقارية هو حق للدولة وركن من أركان سيادتها

التشريعية ومنع الأجانب من إمتلاك العقارات داخل حدود المملكة هو نظام مألوف إذ جرى العرف الدولى بأن تضع كل دولة ماتراه كفيلا بحفظ كيانها القومى والإقتصادى فلا تعارض بين هذا التشريع وأحكام معاهدة مونترو ومن ثم يجوز دستوريا وضع مثل هذا التشريع . وتذكر اللجنة على سبيل المثال تشريع الولايات المتحدة الأمريكية إذ ينص صراحة على منع الأجانب حق تملك الأراضى الزراعية والعقارات فى جميع أنحاء الولايات المتحدة (مجموعة قوانين الولايات المتحدة ص ١٨٧) .

هذا وقد أوضح مندوب الحكومة أمام اللجنة أن الوفد المصرى فى مؤتمر مونترو قد تبادل مع وفود اليونان وفرنسا وإيطاليا كتبا أقر فيها لرعايا تلك الدول فى فترة الإنتقال تملك الأعيان المنقولة والثابتة وقرر أن هذا الحق لا يتجاوز التقيد به هذه الفترة . كما تبادل مع وفود الولايات المتحدة وانجلترا وأسبانيا وفرنسا كتبا بشأن إحترام حقوق المعاهد المدرسية والطبية والخيرية التابعة لهذه الدول وذلك فى أثناء فترة الانتقال . واللجنة ترى إحترام ماورد فى هذه الكتب فى أثناء تلك الفترة .

وبناء عليه

ترى اللجنة :

(أولا) أنه فى فترة الانتقال لاتتقيد مصر فى التشريع بالنسبة للأجانب إلا فى حالة ما إذا كان التشريع يتضمن تميزا مجحفا بهم وكان هذا التميز وذاك الأجحاف لا يقرهما العرف الدولى . وبشرط ألا يخل كل هذا بسيادة مصر التشريعية على أى وجه كان . وهذا مع مراعاة ماجاء بالكتب المتبادلة بين مصر وبين فرنسا وإيطاليا واليونان بشأن حق إمتلاك

الأعيان الثابتة والمنقولة والتصرف فيها . وكذلك ماجاء بالكتب المتبادلة بين مصر وبين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وأسبانيا وفرنسا بشأن حقوق المعاهد المدرسية والطبية والخيرية التابعة لهذه الدول وعلى أساس أن أحكام هذه الكتب لا تربط مصر إلا فى أثناء فترة الانتقال فقط .

(ثانيا) أن مصر بعد إنتهاء فترة الانتقال تتمتع بالسيادة التشريعية الكاملة على قدم المساواة مع سائر الدول المتمتعة بالإستقلال والسيادة .

(ثالثا) أن مشروع القانون المعروض مقبول دستوريا ولا يخالف أحكام معاهدة مونترو .

وقد وافقت الحكومة على كل هذا بلسان حضرة مندوبها الذى حضر جلسة اللجنة وترجو اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على هذا التقرير .

١٠ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس اللجنة

محمد محمد الوكيل

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١
بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرفع العلم المصرى على جميع مبانى الحكومة وما فى حكمها فى أيام الجمع وأيام الأعياد الرسمية والمناسبات المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بمناسبة ظروف إستثنائية خاصة برفع العلم الوطنى على مبانى الحكومة فى غير الأيام المشار اليها فى الفقرة الأولى .

وفيما عدا القواعد الخاصة التى تضعها وزارة الدفاع الوطنى للمبانى الحربية يرفع العلم الوطنى يوميا على مبانى مراكز الحدود والجمارك .

مادة ٢ — يرفع العلم الوطنى على الأبنية الخاصة بمناسبة الأعياد والإحتفالات العامة أو الخاصة

يحظر رفع العلم الوطنى بصفة مستمرة أو إستعماله كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان .

ويحظر أيضا رفع أعلام باهتة اللون أو فى حالة سيئة .

مادة ٣ ـ مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن وبوجه خاص فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والقنصليين والقوات الحربية والسفن الحربية الأجنبية لايجوز رفع أعلام الدول الأجنبية إلا فى الأيام المشار اليها فى المادة الأولى وفى أيام الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية وبمناسبة زيارة رئيس الدولة الأجنبية أو عضو من أعضاء حكومتها ، وكذلك بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية .

ولا يجوز بأى حال رفع العلم الأجنبى إلا إذا كان مصحوبا بالعلم الوطنى ويجب أن يكون العلم الوطنى مساويا للعلم الأجنبى فى القدر وأن يوضع فى مكان المشرف .

مادة ٤ ـ يحظر إستعمال العلم الأجنبى فى الطريق العام وفى المواكب وفى المظاهرات إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

ومع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى المشار اليها فى المادة السابقة يحظر رفع العلم الأجنبى على سيارة تسير فى الطريق العام .

مادة ٥ ـ يحظر بغير ترخيص سابق من وزير الداخلية وضع عمود لرفع الأعلام غير مثبت فى المبانى ذاتها .

مادة ٦ ـ يحدد وزير الخارجية القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لهيئات التمثيل السياسى والقنصلى المصرى فى الخارج .

ويحدد وزير المواصلات القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لسفن الملاحة التجارية وإستعمال العلم الوطنى والأعلام الأجنبية بالنسبة لسفن الملاحة الداخلية وكذلك فى الموانى والمياه الداخلية .

تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية الأحكام الخاصة بشكل العلم الوطنى وحجمه وبغير ذلك من الخصائص وبكيفية رفعه "وبالإشارة إلى الحداد وكذلك بالشروط الخاصة لإستعماله غير منصوص عليه فى الفقرتين السابقتين

مادة ٧ — يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات كل من رفع العلم الوطنى أو علم دولة أجنبية مخالفة لأحكام المواد من ٢ إلى ٥ من هذا القانون أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٦ يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع أعلاما وطنية لاتتفق مع الأوضاع المقررة .

فإذا ارتكب مخالفة أخرى فى خلال سنة كانت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين الحبس لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز لرجال البوليس إنزال العلم أو الأعلام موضوع المخالفة فى الحال أو ضبطها .

مادة ٨ — على وزراء الداخلية والخارجية والمواصلات والمالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول الأعياد الرسمية
للملكة المصرية

سفر المحمل الشريف
وقفة عيد الأضحى
عيد الأضحى المبارك (٤ أيام)
ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك
رأس السنة الهجرية
عودة المحمل الشريف
عيد الإستقلال
شم النسيم
المولد النبوى الشريف
إرتقاء حضرة صاحب الجلالة الملك
وفاء النيل السعيد (جبر البحر)
وقفة عيد الفطر المبارك (٣ أيام)
عيد الجهاد الوطنى
الاحتفال بالكسوة الشريفة

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١

بتحديد الأحكام الخاصة برفع العلم الوطنى

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى وبعد الإطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ الخاص برفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية .

قـــرر

مادة ١ — لايرفع العلم الوطنى إلا فيما بين شروق الشمس وغروبها

مادة ٢ — فى حالات الحداد الرسمية يرفع العلم الوطنى منكسا فى المدة المحددة لهذا الغرض ويرفع العلم المنكس فى منتصف العامود الرافع له .

مادة ٣ — يحدد مكان الشرف المقرر للعلم الوطنى عندما يكون مصحوبا بأعلام أو رايات دول أجنبية على الوجه الآتى :

إذا لم يكن بجانب العلم الوطنى غير علم واحد أو راية واحدة رفع العلم الوطنى على يمين المبنى أى أنه يكون على يسار الاشخاص الذين يقفون قباله وإذا زاد عدد الأعلام على إثنين وضع العلم الوطنى فى وسطها إذا كان عدد الأعلام فرديا .

ويرفع فى المكان الأول فى الوسط فى إتجاه اليمين إذا كان العدد زوجيا لايجوز رفع أى علم أو راية فى مكان يعلو فيه على العلم الوطنى .

يكون العلم الوطنى فى المراكب فى وسط المركب أو على يمينه فى الإتجاه الذى يسير فيه .

وفى الإطار المخصص لوضع الأعلام يكون العلم الوطنى فى الوسط وفى أعلا مكان إذا كان عدد الأعلام فرديا وعلى يمين الإطار أى على يسار الأشخاص الواقفين قباله إذا كان عدد الأعلام زوجيا .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

١٠ مايو سنة ١٩٤١

مذكرة تفسيرية

لم يتعرض التشريع المصرى لتنظيم رفع العلم الوطنى والأعلام الأجنبية فى البلاد وكان إستعمال هـــذه الأعلام غير خاضع لنظام معين ولا لقواعد ثابتة .

وعلى إثر إلغاء الإمتيازات الأجنبية شعرت وزارة الخارجية بالحاجة إلى تنظيم إستعمال هذه الأعلام فى مصر فدرست النظم المتبعة فى مختلف البلاد الأجنبية وإنتهت إلى إعداد مشروع قانون ينظم كيفية إستعمال ورفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية وذلك بالاتفاق مع قسم قضاياها .

بناء على ذلك تتشرف وزارة الخارجية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء هذه المذكرة ومعها مشروع مرسوم بمشروع قانون فى هذا الشأن راجية التكرم باستصداره .

مجلس النواب

تقرير لجنة الخارجية

لم يتعرض التشريع المصرى قبل وضع هذا المشروع لتنظيم رفع العلم الوطنى والاعلام الأجنبية فى البلاد. فكان إستعمال هذه الأعلام غير خاضع لنظام معين ولا لقواعد ثابتة. وكان الرعايا الأجانب أحرارا فى رفع أعلام دولهم. وقد كان مما يلجأ إليه بعض الأجانب أحيانا إستعمال العلم إحتماء محاولين بذلك التخلص من تنفيذ القوانين المحلية أو إثارة الإشكالات عند تنفيذ الأحكام، فالآن وقد حققت مصر إستقلالها واستردت مع إلغاء الإمتيازات سيادتها التشريعية التامة - وجب سن تشريع يكفل تنظيم إستعمال العلم الوطنى والاعلام الأجنبية وهذا المشروع الذى يحقق الغرض الذى وضع من أجله يشتمل على المبادىء الآتية:

١ — إجازة القواعد المقررة فى القانون الدولى.

٢ — عدم إجازة رفع أعلام دول أجنبية إلا إذا كان معها العلم المصرى على أن يكون له دائما مكان الشرف منها.

٣ — فرض عقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون.

لهذا ترى اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة وترجو من هيئة المجلس الموقر إقراره.

إتفاق

بين حكومة صاحب الجلالة والمملكة المتحدة
وبين الحكومة المصرية

بشأن الإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر

طبقا للمادة التاسعة من معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم وتمشيا مع رغبة حكومة المملكة المتحدة فى بريطانيا العظمى وشمالى أرلندا والحكومة المصرية فى تسوية الحالة بالنسبة للمسائل القضائية والمالية المتعلقة بالقوات الموجودة فى مصر لصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند (الذى سيشار إليه فيما يلى بصاحب الجلالة) . قد اتفقت الحكومتان على ما يأتى :

١ — تشمل عبارة « القوات البريطانية » الوارد ذكرها فى هذا الاتفاق

(ا) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة ، أو القوانين المماثلة لها فى الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة ، ويكون مقيما مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر طبقا لنصوص معاهدة التحالف أو ملحقا بها .

(ب) كل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو

الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازا محددا لصفتهم صادرا من السلطـــة البريطانية المختصة التى سيرد فيما يلى تعريفها ويتقاضون دواتبهم من إعتمادات أى جزء من إجراء ممتلكات صاحب الجلالة أو من إحـــدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران .

(ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين « ا » و « ب » السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر .

٢ ــ « ا » المراد « بالسلطات البريطانية المختصة » :

« ا » أكبر ضابط بحرى يكون وقتئذ داخل المياه المصرية ، وذلك بالنسبة لأفراد بحرية صاحب الجلالة ، أو إذا لم يكن الأمر داخلا فى دائرة إختصاصه فالمراد هو القائد العام لقوات البحر الأبيض المتوسط أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها .

٢ ــ القائد العام للقوات البريطانية الموجودة فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها . وذلك بالنسبة لأفراد القوات البرية لصاحب الجلالة

٣ ــ قائد سلاح الطيران الملكى الموجود فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادته . وذلك بالنسبة لأفراد سلاح طيران صاحب الجلالة .

(ب) كل إختصاص مخول لأية سلطة بريطانية مختصة وكل عمل أو شىء تقوم به هذه السلطة أو يؤدى لها أو يعمل لصالحها يجوز أن يباشره الشخص وقتئذ متوليا الأمر فى هذا الشأن طبقا لما جرى به العرف فى السلاح المختص التابع لصاحب الجلالة .

٣ ــ « ا » المراد « بالمعسكرات البريطانية » :

الأراضى أو الأماكن المخصصة لقوات صاحب الجلالة بمقتضى المادة الثامنة وملحقها بالمعاهدة وغيرها من الأراضى التى قد تخصص لها بالاتفاق بين الحكومتين إما زيادة على الأراضى السالفة الذكر ، وإما عوضا عنها وتشمل المعسكرات المؤقتة ومعسكرات المبيت فى مناطق التمرين والمناورات المقررة فى المعاهدة حينما تستخدم المناطق المذكورة لهذا الغرض .

«ب» المراد « بطيارات السلاح » أية طائرة تابعة لقوات صاحب الجلالة

٤ — لا يكون أحد من أفراد القوات البريطانية خاضعا لإختصاص المحاكم الجنائية فى مصر ولا لإختصاص المحاكم المدنية فى أى أمر ينشأ عن أداء واجباته الرسمية ، فاذا اتخذت أية إجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة مصرية ، وجب إبلاغ سفير صاحب الجلالة بيان تلك الإجراءات ، ولا ينبغى إتخاذ إجراءات أخرى قبل مضى واحد وعشرين يوما من تاريخ الإبلاغ . وتمد هذه الفترة إذا أبدى السفير أنه لم يتيسر إتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة ، ويعتبر بيان السفير للمحكمة بأن الإجراءات ناشئة عن أعمال رسمية دليلا قاطعا بصحة ذلك

٥ — فى غير إخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية لا ينبغى انتهاك حرمة هذه المعسكرات ، ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية المختصة وحدها .

٦ — تمشيا مع أحكام معاهدة التحالف توافق الحكومة المصرية بمقتضى هذا على أن تتمتع القوات البريطانية بما يأتى :

(ا) حرية الإنتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية إلى الأراضى المصرية من طريق البر أو البحر أو الهواء . وسوف يجرى

بالطبع التشاور مع السلطات المصرية فى شأن تحركات الأقسام الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو العجلات بالسكك الحديدية أو فى الطرق المستخدمة للمرور العام .

(ب) الخابرات المطلقة من كل قيد سواء بالراديو أو غيره كالتلغراف أو التليفون أو أية وسيلة من وسائل المواصلات من أى نوع كان وكذلك التسهيلات اللازمة لصون هذه المواصلات ونحوها سواء داخل المعسكرات البريطانية أو خارجها بما فى ذلك من الأسلاك البحرية والخطوط البرية والمفهوم أن الأسلاك التلغرافية والتليفونية والخطوط المشار اليها هنا سوف تمد داخل نطاق الأراضى التى تقيم فيها القوات البريطانية ، وأن أى اتصال بينها وبين الأسلاك التلغرافية والتليفونية التابعة للحكومة المصرية يكون خاضعا لما يتفق عليه مع السلطات المصرية .

(ج) حق توليد النور والقوى داخل المعسكرات المذكورة وارسالها وتوزيعها بين محطة التوليد وأى معسكر بريطانى آخر بأسلاك أو أنابيب أو أية وسيلة أخرى من أى نوع كان .

(د) ارسال الاشارات التلغرافية والتليفونية على خطوط تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية اما صريحة أو شفرية نظير دفع الأجور العادية عنها .

(هـ) استعمال خطوط سكك حديد الحكومة المصرية طبقا للقواعد والشروط النافذة الآن .

(و) تقديم التليفونات وصيانتها واستعمالها كلما دعت الحاجة باعتبارها جزءا من مصلحة التليفونات المصرية ومتصلة بها وداخلة فى نظامها وذلك بالأجور والشروط النافذة الآن .

(ز) دخول أفراد قوات صاحب الجلالة الى القطر المصرى وخروجهم منه فى أى وقت لا تأخير ولا عائق ، بشرط واحد وهو ابراز شهادة تدل على عضوية هؤلاء الأفراد للقوات البريطانية فى الحالات التى لاينزلون فيها البلاد أو يبرحونها على سفينة حربية بريطانية أو نقالة جنود أو مركب شحن أو طائرة من طائرات السلاح أو نقالة من نقالات الجيش أو فى الأحوال التى لاينزلون فيها الى القطر أو يغادرونه بصفة قسم مشكل تحت إمرة ضابط أو صول أو صف ضابط برى أو صف ضابط بحرى .

(ح) استعمال الطرق والكبارى والترع والرياحات والبحيرات والطرق المائية وغيرها من مجارى الماء دون دفع رسوم أو مكوس أو عوائد لابصفة رسوم تسجيل ولا غيره من السجلات أو الناقلات المائية المستعملة فى خدمة حكومة صاحب الجلالة

(ط) التسهيلات المجانية فى الموانى للسفن الحربية ونقالات الجنود ومراكب الشحن وطائرات السلاح البرية المائية أو البحرية التابعة لحكومة صاحب الجلالة .

(ى) نفس الإعفاء الذى يتمتع به طبقا للقانون الدولى الممثلون السياسيون للدول الأجنبية فيما يختص بالمراسلات الرسمية المتعلقة بالقوات البريطانية ونقل بريدها .

٧ - (ا) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الذين يملكون عقارا ثابتا نفس الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية التى يدفعها الأفراد المدنيون البريطانيون عن هذه الأملاك وغلاتها .

(ب) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية عما يملكونه شخصيا من الأجهزة اللاسلكية ملتقطة كانت أو مرسلة الضريبة أو رسوم الرخصة

المقررة وقتئذ الخاصة بهذه الأجهزة .

(ج) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الرسم المقرر وقتئذ لتسجيل ما يكون ملكا خاصا لهم من الناقلات المائية وأيضا (مع مراعاة أحكام الفقرة «ح» من المادة السادسة من هذا الاتفاق) جميع الرسوم والعوائد والمكوس التى تفرض بسبب إستخدام هذه الناقلات .

(د) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الضريبة ورسوم التسجيل المقررة وقتئذ على السيارات الخاصة المستعملة للسير فى الطرق العامة التى تتولى الحكومة المصرية صيانتها أو عن الطائرات التى تكون ملكا خاصا لأولئك الأفراد .

(هـ) الإتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والسلطات العسكرية البريطانية بشأن الواردات والصادرات الخاصة بالقوات البريطانية البحرية والعسكرية والجوية وكذا الواردات الخاصة بالأفراد التابعين لقوات صاحب الجلالة وأيضا الواردات الخاصة بالهيئات التابعة للبحرية والجيش وسلاح الطيران، وهو الإتفاق المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢١ والمعدل إلى هذا التاريخ ، يبقى بأكمله نافذ المفعول وإنما يشترط فى حالة تغيير التعريفة الجمركية أن يكون لكل من الفريقين المتعاقدين الحق فى المطالبة بتعديل الرسوم القيمية التى سبق قبولها باتفاقهما باعتبارها معادلة للرسوم والعوائد الفعلية المفروضة بمقتضى التعريفة الجمركية الحالية على أن يبقى مبدأ الأخذ بمعادل الرسوم القيمية مرعيا .

وفيما عدا ذلك تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية والأفراد التابعون لها من جميع الضرائب غير عوائد البلدية عن الخدمات التي تؤدي

لهم ، كما يعفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم المفروضة مالم يكن قد سبق إتفاق بين الحكومتين على خلاف ذلك .

٨ — تبذل الحكومة المصرية وسعها فى تقديم كل مساعدة للطائرات البريطانية التى يحدق بها خطر وتقدم كذلك كل وسائل التيسير فى إنتقال موظفى صاحب الجلالة ومهماتهم من وإلى مكان الطائرة المحرجة لاقاذها إذا كانت قد نزلت بكرهة أرضا مصرية .

٩ — بناء على طلب موقع من الموظف المختص فى وزارة الحقانية تسلم السلطة البريطانية المختصة الأشخاص الذين ليسوا من أفراد قوات صاحب الجلالة ويكونون داخل أحد المعسكرات البريطانية وممن :

«ا» صدر أمر بالقبض عليهم لإرتكابهم أمرا يقتضى محاكمتهم عليه أمام محكمة مصرية أو :

«ب» صدر عليهم حكم بالسجن من أية محكمة مصرية ، أو :

«ج» صدر ضدهم أمر من سلطة عسكرية مصرية مختصة بسبب الهروب من الجندية أو الغياب بدون إذن أو :

«د» الذين لايخرجون من تلك الشكنات كما يحدث عادة فى الأحوال التى يلجأ فيها أمثال هؤلاء الأشخاص إلى الشكنات فرارا من وجه البوليس

وينبغى أن يشفع كل طلب من أجل تسليم أحد المدنيين المنصوص عليهم فى الأحكام سالفة الذكر بصورة رسمية صحيحة من الأمر بالقبض والحكم بالسجن حسبما تكون الحالة كما يشفع الطلب بالبيانات الميسورة عن شخصية المذنب المطلوب تسليمه ومحل وجوده .

١٠ — تكفل الحكومة المصرية :

«ا» البحث عن أى أفراد تابعين للقوات البريطانية ممن يطالب بهم كهاربين أو غائبين بدون إذن والقبض عليهم وتسليمهم بناء على طلب كتابى من السلطات البريطانية المختصة :

«ب» إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المتهمين بأمور تمس القوات البريطانية وتجعلهم واقعين تحت طائلة القانون فيما لو كان إرتكابهم لها ماسا بالقوات المصرية .

١١ - (١) مع مراعاة أحكام الفقرة «ا» من المادة السالفة الذكر لا يصح أفراد القوات البريطانية عرضة للقبض عليهم بواسطة السلطات المصرية إلا فى الظروف التى تبرر القبض على الأفراد المدنيين البريطانيين فاذا قبض على أى فرد من أفراد القوات البريطانية وجب إتخاذ الإجراءات الآتية :

«ا» المبادرة إلى موافاة السلطة البريطانية المختصة باخطار عن إلقاء القبض يحوى إسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به مع بيان نوع الذنب أو الذنوب التى أوجبت القبض عليه .

«ب» المبادرة كذلك إلى إرسال إخطار مماثل إلى مركز أقرب موظف قنصلى بريطانى .

«ج» تسليم المتهم إلى السلطة البريطانية المختصة بناء على طلبها

«د» موافاة السلطة البريطانية المختصة فى خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم بالبيانات الوافية عن المتهم المنسوبة إليه مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم وأفوالهم على أن تسلم هذه البيانات أو ترسل بالبريد المسجل .

(٢) إذا نسبت تهمة إلى فرد من أفراد القوات البريطانية ارتكب ذنبا ولم يقبض عليه من أجله وجب موافاة السلطة البريطانية المختصة على جناح السرعة ببيانات عن التهمة المنسوبة اليه ومحضر التحقيق الخاص بها .

١٢ - ترسل القوات البريطانية حرسا مسلحا إلى أى جهة من جهات القطر المصرى لتسلم أى فرد مقبوض عليه من أفرادها وحراسته فى طريقه إلى معسكر بريطانى وذلك طبقا لأحكام المـــادتين العاشرة والحادية عشرة السالفتين .

١٣ - «ا» تتعهد الحكومة المصرية بأن تقوم بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لضمان حضور الأشخاص الخاضعين لقضائها بصفة شهود أمام المحاكم العسكرية التابعة لصاحب الجلالة فى القطر المصرى (المجالس العسكرية ومجالس التحقيق ولجان التسوية ومجالس الضباط أو غيرهما من المحاكم العسكرية) المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة .

«ب» تتعهد حكومة المملكة المتحدة باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لضمان حضور أى فرد من أفراد القوات البريطانية بصفة شاهد فى أية قضية أمام المحاكم المصرية ومن بينها المحاكم المختلطة والمجالس العسكرية ومجالس التأديب ومجالس التحقيق وذلك بناء على طلب يقدم إلى السلطة البريطانية المختصة موقع من الموظف المختص من وزارة الحقانية أو رئيس المحكمة ذات الشأن .

١٤ - إتفقت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة على أنه من المرغوب فيه أن كل شخص يؤمر بحضور مجلس عسكرى بريطانى طبقا للفقرة «ا» من المادة الثالثة عشر سالفة الذكر .

ويكون متهما باحدى الذنوب المبينة بعد ، بحاكم أمام المحكمة المصرية المختصة:

١ - التخلف عن الحضور بعد إعلانه بذلك إعلانا قانونيا أو :

١ - الإمتناع عن حلف اليمين المطلوب منه قانونا أو عن تأدية التعهد الرسمى المطلوب أو :

٣ - الإمتناع عن تقديم أى أوراق فى حيازته أو تحت تصرفه يطلب إليه قانونا تقديمها أو :

٤ - الإمتناع كشاهد عن الإجابة عن أى سؤال قد تطلب المحكمه إليه قانونا الإجابة عنه ، أو :

٥ - إهانة المحكمة بالتنوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها ، أو :

٦ - تقديم أقوال كاذبة عمدا عند إستجوابه بعد تأدية اليمين أو التعهد الرسمى . ومن المرغوب فيه كذلك أن كل شخص يؤمر بالحضور أمام محكمة مصرية بمقتضى الفقرة «ب» من المادة الثالثة عشرة آنفة الذكر ويرتكب أحد الذنوب المبينة فيما سبق من هذه المادة يحاكم أمام المجلس العسكرى البريطانى المختص .

على أن تحديد طريقة تنفيذ الفقرتين السالفتين الذكر من هذه المادة ومدى الأخذ بهما إنما يتوقف على قوانين المملكة المتحدة والقوانين المصرية كل فيما يخصه . وعليه اتفقت الحكومتان على أن تكون هذه المسألة محل بحث آخر يجرى فيما بعد .

١٥ - تدفع كل حكومة إلى الأخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المعقولة التى تتكبدها فى تنفيذ أحكام المادتين (٨ و ٩) والفقرة «ا» من المادة العاشرة والفقرتين «ا» و «ب» من المادة الثالثة عشره .

١٦ - لا تسرى الميزات والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا الإتفاق

إلا على الأشخاص المقيمين مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر أو الملحقين بها ، طبقا لأحكام معاهدة التحالف والنص الوارد فى المادة الأولى من هذا الإتفاق .

وفيما يتعلق بموظفى الجيش وسلاح الطيران تسرى القيود الخاصة بعدد القوات المنصوص عليها فى المحالفة المذكورة (دون إخلال بأحكام المادة السابعة منها) .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الإتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

وتحرر منه صورتان فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ .

عن الحكومة المصرية : مصطفى النحاس
عن حكومة المملكة المتحدة فى بريطانيا العظمى
وشمالى أرلندا
انتونى ايدن

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١

الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون للاصطلاحات «القوات البريطانية» و«السلطة البريطانية المختصة» و« والمعسكرات البريطانية » فى أحكام هذا القانون نفس المعنى المقرر لها فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٦ من إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاصة بالمزايا والإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات ورسوم مصاريف التسجيل على أن أفراد القوات البريطانية يخضعون للقانون العام فيما يختص :

(ا) الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية الخاصة بالعقارات الثابتة .

(ب) الضريبة أو رسوم الرخصة الممنوحة عن الأجهزة اللاسلكية ملتقطة كانت أو مرسلة .

(ج) رسم التسجيل على الناقلات المائية وكذلك الرسوم والعوائد والمكوس التى تفرض بسبب إستخدام مثل هذه الناقلات إلا إذا كانت الناقلة مخصصة لخدمة القوات البريطانية .

(د) الضريبة ورسوم التسجيل المقررة على السيارات الخاصة التى تستعمل للسير فى الطرقات العامة التى تتعهدها الحكومة المصرية وكذلك الرسم المستحق على طائرة خاصة .

مادة ٣ — يعفى أعضاء البعثة العسكرية البريطانية من الضرائب المباشرة التى تفرضها الحكومة أو البلديات مدى مدة إستخدامهم .

وتشمل عبارة (أعضاء البعثة العسكرية) الزوجة والأولاد الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة .

مادة ٤ — يؤذن لوزير المالية فى أن ينفذ بقرار يوافق عليه مجلس الوزراء كل إتفاق يتم مع الحكومة البريطانية بشأن تطبيق ما يفرضه من الضرائب والرسوم مما لم ينص عليه فى إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ على القوات البريطانية فى مصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٧

خاص بالاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية فى الشئون القضائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون لعبارات « القوات البريطانية » و « السلطات البريطانية المختصة » و « المعسكرات البريطانية » المعانى التى عرفت بها هذه العبارات فى المواد ١ و ٢ و٣ و ١٦ من الاتفاق المبرم فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالإعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية فى مصر . وتشمل عبارة « أعضاء البعثة العسكرية البريطانية » زوجات من لهم عقد استخدام بالبعثة العسكرية البريطانية وأولادهم الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٩ من اتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ المذكور لا يجوز انتهاك حرمة المعسكرات البريطانية . وتكون هذه المعسكرات خاضعة لرقابة وقضاء السلطات البريطانية المختصة وحدها .

مادة ٣ — لا يخضع أفراد القوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية لقضاء المحاكم المصرية فى المواد الجنائية

ومع ذلك يجوز القبض عليهم بالشروط المبينة فى القانون وفى فترة الانتقال للمحاكم المختلطة بالشروط المبينة فى قانون تحقيق الجنايات المختلطة ويتبع فى هذه الحالة الإجراء المنصوص عليه فى المادة ١١ من إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٦ المذكور . ويجوز كذلك القبض عليهم بناء على أمر كتابى من السلطات البريطانية المختصة فى الأحوال التى يعتبرون فيها هاربين من الجندية أو غائبين بدون إذن .

مادة ٤ — أفراد القوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية غير خاضعين لإختصاص المحاكم المصرية المدنى فى جميع المسائل المتعلقة بأعمالهم الرسمية .

ويصدر التصريح المعلن بأن المسألة تتعلق بأعمالهم الرسمية من السفير البريطانى بالنسبة لأفراد القوات البريطانية ومن وزير الدفاع الوطنى بالنسبة لأعضاء البعثة العسكرية ويعتبر هذا التصريح بمثابة قضاء فى الموضوع .

ولا تتخذ أية إجراءات قبل اعلان التصريح بأن المسألة لا تتعلق بالأعمال الرسمية أو قبل مضى فترة ٢١ يوما من تاريخ الإعلان إذا لم يصدر التصريح المشار إليه . وهذا مالم تمد المدة بسبب إكمال التحقيق .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات :

(١) كل شخص تخلف عن الحضور بأمام المحاكم العسكرية البريطانية بمصر المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة بعد تكليفه بالحضور أمامها من وزير العدل .

(٢) كل شخص إرتكب أمام المحاكم المذكورة أمرا من الأمور الآتية:

(ا) الإمتناع عن حلف يمين أو الأدلاء ببيان . ذى مراسم طلب إليه قانونا .

(ب) الإمتناع عن تقديم ورقة فى حيازته أو تحت تصرفه طلب إليه قانونا تقديمها .

(ج) الإمتناع عن الإجابة بصفة شاهد على أى سؤال قد تطلب إليه المحكمة قانونا الإجابة عنه .

(د) إهانة هيئة المحكمة بالتفوه بألفاظ معينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها .

(ه) تأدية شهادة زور مع علمه بذلك بعد حلف اليمين أو عند الأدلاء ببيان ذى مراسم أمام المحكمة .

مادة ٦ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ الخاص بتشكيل محكمة خاصة للنظر فى الجرائم والجنح التى ترتكب ضد ضباط وجنود الإحتلال .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧

بالموافقة على الإتفاق الذى تم بين مصر وبريطانيا العظمى بشأن المزايا والإعفاءات الممنوحة لرجال البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالجيش المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الإتفاق الذى تم بين مصر وبريطانيا العظمى بمقتضى المكاتبات الملحقة صورتها بشأن المزايا والاعفاءات الممنوحة لرجال البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالجيش المصرى .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة

بشأن مشروع القانون الخاص بالاعفاءات والميزات للقوات بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية

قررت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من الاتفاق المبرم فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ فيما يختص بالمعسكرات البريطانية والقوات البريطانية « باعتبارها هيئة » وأفراد هذه القوات قاعدة عامة مدارها اعفاؤها من جميع الضرائب والرسوم « عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات » ومن جميع التكاليف والرسوم الخاصة بالتسجيل مالم يتفق على غير ذلك بين الحكومتين .

ومن جانب آخر يخلص من الكتابين المتبادلين فى ١٢ و ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بين السفير البريطانى بالنيابة ووزير الخارجية بالنيابة أن القاعدة بالنسبة لأعضاء البعثة العسكرية أنهم معفون من الضرائب المقررة التى تفرضها الحكومة أو البلديات .

ومثل هذه الاعفاءات لايجوز منحها إلا بقانون وهو ماوضع من أجله المشروع الذى يصحب هذه المذكرة وهو مستقل عن القانون الذى صودق به على المعاهدة فان هذا جعل الاتفاق نافذا من الناحية الدولية . أما القانون المرافق لهذه المذكرة فيرمى الى تطبيق أحكام الاتفاق من الناحية الداخلية .

ويلاحظ أن كلا الاتفاق والكتابين المؤرخين فى ١٢ و ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ يتضمنان أحكاما بعضها يحد من مدى القواعد العامة بينما ينص البعض الآخر على مزايا خاصة وهذه الأحكام يجب بحسب الأحوال أن تذكر فى القانون أو أن تترك لتدابير تتخذها السلطة التنفيذية .

وإذا كان الخروج عن القاعدة العامة بالتوسع فيها أو التضييق منها يعنى تارة المعسكرات وطورا القوات البريطانية أو أفراد هذه القوات أو أخيرا أعضاء البعثة العسكرية تعين بحث النظام المالى لكل من ذلك .

(ا) المعسكرات البريطانيه

ليس فى الاتفاق عدا القاعدة العامة أى حكم خاص بالمعسكرات البريطانية وإنما تنصرف القاعدة العامة فيما يتعلق بالمعسكرات إلى الضرائب المقررة على العقارات وهى الآن الضرائب العقارية وعوائد الأملاك المبنية والرسوم التى تحصل عند نقل ملكية العقار .

وقد نص ملحق المادة الثامنة لمعاهدة التحالف « بند ٣ و بند ٤ » على أن الاراضى والمنشئات والمستلزمات الفنية تقدمها الحكومة المصرية للقوات البريطانية .

فهذه الأراضى والمنشئات تكون حتما من أملاك الحكومة . ولو أن الأمر اقتضى أن تشمل المعسكرات البريطانية أرضا مملوكة للأفراد لكان على الحكومة المصرية أن تتفق مع هؤلاء الأفراد لشراء الأرض اللازمة أو استئجارها .

فلا مجال إذن لأن نجد القاعدة المقررة بالمادة ٧ تطبيقا عمليا فى حدود المعسكرات البريطانية لأن هذه المعسكرات تكون معفاة من الضرائب باعتبارها من أملاك الحكومة .

ولا يدخل فى المعسكرات البريطانية المطارات التى تقع خارجا عن منطقتها فان الفقرة ١٤ ملحق المادة ٨

تنص على أن الحكومة المصرية تهيىء وتيسر المراسى الصالحة لنزول الطائرات كما تتولى تنفيذ طلبات القوات البريطانية لإعداد المراسى الصالحة لنزول الطائرات كما تتولى تنفيذ طلبات القوات البريطانية لإعداد المراسى الإضافية اللازمة . وليست هذه الأراضى طبعا فى شىء من المعسكرات ولاهى بالتى تخضع للنظام الموضوع لتلك المعسكرات وأن تكون القوات البريطانية يؤذن لها فى إستخدامها عند اللزوم .

(ب القوات البريطانية

أما إعفاء هذه القوات من الضرائب العقارية ومن عوائد الأملاك المبنية فيختلط بإعفاء المعسكرات البريطانية من تلك الضرائب وتنطبق عليه إذن الملاحظات المتقدمة وذلك أن الأملاك الثابتة التى يمكن أن تستعملها هذه القوات باعتبارها هيئة تدخل فى تعريف المعسكرات البريطانية .

ومن جانب آخر فان المادة ٦ من الإتفاق تنص بصفة خاصة على منح الميزات للقوات البريطانية . ومنح هذه المزايا عدا المذكور منها فيما بعد . ويدخل فى إختصاص السلطة التنفيذية ولا يقتضى تدخل البرلمان .

أما حرية الإنتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية إلى المصرية فنتيجة طبيعية لوجود القوات البريطانية فى القطر المصرى . وأما حق توليد النور والقوى المحركة داخل المعسكرات فهو يترتب على تمتع المعسكرات البريطانية بحرية خاصة ولوجودها تحت إشراف السلطات البريطانية .

ولكن ثمة إعفاءات مالية يقتضى منحها إصدار قانون . وهى إستعمال الطرق والكبارى والترع الخ بدون دفع رسوم على العجلات أو الناقلات المائية المستعملة فى خدمة حكومة صاحب الجلالة البريطانية والتسهيلات المجانية فى الموانى للسفن الحربية وناقلات الجنود والأمتعة وطائرات السلاح البرية المائية أو البحرية .

على أن هذا الإعفاء الخاص يدخل فى الإعفاء العام المقرر بالفقرة الاخيرة من المـــادة ٧ من الإتفاق وبالتالى لا يلزم فيها أى إجراء تشريعى خاص .

(ج) أفراد القوات البريطانية

يقيد مبدأ الإعفاء المالى عند تطبيقه على أفراد القوات البريطانية بقيود ذات شأن فقد إعتبروا خاضعين لقواعد القانون العام فى مسائل الضرائب ورسوم التسجيل أو نقل الحقوق العينية العقارية ورسوم الأجهزة اللاسلكية والناقلات المائية الخاصة ورسوم السيارات .

ولهذا وجب أن يشمل قانون الإعفاء نصا يقيد تطبيقه طبقا لما جاء بالمادة ٧ من الاتفاق .

(د) إعفاء البعثة العسكرية البريطانية

فضلا عن الإعفاء من الضرائب المقررة التى تفرضها الحكومة أو البلديات المنصوص عليها فى المادة ٢ من مشروع القانون تمنح الكتب المتبادلة فى ١٢ و ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أعضاء البعثة العسكرية بعض المزايا التى يتمتع بها رجال السلك السياسى وفقا لما جرى به العرف الدولى ومنح هذه المزايا هو من إختصاص السلطة التنفيذية .

لم يكن لمصر ابان إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلا نظام ضرائب ناقص وقد وضعت نصوص الاتفاق في ظل ذلك النظام .

على أنه منذ ذلك العهد فرضت ضرائب ورسوم وسيتلوها غيرها في المستقبل .

وقد يحدث وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة أن تتفق الحكومتان البريطانية والمصرية على تطبيق ضريبة ما على القوات البريطانية .

وليست هذه الشؤون بوجه عام إلا تدابير خاصة أقل أهمية من أن تقتضي في كل حالة تدخل البرلمان لذلك رئى أن يوضع في مشروع القانون المرفق مبدأ تفويض السلطة التنفيذية في تسوية هذه المسائل الفرعية وهذا مارمت إليه المادة الثالثة بتقريرها إذن وزارة المالية في ذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

تتشرف وزارة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالمصادقة على المشروع بقانون المرافق لهذه المذكرة .

مذكرة

بشأن مشروع القانون الخاص بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية فى الشئون القضائية

تنطوى الإعفاءات والميزات القضائية الممنوحة للقوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية بمقتضى معاهدة ٢٦ أغسطس والإتفاقات الخاصة بأعضاء هذه البعثة على إستثناءات من قواعد التنظيم القضائى المحاكم المختلطة من قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات المختلط .

لهذا وجب أن يصدر بها قانون لكى تطبقه المحاكم دون الأحكام القانونية القائمة .

ومن جانب آخر فإن الجزاءات التى نص عليها فى المادة ١٤ من الاتفاق لتطبق على من يرتكب أمام المحاكم العسكرية البريطانية بمصر إحدى الجرائم المذكورة فيه ينبغى أن يصدر بها قانون لكى تمكن محاكمة مرتكبى هذه الجرائم أمام المحاكم المصرية من أهلية ومختلطة .

ومشروع القانون المرفق بهذا الخاص بهذه الإعفاءات والميزات القضائية يحيل أولا إلى التعاريف الواردة فى الاتفاق ويحدد فيما يختص بأعضاء البعثة العسكرية مدلول هذا التعبير بجعله شاملا أسرات هؤلاء الأعضاء وفقا لما جاء بكتاب ١٤ اكتوبر أى أن عبارة « أعضاء البعثة العسكرية » تنصرف قياسا على التعاريف المبينة بالمادة ١ من الاتفاق إلى زوجات الأعضاء

وأولادهم الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة كما أن المشروع يأخذ عن الاتفاق ماورد فيه خاصا بحرمة المعسكرات البريطانية (مادة ٥ من الاتفاق) والاعفاءات القضائية الممنوحة لأفراد القوات البريطانية (مادة ٤) والاجراءات التى تتبع فى أحوال القبض (مادة ١٢) أو فى المنازعات المدنية (مادة ٤)

ويلاحظ فيما يتعلق بهذه المنازعات أن أفراد القوات البريطانية لايخضعون لإختصاص المحاكم المصرية فى أية مسألة من المسائل المتصلة بأعمالهم الرسمية . ولتطبيق هذا الاعفاء نص الاتفاق على وجوب إبلاغهم السفير البريطانى فى أمر النزاع لكى يصرح عند الاقتضاء بأنه يتعلق بأعمال رسمية .

وقد اقتصر المشروع فى المادة ٤ على تقرير القاعدة المتقدمة وعلى بيان أثر تصريح السفير فى إختصاص المحكمة .

أما الاجراءات التى تتبع فيما يتعلق بطريقة إعلان الأوراق وإبلاغ التصريح فليس من الضرورى أن ينص عليه فى القانون . وإذا كانت تلك الاجراءات خارجة عما قرره قانون المرافعات المدنية من القواعد فانه يكفى فى شأنها قرار من وزير العدل تنفيذا للمادة ٤ من المشروع .

ولم يضمن المشروع حكم الفقرة الثانية من المادة ١١ من الاتفاق التى تتناول حالة إرتكاب أحد أفراد القوات البريطانية جريمة لا تستوجب القبض . إذ يكفى فى تنفيذ ذلك الحكم أن تصدر به تعليمات من وزير العدل

وأما الجزاءات التى يجب أن تفرض لمعاقبة الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٤ من الاتفاق فقد سن الأمر الملكى البريطانى الخاص بمصر لسنة ١٩٣٧ الطريق الذى تسلكه المحاكم العسكرية فى هذا الصدد فالمادة ١٢٤ من هذا الأمر تنص على أن الجرائم المشار اليها فى المادة ١٤ من الاتفاق التى

يرتكبها أحد أفراد القوات البريطانية أمام محكمة مصرية أو ضد هيئة المحكمة يعاقب عليها بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ولكى تتحقق المساواة وصحة التبادل فى المعاملة يجب أن يعاقب القانون المصرى على من يرتكب أمام المحاكم العسكرية البريطانية بمصر أو ضدها من مثل تلك الجرائم بنفس العقوبات المتقدمة (المادة الخامسة من المشروع).

ووزارة العدل تتشرف بعرض المشروع المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى إذا تفضل المجلس بالموافقة عليه استصدر من حضرة صاحب الجلالة الملك مرسوما بعرضه على البرلمان .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا

وزير الخارجية (بالنيابة)

سيدى

عنيت حكومة حضرة صاحب الجلالة ببحث موضوع المزايا والاعفاءات الواجب منحها لأعضاء البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالحكومة المصرية ويختلف العرف الدولى من بلد لآخر فيما يتعلق بمنح المزايا والاعفاءات لأعضاء البعثات الحربية والبحرية الملحقة بالقوات الأجنبية على أنه يمكن القول بصفة عامة أن البعثات الحربية والبحرية تمنح معاملة تشبه المعاملة الدبلوماسية فتخول الاعفاء من الضرائب ومن الرسوم الجمركية وغير ذلك وتقترح حكومة صاحب الجلالة تطبيق النظام الآتى فى حالة البعثة العسكرية البريطانية بمصر .

١ - لايطلب من أعضاء البعثة العسكرية وأسرهم دفع الضرائب المباشرة التى تفرضها الحكومة أو البلديات .

٢ - تعفى السيارات الخاصة لأعضاء البعثة العسكرية من دفع ضريبة السيارات .

٣ - يمنح أعضاء البعثة العسكرية الاعفاء من دفع الرسوم الجمركية على جميع الأمتعة والأثاث والسيارات والأشياء الخاصة والعروض القابلة للاستهلاك وكل ماهو ضرورى لهم ولأسرهم مما يستورد إلى مصر فى مدة استخدامهم فى البعثة .

٤ - وإثر انتهاء مدة خدمة عضو البعثة يعاد تصدير كل سيارة أو أثاث

وغيره قد استورد إلى مصر وإلا دفعت الرسوم الجمركية المقررة عليه .

٥ - يخضع أعضاء البعثة وأسرهم فى المسائل المدنية لاختصاص المحاكم المختلطة فيما عدا ماهو موضح بعد وفى المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بأعمال وظائفهم الرسمية يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية البريطانية.

٦ - يجوز القاء القبض على أعضاء البعثة العسكرية وأسرهم بمعرفة السلطات المصرية وذلك فى الأحوال التى تبرر القبض على المدنيين من الرعايا البريطانيين دون غيرها ويتبع الإجراءات الآتية فى حالة القبض على أى عضو من أعضاء البعثة وأسرهم :

(ا) يرسل فورا اعلان القبض مذكورا به اسم وتفصيلات الشخص المقبوض عليه وكذلك نوع الجريمة التى يقبض عليه من أجلها إلى رئيس البعثة العسكرية .

(ب) يرسل مثل هذا الاعلان مباشرة إلى أقرب قنصلية بريطانية .

(ج) يسلم المتهم بناء على طلب يقدم الى رئيس البعثة العسكرية .

(د) يرسل فى مدة ٤٨ ساعة من القبض الى رئيس البعثة العسكرية بيان جميع التهم الموجهة إلى المتهم وأسماء وعنوانات الشهود ويكون الارسال بطريق البريد المؤمن عليه .

٧ - وإذا ما أدعى على أحد أعضاء البعثة أو أسرهم بارتكاب جريمة لم يلق القبض عليه من أجلها ترسل فى أقرب فرصة جميع التفصيلات الخاصة بهذه الجريمة مع المحضر الخاص بها إلى رئيس البعثة العسكرية .

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لمعاليكم توكيد عظيم احترامى ؟

وزارة الخارجية

ادارة الشؤون السياسية والتجارية

حضرة صاحب السعادة مستر د. ف كيلى

الوزير المفوض والقائم بأعمال السفارة البريطانية (بالنيابة)

سيدى الوزير

أتشرف باحاطة سعادتكم علما أنى تلقيت كتابكم رقم ٣٨ / ١٠٦ / ٣٧ المؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاص بالمزايا والاعفاءات التى تمنح لأعضاء البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالجيش المصرى وأؤيد لكم موافقة الحكومة الملكية على الاقتراحات الواردة فى الكتاب المذكور

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لكم - ياسيدى الوزير - الإعراب عن عظيم احترامى ؟

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فيها سواء اكان ذلك بأجر أم بغير أجر .

ويعتبر الموظف الذى يخالف هذا الحظر مفصولا من وظيفته بمجرد قبوله العمل فى الشركة أو إستمراره فيها بعد تعيينه فى وظيفته الحكومية .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء إستثناء من حكم الفقرة الأولى أن يرخص للموظفين الذين يندبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة التى يكون للحكومة فيها أسهم أو مصالح وفى هذه الحالة لايمنح هؤلاء الموظفون أجورا أو مكافآت لا من الشركات ولا من الحكومة ويؤدى ما كان يخصهم من أجور او مكافآت لوزارة المالية .

مادة ٢ — لايجوز للوزير أو لأى موظف فى درجة مدير عام فما فوق قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تركه للوزارة أو الوظيفة أن يعمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو خبير أو مستشار فى شركة من الشركات المساهمة

التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الإحتكار أو الأشغال العامة أو الإلتزام بمرفق عام .

ويعاقب كل من يعمل بالشركات المساهمة مخالفا حكم هـذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل مخالفة مع رد المكافآت المصروفة له إلى وزارة المالية .

ويعاقب كل عضو من أعضاء مجلس الادارة إشترك فى هذه المخالفة بمثل هذه الغرامة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة إلى الموظفين فى درجة مدير عام فما فوق على رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين فى الشركات المساهمة التى تساهم الحكومة فى رأس مالها وذلك فقط فى الحالات التى يكون التعيين فيها من حق الحكومة بقرار من مجلس الوزراء (١)

مادة ٣ — لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أو أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة فى أكثر من إثنين منها .

ويسرى هذا الحظر الأخير على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية .

ويعمل بذلك بعد إنتهاء السنة المالية للشركة التى يصدر فى خلالها هذا القانون .

وكل من يخالف هذا الحظر تبطل عضويته فى المجالس التى تزيد على

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩

الحد الأعلى المصرح به قانونا ويعاقب بغرامة توازى قيمة المكافأة التى إستحقها عن عضويته فى المجالس الزائدة فضلا عن ردما يكون قد قبضه من الشركات المذكورة .

مادة ٤ — يجب أن يكون ٤٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين وإلا بطلت جميع قراراته فضلا عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التى يكون نشاطها موجها بصفة خاصة إلى الاشتغال المالى فى مؤسسات أغلبها فى الخارج .

مادة ٥ — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى الشركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة .

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله .

كذلك لا يجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠ ٪ من مجموع العمال ولا أن يقل مجموع ما يتقاضونه من أجر عن ٨٠ ٪ من مجموع أجور العمال التى تدفعها الشركة .

ويجب إستيفاء هذه النسب المقررة فى مدى ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام إلى أن تتم

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديرين فنيين ومستشارين إخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين وذلك

المدة التي يحددها ولا يدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

وتسرى هذه الأحكام على مايوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة فى الخارج .

ويعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه عضو مجلس الادارة المسؤول عن إدارة الشركة وكذلك المسؤول عن ادارة الفرع أوالتوكيل أوالمكتب للشركة المنشأة فى الخارج فى كل حالة تثبت فيها مخالفة أحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة إذا ثبت وقوع المخالفة بسبب خارج عن ارادته .

مادة ٦ — يجب تخصيص ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المساهمة للمصريين سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال .

ولا يدخل فى حساب هذه النسبة الأسهم التى تكتتب بها الأشخاص المعنوية .

وإذا لم تكتتب بالنسبة المذكورة فى المدة المحددة للاكتتاب على ألا تقل عن شهر جاز لوزير التجارة والصناعة مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لاتزيد عن شهر أو التجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يقرر نسبة أكبر من النسبة المقررة فيما يتعلق بالشركات التى تزاول أعمال ذات صبغة قومية خاصة .

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طرح الأسهم للاكتتاب العام أو فى حالة اكتتاب المؤسسين فى رأس مال الشركة .

ولا تسرى على الشركات التى تأسست قبل صدور هذا القانون إلى أن تنتهى مدتها على أن تراعى فى حالة تجديدها .

مادة ٧ — يجب التحقيق دائما مما إذا كانت الحصص العينية فى الشركات

المساهمة قدرت تقـــديرا صحيحا وتعين المحكمة المختصة خبيرا أو أكثر للقيام بذلك .

ويحظر - فيما يتعلق بهذه الشركات - تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ صدور مرسوم التأسيس .

ويحظر كذلك فصل هذه الأسهم عن قسائمها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة طوال هذه المدة .

مادة ٨ - لايجوز فيما يتعلق بشركات المساهمة - تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من قيمتها الأسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم .

مادة ٩ - يقع باطلا كل تعامل فى الأوراق المالية يتم مخالفا لأحكام هذا القانون ويجازى فاعله بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

وإذا كان البائع من أعضاء الشركة المؤسسين أو من أعضاء مجلس الادارة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ - يشترط فى عضو مجلس ادارة أية شركة مساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة ضمانا لادارته ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الأسمية للأسهم التى يودعها كل عضو على الف جنيه مصرى وتخصص الأسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة لضمان ادارته ويجب

ايداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض فإذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته .

ويستمر ايداع هذه الرسوم مع عدم قابليتها للتداول لحين انتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على الحساب الختامى سنة مالية قام فيها بأعماله .

مادة ١١ - يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ولهم كذلك فى سبيل مراقبة أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر وعلى مديرى الشركات والمسؤلين عن ادارتها أن يقدموا لهم البيانات التى يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ١٢ - على وزراء التجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون رقم ١٠٦

باستثناء البنك الصناعى من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة يكون الاكتتاب فى رأس مال البنك الصناعى كالآتى :

١ - ٥١ ٪ قيمة اشتراك الحكومة فى أسهم البنك وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

٢ - ٣٠ ٪ تخصص لإكتتاب الأشخاص المعنوية أو الطبيعية .

٣ - ١٩ ٪ تطرح للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم بتأسيس البنك وتخصص للأفراد المصريين .

مادة ٢ — إستثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ السالف الذكر يعفى أعضاء مجلس إدارة البنك الصناعى النائبون عن الحكومة من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرار وزارى رقم ٢١ بشأنه المصارف المعتمدة

فى قبول ودائع الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة بالشركات المساهمة لضمان إدارتهم

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ،

قـــرر :

مادة ١ — تعتمد المصارف المبينة بالكشف المرافق فى قبول ودائع الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة بالشركات المساهمة والمخصصة لضمان إدارتهم تنفيذا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كشف

بيان المصارف المعتمدة فى قبول ودائع الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة بالشركات المساهمة لضمان إداراتهم

---

(١) البنك الأهلى المصرى
(٢) بنك مصر
(٣) البنك العثمانى
(٤) بنك باركليز
(٥) البنك البلجيكى الدولى بمصر
(٦) البنك التجارى للشرق الأدنى

(٧) بنك الخصم الأهلى بباريس
(٨) بنك الكريدى ليونية
(٩) اليونان بنك ليمتد
(١٠) بنك أثينا
(١١) بنك اليونان الوطنى
(١٢) البنك العربى
(١٣) بنك زلخا
(١٤) البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى
(١٥) بنك موصيرى
(١٦) بنك التجارة (تيجوزى وشركاه)
(١٧) البنك التجارى المصرى
(١٨) بنك الإستيراد والتصوير المصرى
(١٩) تركيا ايش بتكاس
(٢٠) البنك الإيطالى المصرى
(٢١) بنك الأمة العربية المحددة

قرار رقم ٢١٦

ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٤٧

وبعد الاتفاق مع وزرى المالية والشؤون الاجتماعية .

وبعد الإطلاع على ماارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يندب الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لتكون لهم صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(ا) موظفو وزارة التجارة والصناعة

١ - مراقب الشركات والإنتاج ووكيل المراقبة ومفتشوها .

٢ - مدير إدارة السجل التجارى ووكيلها ورؤساء مكاتب السجل التجارى ومفتشوها .

٣ - مدير إدارد التشريع ووكيلها .

(ب) موظفو وزارة الشئون الإجتماعية (مصلحة العمل)

١ - وكيل إدارة الهجرة ومفتشوها .

٢ - وكيل إدارة التفتيش ومفتشوها

(ج) موظفو وزارة المالية .

مدير إدارة الشركات ووكيلها ومفتشوها

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

بإيجاب إستعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب أن يحرر باللغة العربية جميع مايقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها ومجالس المديريات والهيئات البلدية من المخاطبات والعطاءات وغيرها من المحررات ومايلحق بها من الوثائق ، فإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الحكم إعتبار تلك المحررات والوثائق كأن لم تكن .

ولا يسرى هذا الحكم على مايقدم من الأفراد الذين لا يقيمون فى مصر أو الهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى مصر أو لا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

مادة ٢ — يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات البلدية حق التفتيش والإطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الإمتياز أو الإحتكار أو الرخص .

وكذلك يجب أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على ألا

تكون أكبر حجما ولا أبرز مكانا منها (١)

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبته المادة السابقة فإذا انقضت المهلة ولم يقم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو إحدى المحال التجارية أو الصناعية رفعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل

مادة ٤ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثانى سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

---

(١) الفقرة الثانية مضافة بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦
بشروط توظيف الأجانب

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي إلا فى أحوال إستثنائية وإذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى .

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص إقتراح إسناد الوظيفة إلى أجنبي إلى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عنها فى المادة الخامسة لبحثه وإبداء رأيها فيه . ثم يرفع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ويحدد قرار المجلس مدة الإسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأصيل .

ومع ذلك يكون قرار مجلس الوزراء فيما يختص بكونستبلات البوليس الاجانب والموظفين المشار اليهم فى المادة (١٦) قاصرا على تحديد عدد الوظائف التى يجوز إسنادها اليهم ويكون لكل من وزير الداخلية والمعارف

العمومية حرية إختيارهم فى حدود هذا العدد .

مادة ٣ - لمجلس الوزراء فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة تعيين الموظفين الأجانب أو تفويض الوزير المختص فى تعيينهم .

وفى الأحوال الأخرى يختار هذا الوزير الموظفين الأجانب ويعينهم بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الخامسة على أنه لا ضرورة لأخذ رأى اللجنة فى تعيين الكونستبلات والموظفين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ - لايجوز تقرير إسناد الوظيفة إلى أجنبي لمدة تزيد على خمس سنوات . وتبدأ المدة المقررة لإسناد الوظيفة إلى أجنبي من تاريخ إستلامه عملها فإذا كان التعيين لأجل أقل من المدة المقررة أو إذا خلت الوظيفة قبل نهاية هذه المدة سرى مفعول القرار الصادر باسنادها إلى أجنبي حتى نهاية المدة المقررة .

ويسقط قرار إسناد الوظيفة إلى أجنبي إذا إنقضت سنة من وقت صدوره ولم يتم التعيين فيها .

مادة ٥ - تنشأ بوزارة المالية لجنة تدعى (لجنة الموظفين الأجانب) للنظر فى كل مايتصل بتوظيف الأجانب وتؤلف من :

وزير المالية

ومن وكلاء الوزارات الآتية :

وزارة المالية وزارة المعارف العمومية وزارة الداخلية	أعضاء

وزارة الأشغال العمومية وزارة المواصلات	أعضاء

ويتولى السكرتارية موظف يندبه وزير المالية

وعند النظر فى مسألة خاصة بوزارة غير ممثلة فى اللجنة يضم اليها وكيل الوزارة ذات الشأن ويكون له صوت فى هذه المسألة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس وأربعة من الأعضاء على الأقل

وإذا غاب أحد الأعضاء أو تعذر عليه الحضور حل محله فى عضوية اللجنة موظف من كبار موظفى وزارته يندبه الوزير

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات كان رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — يكشف طبيا على كل مرشح أجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لأداء عمله ومن مقدرته على تحمل جو مصر .

ويتولى الكشف الطبى فى مصر القومسيون الطبى العام فى القاهرة أو القومسيون الطبى فى الاسكندرية ويتولاه فى الخارج قومسيون طبى معترف به من الحكومة المصرية . أما فى البلاد التى ليس بها قومسيون معترف به فيتولى الكشف طبيبان موظفان فى مصلحة عامة تختارها المفوضية أو القنصلية المصرية المختصة .

مادة ٧ — إذا إقتضى الحال أن يمنح الموظف الأجنبى راتبا يزيد على أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة جاز ذلك للوزير صاحب الشأن بترخيص من اللجنة المشار اليها فى المادة الخامسة بشرط ألا تتجاوز الزيادة ربع أول المربوط وألا يزيد هذا المبلغ على ثلثمائة جنيه .

فاذا جاوزت الزيادة أحد الحدين المذكورين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

ويحدد مجلس الوزراء راتب الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ٨ — ينص فى القرار الخاص بتحديد راتب الموظف على بقاء الراتب ثابتا طول مدة العقد أو على جواز زيادته .

وفى الحالة الأخيرة تمنح العلاوات فى حدود نهاية الدرجة كل سنتين من تاريخ الإلتحاق بالخدمة .

فاذا كان التعيين أصلا براتب أكثر من بداية الدرجة جاز مجاوزة النهاية بمقدار ما أضيف إلى البداية عند التعيين .

مادة ٩ — يحق للحكومة فسخ التعاقد مع الموظف الأجنبى فى أى وقت أثناء السنتين الأوليتين من مدة العقد بشرط أن تعلنه قبل ذلك بثلاثة أشهر كما يحق لها فصله فى أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير إعلان سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا من تأدية أعمال وظيفته .

ويحق للموظف أن يترك الخدمة فى أى وقت بشرط إعلان الحكومة قبل ذلك بثلاثة أشهر .

مادة ١٠ — إذا تبين أثناء مدة العقد أن الموظف الأجنبى لم يعد لائقا طبيا لتأدية عمله إنتهى العقد من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبى .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه . ويحق للحكومة فى كل حين إحالة الموظف الأجنبى إلى القومسيون الطبى للتحقق من حالته الصحية .

فاذا إمتنع عن التقدم إلى القومسيون الطبى كان حكمه حكم من ثبت عدم لياقته وإعتبر عقده منتهيا من تاريخ إمتناعه .

مادة ١١ — إذا رأت الوزارة ذات الشأن إستبقاء موظف أجنبى فى خدمتها بعد نهاية مدة العقد فعليها بعد مراعاة الأحكام المبينة فى المواد (الأولى إلى الرابعة) أن تعلنه قبل نهاية العقد بثلاث شهور بالنسبة للعقود التى تقل مدتها عن ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للعقود التى تبلغ ثلاث سنوات أو تزيد برغبتها فى التجديد وبمدته .

فان لم يعلن بذلك عد العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون إحتياج إلى إعلان خاص .

مادة ١٢ — لا يمنح الموظف الأجنبى عن مدة خدمته أى معاش أو أية مكافأة . ومع ذلك فلمجلس الوزراء أن يقرر منح مكافآت خاصة إذا قضت بذلك مبررات إستثنائية .

مادة ١٣ — الموظفون الأجانب الذى يعينون لمدة تزيد على سنة أو الذين جددت عقودهم يعاملون فيما يتعلق بالأجازات الإعتيادية والمرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

والموظفون الذين يعينون لمدة سنة يجوز منحهم إجازة إعتيادية بالغياب مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما براتب كامل وخمسة عشر يوما بغير راتب ويعاملون فيما يتعلق بالأجازات المرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

أما الموظفون الذين يعينون لمدة تقل عن سنة فيجوز منحهم عند الضرورة أجازة عارضة بالغياب مدة لايزيد مجموعها على سبعة أيام ولا يكون لهم حق الحصول على أجازة مرضية براتب كامل .

مادة ١٤ — يمنح الموظف الأجنبى الذى يختار من الخارج نفقات قدومه إلى مصر طبقا للوائح المعمول بها .

ويمنح كذلك نفقات عودته إذا كان قد قضى فى خدمة الحكومة عاما على الأقل بشرط أن يغادر الديار المصرية خلال ستة شهور من تاريخ إنتهاء خدمته .

وإذا كان إنتهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية فانه يمنح نفقات عودته ولو لم يكن قد قضى سنة كاملة فى الخدمة .

وفى حالة وفاته أثناء مدة التعاقد يدفع هذا المبلغ إلى ورثته مهما كانت مدة خدمته وذلك بشرط أن تكون عائلته فى مصر وأن تبرحها فعلا خلال ستة شهور .

مادة ١٥ — يسقط حق الموظف فى نفقة العودة :

١ - إذا إستقال من وظيفته بدون إرساله الإعلان المنصوص عنه فى المادة التاسعة .

٢ - إذا فصل من وظيفته لسوء سلوك أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٦ — فى حالة إختيار الأجانب للوظائف الآتية :

١ - مدرسو اللغات الأجنبية ومدرساتها بالمدارس الإبتدائية والثانوية وما فى حكمها وبالفرق الإعدادية بالتعليم الخاص وبالمدارس الخصوصية

٢ - مفتشو اللغات الأجنبية ومفتشاتها بوزارة المعارف العمومية .

٣ - ناظرات مدارس البنات .

٤ - مدرسو المكتب التجارى بمدارس التجارة المتوسطة .

يكون تعيينهم فيها تحت الإختبار على سبيل الاستثناء من أحكام المادتين الرابعة والتاسعة بشرط أن يكون من يختار لتعليم لغة ما أو للتفتيش عليها من أبناء هذه اللغة نفسها .

ويجوز فصل هؤلاء الموظفين فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من تعيينهم بشرط إعلامهم قبل ذلك بثلاثة شهور .

فاذا إستبقوا فى الخدمة بعد إنقضاء هـذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين . ولا يجوز بحال من الأحوال بقاؤهم فى الخدمة بعد سن الستين .

على أن مجالس التأديب بالنسبة لهؤلاء الموظفين يشكل على الوجه الآتى:

وكيل الوزارة التابع لها الموظف الأجنبى أو من يقوم مقامه رئيسا	
المستشار الملكى للوزارة أو مساعده	أعضاء
أكبر موظف أجنبى فى الوزارة التابع لها الموظف	

مادة ١٧ لا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الذين يعينون لعمل خاص أو مهمة معينة إذا كان تعيينهم لمدة أو مدد تقل عن سنة وبراتب وأجر لا يجاوز ثمانمائة جنية .

فاذا جاوز الراتب أو المدة هذين الحدين وجب إتباع جميع الإجراءات المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٨ — يعين الوزير الخدم الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على إسناد العمل إليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم .

مادة ١٩ — الموظفون المعينون الآن بعقود يعاملون بموجب عقودهم إلى نهاية مدتها وكل تجديد لعقد إستخدام موظف أجنبى تجرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — لا تجرى أحكام هذا القانون على الهيئات التى لا يسمح

نظامها الدولى بتطبيقها عليها .

مادة ٢١ — يكون لمجلس الوزراء سلطة تفسير هذا القانون بناء على مايعرضه وزير المالية وبعد أخذ رأى لجنة الموظفين وينشر هذا التفسير فى الجريدة الرسمية ويكون له قيمة التفسير التشريعى وقوة الإلزام .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — تجرى أحكام هـذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال المشار إليهم فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ .

ومع ذلك لايجوز منحهم المكافآت المستحقة لهم وفقا لأحكام هـذا القانون الأخير إلا بالشروط الواردة فيه .

مادة ٢٣ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعليهم إصدار القرارات التى يقتضيها هذا التنفيذ .

ويبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أشخاص من أصل روسى

قرار وزارى

بشأن الأشخاص الذين من أصل روسى ومقيمون فى القطر المصرى

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ والقاضى بمنح بعض إختصاصات إدارية لأعيان روسيين يختارون كرؤساء لجاليتهم فى القطر المصرى .

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تنشأ مكاتب تسجيل فى المدن المبينة بعد لقبول تبليغ كل شخص من أصل روسى لم يتم لجنسية أخرى ولقيد ذلك التبليغ فى السجلات المعدة له التى ستصرف من وزارة الداخلية :

(ا) القاهرة — للأشخاص المقيمين بمحافظة مصر وبمديريتى القليوبية والجيزة

(ب) الاسكندرية — للأشخاص المقيمين بمحافظة الإسكندرية وبمديرية البحيرة .

(ج) بور سعيد — للأشخاص المقيمين ببور سعيد وضواحيها

(د) الإسماعيلية — للأشخاص المقيمين بقسم الإسماعيلية

(ه) السويس — للأشخاص المقيمين بمحافظة السويس

(و) عاصمة كل مديرية للأشخاص فيها

مادة ٢ التبليغ المنوه عنه فى المادة السابقة مفروض على كل شخص من أصل روسى سواء فى ذلك من هو مقيم الآن فى القطر المصرى أو من

سيحضر إليه فيما بعد أو من يجتازه فى طريقه لجهة أخرى ولرب الأسرة أن يشمل فى إقراره سائر أفرادها المقيمين معه فى معيشة واحدة ذكورا كانوا أو إناثا مهما كانت سنهم .

مادة ٣ — لتنفيذ مدلول نص المادة السابقة يتحتم على طالب التبليغ أن يملأ الأورنيك الذى يقدمه له مكتب التسجيل ويوقع عليه بأمضائه كما أنه مفروض عليه أن يقدم كافة الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته وكذا الباسبورت وتذكرة المرور وخلافه من الأوراق التى دخل بمقتضاها القطر المصرى .

مادة ٤ — القيد الذى يتم طبقا للمواد السابقة يعتبر بصفة عامة كافيا لإمكان الحصول من السلطات المصرية المختصة على تصريح إقامة أو تذكرة مرور ولا يصرف لرب الأسرة سوى تذكرة إقامة واحدة له ولأفراد أسرته المقيمين معه فى معيشة واحدة .

مادة ٥ — الميعاد المحدد لإجراء القيد ولإستلام تذكرة الإقامة يجب أن يكون قبل ١٥ يولية سنة ١٩٢٦ بالنسبة للأشخاص المقيمين الآن فى القطر المصرى وفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القطر لمن يؤمونه بقصد الإقامة فيه .

مادة ٦ — يجب تجديد تذكرة الإقامة سنويا فى المدة التى بين أول يناير وأول مارس .

مادة ٧ — رسم القيد والحصول على تذكرة إقامة أو تجديدها هو ١٥ قرشا يدفع مقدما عن كل شخص فيما لو راعى المحددة فى المادتين ٥ و٦ وأما لو حصل التخلف عن القيد وإستلام تذكرة الإقامة أو تجديد مدتها فى المواعيد المذكورة فيدفع ١٠٠ قرش بصفة رسم مقرر عن كل حالة سواء

بالنسبة لتذكرة الإقامة أو لتجديد مدتها .

مادة ٨ ـ الأعيان المعينون رؤساء للجاليات الروسية يصرح لهم أيضا باجراء ما يأتى :

(١) أن يعطوا الأشخاص المقيدة أسماؤهم بسجلاتهم شهادات رسمية لإثبات مايأتى :

(ا) عدم المانع من عقد زواج شخص من أصل روسى أمام السلطات الدينية أو غيرها .

(ب) درجة قرابة وارث إلى مورث من أصل روسى .

(ج) تحقيق شخصيه وحسن سير شخص من أصل روسى .

٢ ـ إثبات صحة الأوراق الصادرة من السلطات الروسية فى عهد النظام القديم .

٣ ـ التداخل بصفة ودية فى الإختلافات التى تقع بين الأشخاص الذين من أصل روسى والرسوم اللازم تقريرها للحصول على تلك الشهادات ستحدد فيما بعد بقرار من وزارة الداخلية . ومع ذلك يؤخذ رسم فى حالة التداخل الودى وفى حالة الفقر .

مادة ٩ ـ الأشخاص الذين من أصل روسى ولم يحصلوا على تذكرة إقامة أو لم يجددوها يفقدون حقهم فى التمتع بالتسهيلات والإمتيازات الواردة فى المادة السابقة .

مادة ١٠ ـ القرار المذكور يعمل به بمجرد نشره فى الجريد الرسمية

أمر ملكى رقم ١٩ لسنة ١٩٣١

بوضع قواعد للإستئذان الواجب فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفى حملها وإستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بما أنه رئى من الملائم وضع قواعد للاستئذان الواجب على المصريين فى قبول النياشين والرتب والقاب الشرف الأجنبية وفى حملها أو إستعمالها

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — ليس لمصرى أن يقبل من دولة أجنبية منذ نشر أمرنا هذا نشانا أو رتبة أو أى لقب من ألقاب الشرف إلا بعد حصوله على إذن منا بذلك .

مادة ٢ — يقدم صاحب الشأن طلب الإذن إلى وزير الخارجية . فاذا كان طالب الإذن موظفا عموميا يكون تقديم الطلب بواسطة الوزير التابع هو له .

ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات إلى ديواننا مشفوعة بالأسباب الداعية للإنعام على الطالبين .

على أن أعضاء أسرتنا ووزراء حكومتنا وموظفى حاشيتنا يقدمون طلب الإذن إلى ديواننا مباشرة ماداموا فى وظائفهم .

وفى الحالين لا يجوز تقديم طلب الإذن إلا إذا كان وزير الخارجية قد

أبلغ رغبة الدولة الأجنبية فى منح النشان أو الرتبة أو اللقب قبل الإنعام به سواء كان ذلك بطريق ممثل مصر لدى تلك الدولة الأجنبية أم بطريق ممثلها لدى بلاطنا (١)

مادة ٣ — كل مصرى منحته دولة أجنبية فى المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى تاريخ نشر أمرنا هذا نشانا أو لقب شرف أو رتبة ولم يكن قد طلب الإذن بحمله أو إستعماله يجب عليه أن يقدم فى مدى ستة أشهر من تاريخ هذا النشر طلب الإذن عن ذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز له حمل أو إستعمال النشان أو اللقب أو الرتبة مالم يحصل على الإذن المذكور .

مادة ٤ — ينشأ بديواننا سجل لإثبات أسماء من يحصلون على إذن منا طبقا لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائى

وينشر الإذن فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

(١) مضافة بأمر ملكى فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣١

أمر ملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١

بتحديد شروط الإستئذان الواجب بمقتضى الأمر الملكى رقم ١٩ .
وتحديد وتفسير المعنى المقصود من ألقاب الشرف المشار إليها
فى الأمر المذكرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بوضع قواعد للاستئذان الواجب فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفى حملها أو إستعمالها .

ولما كان من الضرورى تحديد شروط هـــذا الاستئذان كما أنه من الضرورى أيضا تحديد وتفسير المعنى المقصود من ألقاب الشرف المشار اليها فى أمرنا المتقدم ذكره ، وذلك بإخراج الألقاب الوراثية التى لا يعرفها ولا يسيغها نظام بلادنا الإجتماعى .

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الثانية من أمرنا الملكى رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ المتقدم ذكره نصها كما يأتى :

« وفى الحالين لا يجوز تقديم طلب الإذن إلا إذا كان وزير الخارجية قد أبلغ رغبة الدولة الأجنبية فى منح النيشان أو الرتبة أو اللقب قبل الانعام به سواء أكان ذلك بطريق ممثل مصر لدى تلك الدولة الأجنبية أم بطريق

ممثلها لدى بلاطنا » .

مادة ٢ — أحكام أمرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ لا تنطبق على ألقاب النبل أو الشرف الوراثية الأجنبية ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تكون تلك الألقاب محلا للترخيص المشار إليه فى المادتين الأولى والثالثة من أمرنا السابق ذكره .

وبناء على ذلك لا يجوز لأى مصرى أن يقبل تلك الألقاب أو أن يستعملها .

مادة ٣ — على وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

أمر ملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣

بوضع قواعد للاستئذان الواجب على الأجانب الموظفين بالحكومة المصريه لحمل أو إستعمال النياشين أو الرتب أو القاب الشرف الأجنبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

أمرنا بما هو آت

مادة ١ – لا يجوز للأجانب الموظفين بالحكومة المصرية ماداموا فى خدمتها حمل أو إستعمال نيشان أو رتبة أو لقب شرف تمنحهم إياه دولة أجنبية غير التى هم تابعون لها إلا بعد حصولهم على إذن منا بذلك .

مادة ٢ – يقدم صاحب الشأن الإذن إلى وزير الخارجية بواسطة الوزير التابع هو له ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات إلى ديواننا مشفوعة بالاسباب الداعية للانعام على الطالب على أن موظفى حاشيتنا يقدمون طلب الاذن إلى ديواننا مباشرة .

مادة ٣ – ينشأ بديواننا سجل لاثبات أسماء من يحصلون على إذن منا طبقا لاحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائى .

وينشر الاذن فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ – على وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

قرار وزارى

بتعديل بيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام هذا القانون

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر شخصية لهم

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ ــ يضاف إلى المادة الأولى من القرار الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية بند رقم ١٩ نصه كما يأتى :

« ١٩ - الأجانب المقيمون بالقطر المصرى والذين يحملون تذكرة اثبات شخصية تطبيقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ولقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن قيد الأجانب واقامتهم وانشاء تذاكر اثبات شخصية لهم والقرارات الأخرى المكملة أو المعدلة له » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ صفر سنة ١٩٦٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

عبد الخالق حسونة

تسليم المجرمين

مرسوم باصدار المعاهدة بين مصر والعراق بشأن تسليم المجرمين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء

مادة ١ — يعمل إبتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ بالمعاهدة بين مصر والعراق بشأن تسليم المجرمين الموقع عليها بالقاهرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ والمرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

معاهـــدة

بشأن تسليم المجرمين بين مصر والعراق

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

و

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

نظرا لرغبتهما فى عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة الذين يهربون من بلاد مصر إلى العراق أو من بلاد العراق إلى مصر

قد عينا مندوبيهما المفوضين :

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية .

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الدولة نورى السعيد باشا رئيس وزراء العراق

اللذين بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويض وتبينت صحتها ومطابقتها للأحوال المرعية قد اتفقا على ما يأتى :

المادة الأولى

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الآخر أى شخص متهم أو محكوم عليهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة إرتكبت فى العراق ووجد فى مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة أرتكبت فى مصر ووجد فى العراق وذلك

طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

ويقتصر تطبيق هذه المعاهدة على الأشخاص الذين هم فى مصر ، أو الذين لو كانوا فيها ، يكونون خاضعين لقضاء إحدى المحاكم المصرية الجنائية الشامل .

المادة الثانية

لا يسمح بالتسليم مالم يكن الشخص المطلوب تسليمه منهما فى جريمة (أو مدانا ومحكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة) معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك .

المادة الثالثة

لايحاكم الشخص الذى تم تسليمه إلا عن الجريمة التى قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التى لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم .

فاذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب أن لايقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى إلا إذا كان قد إرتكب تلك الجريمة بعد التسليم فى النظر الذى سلم إليه أو إذا كان قد أتيحت له أولا فرصة وتسهيلات معقولة لأجل العودة إلى القطر الذى سلمه فلم يستفد منها .

المادة الرابعة

لايسمح بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو كان باقيا تحت المحاكمة فى القطر الذى قدم إليه طلب التسليم .

فاذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب فى القطر الذى قدم إليه الطلب عن أية جريمة أخرى فيؤجل تسليمه حتى تنتهى المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم عليه بها بتمامها .

المادة الخامسة

لا يسمح بالتسليم إذا إكتسب الشخص بعد إرتكاب الجريمة أو الشروع فى الإجراءات أو إدانته بسببها حق الاعفاء من الاجراءات أو من العقوبة بمقتضى أحكام مضى المدة فى قوانين القطر الذى يطلب التسليم أو القطر الذى قدم إليه الطلب .

المادة السادسة

لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة فى نظر القوانين العسكرية فقط فاذا تبين لسلطات البلد الذى قدم طلب التسليم إليه أن الجريمة ذات صبغة سياسية أو أن طلب التسليم قد قدم فعلا بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب أن يطلب إلى سلطة القطر الذى يطلب التسليم أن يقدم إيضاحاته عن ذلك وأن يعطى جميع المعلومات اللازمة .

ولا تعتبر الجرائم الآتية سياسية :

(ا) جرائم العنف أو قطع الطرق أو السرقة باكراه سواء إرتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد ملكهم الخاص أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات .

(ب) كل تعد على شخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو حضرة صاحب الجلالة ملك العراق أو عن شخص أى فرد من أفراد أسرتهما .

المادة السابعة

غير أنه لا يجوز التسليم فى حالة ما إذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الثامنة

تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين

المادة التاسعة

يجب أن يكون طلب التسليم خاصا بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بأمر قبض صادر من سلطة مختصة مبين فيه نوع الجريمة وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما من السلطة القضائية التى تولت تحقيق التهمة .

(ب) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه غيابيا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبصورة من شهادة الشهود أو الأقوال المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما بالطريقة السابقة .

(ج) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه حضوريا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبشهادة من السلطة القضائية المختصة بأن الحكم واجب التنفيذ .

المادة العاشرة

يجب أن يكون طلب التسليم علاوة على ما تقدم مصحوبا فى جميع الأحوال ببيان يحتوى على أوفى تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التى بنى عليها الإتهام أو الإدانة على حسب الأحوال .

المادة الحادية عشرة

على الطرف الذى يطلب إليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أولا مايفيد بأن الجريمة هى من الجرائم التى تجعل التسليم واجبا بمقتضى أحكام هذه المعاهدة فاذا إقتنع بذلك فعليه أن يستصدر أمرا بالقبض على ذلك الشخص، ثم يستصدر أمرا بالتسليم إذا إقتنع :

(ا) بأن هناك أدلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك إذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابيا أو

(ب) بأنه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك إذا كان قد صدر عليه حكم حضورى .

المادة الثانية عشرة

على سلطات البلاد التى قدم اليها الطلب أن تعتبر كدليل قانونى شهادة الشهود المسبوقة بحلف اليمين أو أقوال الشهود المأخوذة فى بلاد الطرف الآخر أو صورة تلك الشهادات أو الأقوال وكذلك أوامر القبض والأحكام الصادرة فيها أو صور هذه الأوامر والأحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة على صدور الحكم بالإدانة بشرط أن تكون قد إكتسبت صفة رسمية على الوجه الآتى :

(ا) أمر القبض يجب أن يكون موقعا عليه من أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو من أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر، أما الصورة فيجب أن يتم التصديق على مطابقتها للأصل تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

(ب) شهادة الشهود أو أقوالهم أو صورها يجب ان تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة العراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر بأنها نسخ أصلية لشهادة الشهود أو الأقوال المذكورة أو بأنها صور صحيحة لها حسب الأحوال .

(ج) الشهادة أو الوثيقة القضائية الدالة على صدور الحكم بالإدانة يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

وعلى كل حال يجب أن تعطى الصفة الرسمية لأمر القبض أو شهادة الشهود أو أقوالهم أو الصور أو الشهادات أو الوثائق القضائية إما بيمين شاهد من الشهود أو بختمها بالختم الرسمى لوزير الحقانية أو أى موظف آخر من بلاد الطرف الثانى ، وإما بأية وسيلة أخرى من وسائل التصديق الرسمى التى تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدم اليها طلب التسليم .

المادة الثالثة عشرة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه المعاهدة مطلوبا أيضا من قبل دولة أخرى أو عدة دول بسبب جرائم أخرى ارتكبت فى دائرة الإختصاص القضائى لكل واحدة منها فيجب تسليمه إلى الدولة التى قدمت طلبا قبل غيرها إلا إذا صرفت النظر عن هذا الطلب .

المادة الرابعة عشرة

الشخص الذى يستصدر أحد الطرفين أمرا بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الأمر إلى وكلاء الطرف الآخر المختصين بالإستلام . ويقدم كل من

الطرفين إلى الوكلاء المذكورين كل ماتقتضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذى تم تسليمه .

وعند تسليم الشخص يجب أن يسلم معه كل مايضبط من الأشياء التى كانت فى حوزته عند إعتقاله وكذلك كل شىء يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك على قدر مايسمح به قانون البلاد التى أذنت بالتسليم .

المادة الخامسة عشرة

على الطرف الذى طلب التسليم أن يدفع إلى الطرف الآخر جميع النفقات المنصرفة فى سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب .

المادة السابعة عشرة

يجب التصديق على هذه المعاهدة ، ويجرى تبادل التصديق فى القاهرة بأسرع مايمكن بعد التوقيع عليها ، ويعمل بها إبتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذه الحكم لمدة سنة واحدة إبتداء من ذلك التاريخ . ومالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء المعاهدة قبل مضى السنة المذكورة بستة شهور فانها تبقى نافذة إلى الوقت الذى يقوم فيه أحد الطرفين بانهائها وذلك باخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور .

المادة الثامنة عشر

يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية والانجليزية ليكون كل منهما أصلا يرجع اليها عند تفسير مواد المعاهدة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

إتفاق

بين مصر وفرنسا

بشأن حماية الأشخاص الذين من أصل مراكشى فى القطر المصرى

الموقعان على هذا أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والمسيو هنرى جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض للجمهورية الفرنسية بما خول لهما من السلطة من حكومتيهما قد إتفقا على ما يأتى :

مادة ١ — يعتبر من الآن فصاعدا مشمولين بالحماية الفرنسية بالقطر المصرى الأشخاص الذين أصلهم من مراكش (ماعدا المنطقة الواقعة تحت الإدارة الإسبانية) المقيمون فى القطر المصرى متى توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون أسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم فى سجلات إحدى القنصليات الفرنسية بالقطر المصرى .

٢ ـ أن يكونوا مولودين خارج القطر المصرى .

٣ ـ أن لاتكون مبارحتهم لمراكش إلا بنية العودة اليها .

مادة ٢ — الإعتراف بصفة الحماية الفرنسية لأحد المراكشيين يترتب عليه قانونا الاعتراف بهذه الصفة لزوجاته ولمن كان قاصرا من ذريته فى تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق .

على أن للقاصر من ذرية المولود فى القطر المصرى إذا إستمر مقيما فيه أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية وذلك فى ظرف سنة من تاريخ بلوغه

سن الرشد . كما أن للبالغ الآن من ذريته نفس هذا الحق إذا طالب به فى ظرف سنة من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق .

ويعتبر بالغا سن الرشد من أتم الحادية والعشرين من عمره .

مادة ٣ — يكون لمن ولد فى القطر المصرى وبلغ الآن سن الرشد من ذريته مراكشيين توافرت فيهم شروط المادة الاولى من هذا الإتفاق الحق فى إختيار الحماية الفرنسية فى ظرف سنة من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق فاذا لم يستعمل هذا الحق فليس لذريته أن يطالبوا بالتمتع به .

ويحصل الإختيار باقرار كتابى يرسل إلى وزارة الخارجية المصرية ويعتبر الأشخاص الذين وقع منهم الإختيار بهذه الكيفية أنهم كانوا مراكشيين على الدوام ويكون إختيارهم نافذا على نسائهم والقصر من ذريتهم .

مادة ٤ — تقدم المفوضية الفرنسية إلى وزارة الخارجية المصرية فى ظرف ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق كشوفا بالمراكشيين المقيدة أسماؤهم فى سجلات القنصليات الفرنسية الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا الإتفاق — ولا يسوغ بعد إنتهاء هذه المدة تقديم أى كشف جديد بأسماء المراكشيين إلى الوزارة المصرية .

مادة ٥ — بعد تقديم الكشوف السابق ذكرها تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الفرنسية على إبقاء الأسماء الواردة فى هذه الكشوف أو شطبها وتضع بالاتفاق مع المفوضية كشفا عاما نهائيا بأسماء المراكشيين من الفئة المشار إليها فى المادة الأولى المعترف لهم بالحماية الفرنسية .

على أنه يمكن بل تعد هذا الكشف العام باتفاق الطرفين إذا إتضح فيما

بعد أن أحدا من الأشخاص المقيدين فى الكشف لم تكن متوافرة فيه الشروط المار ذكرها بأن يكون قد خدع السلطات القنصلية والمحلية .

مادة ٦ — المراكشيون الذين لم تقيد أسماؤهم فى الكشف عدا من كان له حق الخيار لا يجوز لهم بعد وضع هذا الكشف أن يدعوا بأنهم مشمولون بالحماية الفرنسية فى القطر المصرى .

وحق التمتع بالحماية الفرنسية المترتب على قيد الأسماء فى الكشف الهائى سالف الذكر لايشمل ولا يجوز أن يشمل فى المستقبل إلا نفس الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه وزوجاتهم والقصر من ذريتهم كما سبق القول وذلك دون اخلال بما لهؤلاء الأخيرين من حق الخيار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

مادة ٧ — يعترف فى المستقبل بالحماية الفرنسية المراكشية للذين يجيؤن الى القطر المصرى للاقامة فيه بشرط أن تكون أسماؤهم مقيدة فى سجلات احدى القنصليات الفرنسية فى القطر المصرى .

ولا يحصل القيد إلا بتقديم شهادة من الحكومة المراكشية أو شهادة مصدق عليه قانونا من رئيس محكمة مدنية يثبت أن صاحب الشأن مراكشى الاصل .

ولا تصلح جوازات السفر لاثبات صفة المراكشى إلا المراكشيين المارين بالقطر المصرى .

مادة ٨ — يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتماد بالقاهرة فى أقرب وقت

ترجمة كتاب أرسله حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية (بالنيابة) إلى جناب المسيو هنرى جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥

جناب الوزير المفوض

لقد تم التوقيع بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ من سعادتكم ومن حضرة صاحب الدولة زيور باشا الذى اتولى الآن منصبه بطريق الانابة على إتفاق فقررت فيه الشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين من أصل مراكشى (ماعدا من كان منهم تابعا للحكومة الإسبانية) لتكون لهم صفة الحماية الفرنسية وأهم هذه الشروط هو مانصت عليه المادة الأولى وهو يقضى على الأخص بأن يكون الشخص قد قيد إسمه فى إحدى القنصليات الفرنسية وأن يكون بانيا على نية العودة إلى بلاده .

فرغبة فى وضع حد لما قد ينشأ من الصعوبات بين السلطات القنصلية الفرنسية والحكومة المصرية بشأن جنسية الأشخاص المشار إليهم يحسن على ما أظن أن يعمل بالإتفاق المذكور فى الحال . والحكومة الحالية مستعدة لإعتماده على أن يعرض فيما بعد على البرلمان المصرى أسوة بجميع الاتفاقات التى من هذا القبيل .

وأكون شاكرا لسعادتكم إذا تكرمتم بإحاطة حكومة الجمهورية الفرنسية علما بذلك وإخطارى عما إذا كانت تقبل إعتماد هذا الاتفاق بالشروط المذكورة .

وتفضلوا الخ

وزير الخارجية (بالنيابة)

يحيى ابراهيم

ترجمة كتاب أرسله المسيو هنرن جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الجمهورية الفرنسية بمصر إلى حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا وزير الخارجية (بالنيابة) ورئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٦٦

حضرة صاحب الدولة

الحاقا بكتابى رقم ١٥٤ المؤرخ ١٩ أكتوبر الماضى بشأن الاتفاق الذى تقرر منه مركز المراكشيين المقيمين فى القطر المصرى أتشرف بإخطار دولتكم بأن حكومتى مع شكرها للحكومة على إقتراحها يقبل أن يعمل فى الحال بالاتفاق المذكور مع التحفظ الوراد بكتاب دولتكم رقم ٣٢٤٥ المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وعليه فانى أتشرف بأن أرفق بهذا كشوفا بأسماء المراكشيين المقيدين بالقنصليات الفرنسية فى القطر المصرى لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مما يسهل على وزارة الخارجية المصرية القيام بالاتحاد مع المفوضية الفرنسية بتحرير قائمة شاملة لأسماء جميع المراكشيين المشمولين بالحماية الفرنسية المقيمين فى القطر المصرى .

وتفضلوا الخ

هنرى جيار

وبعد أن أطلع مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ على المذكرات المتبادلة من وزارة الخارجية والمفوضية الفرنسية وافق على الاتفاق المذكور بشرط التصديق عليه من البرلمان المصرى .

٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧

بشأن الإتفاق الخاص بالغاء الإمتيازات بمصر الموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصايا

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة - ووافق على الاتفاق الخاص بالغاء الإمتيازات بمصر المرافق لهذا القانون والموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الاتفاق

الخاص بالغاء الإمتيازات بمصر الموقع عليه بمونترو
فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ الوثيقة النهائية (١)

بناء على دعوة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر عقد مؤتمر الامتيازات بمونترو فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد مثلت الحكومات المذكورة بعد فى المؤتمر بالوفود الآتية :

إتحاد جنوب افريقيا - الولايات المتحدة الأمريكية - استراليا - بلجيكا - المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية - الدانمارك - مصر - إسبانيا - فرنسا - اليونان - الهند - دولة إيرلندا الحرة - إيطاليا - النرويج - زيلاندا الجديدة - هولندا - البرتغال - السويد .

---

(١) نشر الاتفاق بالكامل فى الوقائع المصرية عدد رقم ٦٨ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٧

وقد رأينا عدم نشر أسماء أعضاء الوفود اكتفاء بذكر أسماء الحكومات كما أغفلنا نشر لائحة التنظيم القضائى التى لم تعد لها قيمة بعد الغاء المحاكم المختلطة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وقد أغفلنا أيضا نشر الخطابات المتبادلة بين الحكومة المصرية وبين بعض الحكومات بشأن تحديد الوضع القانونى للمعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لتلك الحكومات .

وتولى أعمال السكرتيرية العامة للمؤتمر المسيو ت . أجنيدس مدير قسم نزع السلاح بسكرتيرية عصبة الأمم .

وقد عقد المندوبون السالف ذكرهم عدة إجتماعات من ١٢ أبريل إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ كان رائدهم فيها على الدوام تحقيق نيات حكوماتهم فى أن توضع على أثر إتفاقها على إلغاء نظام الامتيازات بمصر، أسس التعاون المشبع بأتم الثقة بين هذه الدولة والدول الأخرى المتعاقدة . وقد إنتهى المؤتمر إلى إعداد نص الإتفاق واللائحة والبروتوكول ليوقع عليها المندوبون المفوضون كما أحاط علما بالتصريحات والخطابات المبينة بعد والملحقة بهذه الوثيقة النهائية وسجلها .

أولا : الإتفاق الخاص بالغاء الإمتيازات فى مصر

ثانيا : لائحة التنظيم القضائى (ملحقة بالإتفاق)

ثالثا : بروتوكول

رابعا : تصريح من الحكومة الملكية المصرية .

خامسا : خطابات

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه الوثيقة .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة تودع بمحفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم منها صـــور طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة .

(أولا)

الإتفاق الخاص بالغاء الإمتيازات فى مصر

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر (طرف أول)

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، حضر صاحب الجلالة ملك البلجيك ، حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ، وحضرة صاحب الجلالة ملك الدانيمرك ، ورئيس الجمهورية الاسبانية ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان ، حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة ، حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج ، حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولندا ، رئيس الجمهورية البرتغالية ، حضرة صاحب الجلالة ملك السويد

(طرف ثان)

بما أن نظام الإمتيازات المعمول به الآن فى مصر أصبح لا يتفق والحالة الجديدة التى وصلت اليها بتقدم نظمها وأنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام .

ولما رئى من أنه من الملائم بعد الإتفاق على إلغاء هذا النظام أن توضع العلاقات بين الطرفين على أساس إحترام إستقلال الدول وسيادتها وفقا لأحكام القانون الدولى العام .

ولما تشعر به الدول المتعاقدة على الرغبة الصادقة فى تسهيل التعاون بينها فى أوسع مدة وأتم ثقة قررت عقد إتفاق لهـــذا الغرض وعينت مندوبيها المفوضين الآتى ذكرهم .

وبعد أن أودع المندوبون المذكورون وثائق تفويضهم التى وجدت صحيحة ومطابقة للأحوال إتفقوا على ما يأتى :

المادة الأولى

تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الإمتيازات فى القطر المصرى الغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة الثانية

مع مراعاة مبادىء القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها .

ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية .

والحكم السابق ، فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها ، لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال .

المادة الثالثة

يستمر بقاء محكمة الإستئناف المختلطة والمحاكم المختلطة الموجودة الآن لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها بهذا الاتفاق

وفى التاريخ المشار اليه فى الفقرة الأولى تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الاهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها إلى أن يفصل فيها نهائيا .

وتسمى المدة مابين ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ « فترة الانتقال »

المادة الرابعة

رجال القضاء وموظفو ومستخدمو المحاكم المختلطة والنيابة المختلطة الموجودن بالخدمة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يبقون فى وظائفهم .

المادة الخامسة

تطبق المحاكم الأهلية فى الدعاوى التبعية نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم المختلطة فى المادة ٣٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة.

المادة السادسة

تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح المبينة بالمادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة إذا وقعت على رجال القضاء والمأمورين بالمحاكم الأهلية أو ضد أحكامهم وأوامرهم وكذلك فى جرائم التفالس بالتقصير أو التدليس إذا كان الحكم باشهار الافلاس قد صدر من هذه المحاكم.

المادة السابعة

إذا طرأ تغيير فى جنسية أحد المتقاضين أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية فلا يؤثر هذا التغيير فى اختصاصها.

المادة الثامنة

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة لا يجوز للمحاكم القنصلية فى مصر ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية

أما الدعاوى التى رفعت أمام تلك المحاكم قبل ذلك التاريخ ويستمر النظر فيها أمامها إلى أن يفصل فيها نهائيا مالم تتقرر إحالتها للمحاكم المختلطة طبقا لأحكام المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائى.

المادة التاسعة

لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها تتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى كل الأحوال التى يكون

القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة .

وعلى كل دولة متعاقدة إذا أرادت إستعمال هذا الحق أن تخطر بذلك الحكومة المصرية فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الإتفاق .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلق أثناء فترة الإنتقال تنازلها من قضائها القنصلى . ويسرى مفعول هذا التنازل من يوم ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ حصوله . ولا يجوز رفع دعوى جديدة من تاريخ سريان مفعول التنازل أما الدعاوى القائمة فيجوز إستمرار نظرها إلى أن يفصل فيها نهائيا .

ولا يبقى القضاء القنصلى بعد تاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفى هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الاهلية .

المادة العاشرة

فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعا للقانون الواجب تطبيقة .

وتشمل الأحوال الشخصية المواد المبينة بالمادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعا للقواعد المدونة فى المادتين (٢٩ و ٣٠) من اللائحة المذكورة .

المادة الحادية عشرة

يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت

منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

ولهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاص المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

إلى أن تعقد قنصليه وعلى أى حال فى مدى ثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق يظل القناصل متمتعين بالحصانة المعترف لهم بها الآن فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجركية وغيرها من الضرائب .

المادة الثانية عشرة

كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ولا يتسنى لهم تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة على محكمة العدل الدولية الدائمة .

على أنه إذا وجد فى الوقت الحاضر بين إحدى الدول المتعاقدة وبين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معاهدة تحكيم تعين محكمة أخرى فتحل هذه المحكمة فى مدة هذا الاتفاق محل محكمة العدل الدولية الدائمة فى تطبيق هذه المادة حتى ولو إنتهى العمل بمعاهدة التحكيم فى أغراضها الأخرى

المادة الرابعة عشرة

حرر هذا الاتفاق فيما عدا الملحق المشار اليه فى المادة الثالثة من نسخة واحـــدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

أما فيما يختص بالملحق المذكور فيعتمد النص الفرنسى وحده .

المادة الخامسة عشر

يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق بالقاهرة فى أقرب وقت ممكن وتتولى الحكومة الملكية المصرية تسجيل الاتفاق بسكرتارية عصبة الأمم .

وتخطر الحكومة الملكية المصرية حكومات الدول المتعاقدة وسكرتير عام عصبة الأمم بايداع كل تصديق

ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أودعت ثلاث وثائق تصديق ولا يسرى مع ذلك على الدول الأخرى الموقعة إلا من تاريخ ايداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون السالف ذكرهم على هذا الاتفاق حرر بمنترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة موقع عليها بأختام المفوضين وتودع هذه النسخة فى محفوظات الحكومة الملكية المصرية ويسلم منها صورة طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة .

(ثانيا)

ملحق

لائحة التنظيم القضائى

(أغفل نشرها)

(ثالثا)

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر المؤرخ اليوم رغبة فى تحديد بعض أحكام الاتفاق وملحقه اتفق المندوبون المفوضون الموقعون على ما يأتى :

١ ـ من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق الخاص بقاعدة عدم التمييز والتى ستراعى أثناء فترة الانتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولى الخاص بهذا الطراز من الالتزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية .

٢ ـ من المتفاهم عليه فى شأن الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة التنظيم القضائى أن اختيار القضاة الأجانب من حق الحكومة الملكية المصرية غير أنه لكى تطمئن هى نفسها الى توفر الكفايات فيمن تختارهم تتصل بصورة شبه رسمية بوزراء الحقانية فى البلاد الأجنبية ولا يعين الا الحائزين لموافقة حكوماتهم .

حرر بمنترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان عند التفسير .

(رابعا)

تصريح من الحكومة الملكية المصرية

يعلن الموقعون على هذا ، عملا بما لهم من التفويض ، التصريح الآتى :

١ ـ اختصاص المحاكم المختلطة

بناء على الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائى قررت الحكومة الملكية المصرية أن تبسط اختصاص المحاكم المختلطة بسوم على رعايا الدول الثمانى الآتية :

ألمانيا ـ النمسا ، هنغاريا ، بولاندا ، رومانيا ، سويسرا ، تشيكوسلوفاكيا يوغوسلافيا .

٢ ـ قاعدة عدم التميز

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الإتفاق وبالبروتوكول

الخاص بهذه الفقرة لا يستفاد من قصر أثر قاعدة عدم التمييز المشار إليها فى المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى إلى التمييز المجحف بالأجانب. كما أن الحكومة الملكية المصرية على إستعداد لعقد معاهدات إقامة وصداقة مع الدول المختلفة.

٣ - الأحوال الشخصية

لما كانت الحكومة الملكية المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين فى مواد الأحوال الشخصية وعلى الأخص فى معاهدتى الاقامة اللتين عقدتهما مع إيران وتركيا فهى تنوى أن تجرى فى هذا الشأن على المبدأ عينه فى المستقبل.

أما عن القواعد الخاصة بالاجراءات التى تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تقررها فى مواد الأحوال الشخصية فانها ستطبق ما لم تعترض تطبيقها قاعدة موضوعية فى قانون بلد أجنبى.

٤ - الأبعاد

ولو أن إلغاء الامتيازات يستتبع محو كل قيد لحق الحكومة الملكية المصرية فى إبعاد الأجانب الموجودين بالأراضى المصرية فانه ليس فى نية الحكومة أن تستعمل فى فترة الانتقال حقها فى إبعاد أجنبى خاضع لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان قد أقام فى مصر خمس سنين على الأقل أو أن ترفض دخوله فى أراضيها إذا كان قد غادرها مؤقتا إلا فى الأحوال الآتية:

(ا) إذا كان قد حكم بأدانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر.

(ب) إذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى إلى الاضطراب أو تخل بالنظام

العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) إذا كان فقيرا أو عاله على الدولة .

وفضلا عن ذلك تنوى الحكومة الملكية المصرية تشكيل لجنة ادارية استشارية يكون من بين أعضائها النائب العام لدى المحاكم المختلطة تعهد اليها عند الاقتضاء بالبحث فى المنازعات التى تقوم حول شخصية الأجنبى المراد إبعاده أو حول جنسيته أو مدة اقامته فى مصر أو صحة الوقائع التى يبنى عليها الابعاد .

٥ - تسليم المجرمين

وفقا لما يجرى عليه العمل بوجه عام فى شأن تسليم المجرمين الفارين تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تتبع فى هذا الصدد الاجراءات القضائية وعلى ذلك يكون للمحاكم المختلطة كلما كان الأمر متعلقا بأجنبى خاضع لقضائها أن تنظر فى تحقيق صحة طلب التسليم .

٦ - شروط تعيين الجهة القضائية المختصة

بالاشارة الى المادة ٢٦ من لائحة التنظيم القضائى لاتنوى الحكومة الملكية المصرية أن تضمن عقودها (بما فى ذلك عقود المصالح العامة والبلديات) شرطا يعين الجهة القضائية المختصة .

٧ - رجال القضاء والموظفون والمحامون.

ليس فى نية الحكومة الملكية المصرية أن تعدل شروط خدمة رجال القضاء بالمحاكم المختلطة أو مرتباتهم الحالية .

كذلك ليس فى نية الحكومة أن تعدل المرتبات الحالية لموظفى تلك المحاكم ومستخدميها وستنظر بعين العطف فى أمر أولئك الموظفين

والمستخدمين فيما يتعلق بالدرجات وشروط العلاوات والترقية بمناسبة وضع الكادر الجديد الجارى تحضيره الآن .

وستكون حالات من يستغنى عنه من أولئك الموظفين والمستخدمين فى نهاية فترة الانتقال محل بحث خاص تراعى فيه ظروف كل حالة على حدتها فاذا كانت تلك الظروف تسوغ منح بعض المزايا فيما يتعلق بالمعاش أو المكافآت جاز منحها .

وتنوى الحكومة فيما يختص بمعاشات رجال القضـــاء والموظفين والمستخدمين الأجانب أن تتجنب ازدواج الضرائب .

وتنوى الحكومة فيما يتعلق بالمحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكينهم بعد فترة الانتقال من قيد اسمائهم بلا شرط فى جدول المحامين أمام المحاكم الأهلية .

فهرس

صفحة

مقدمة ج

الجنسية المصرية

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ خاص بالجنسية المصرية ٢

قرار وزارى بتعديل الرسوم المقررة على الشهادات التى تعطى بالجنسية المصرية ١٣

مذكرة إيضاحية المشروع المرسوم بمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية ١٥

تقرير لجنة الشؤون الداخلية بمجلس النواب ٢٤

جوازات السفر وإقامة الأجانب

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ٢٨

قرار وزارى بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر إثبات شخصية لهم ٣٥

بلاغ رسمى لوزارة الداخلية ٣٩

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الخاص بجوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ٤٦

تقرير لجنة الداخلية بمجلس النواب ٥٢

صفحة

إبعاد الأجانب

مرسوم صادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ خاص بابعاد الأجانب ٦٠
قانون بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الابعاد ٦٣
مذكرة تفسيرية ٦٤
مناقشات برلمانية ٦٦

قوانين
خاصة بالأجانب

أحوال شخصية :

مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن إختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية ٦٨
قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا ٧١

منع زواج الأجنبيات :

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ خاص بحظر زواج الضباط وصف الضباط وموظفى وزارة الدفاع الوطنى من أجنبيات ٧٢
قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين ٧٤

منع تملك الأراضى الزراعية :

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى

صفحة

الوراعية فى المملكة المصرية ٧٥
مذكرة إيضاحية ٧٧
تقرير لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية بمجلس الشيوخ ٨٠
أعلام الدول الأجنبية :
قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية ٩١
قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١ بتحديد الأحكام الخاصة برفع العلم الوطنى ٩٥
مذكرة تفسيرية ٩٧
تقرير لجنة الخارجية بمجلس النواب
القوات البريطانية فى مصر: ٩٨
إتفاق بين حكومة صاحب الجلالة والمملكة المتحدة وبين الحكومة المصرية بشأن الاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر ٩٩
قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية ١١٠
قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤١ خاص بالاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية فى الشئون القضائية ١١٢
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤١ بالموافقة على الاتفاق ١١٥
مذكرة بشأن مشروع القانون الخاص بالاعفاءات والميزات للقوات

صفحة

البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية ١١٦
مذكرة بشأن مشروع القانون الخاص بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر وأعضـــاء البعثة العسكرية فى الشئون القضائية ١٢١
خطابان متبادلان ١٢٤

الشركات المساهمة :

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصـــة بالشركات المساهمة ١٢٧
قانون رقم ١٠٦ باستثناء البنك الصناعى من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ١٣٣
قرار وزارى رقم ٢١ بشأن المصارف المعتمدة ١٣٤
قرار وزارى رقم ٢١٦ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبطية القضائية ١٣٦

إستخدام اللغة العربية :

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بإيجاب إستعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحن ١٣٨

توظيف الأجانب :

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب ١٤٠

أشخاص من أصل روسى :

قرار وزارى بشأن الأشخاص الذين من أصل روسى ومقيمون فى

صفحة

القطر المصرى ١٤٨

النياشين والرتب الأجنبية :

أمر ملكى رقم ١٩ لسنة ١٩٢١ ١٥١

أمر ملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١ ١٥٣

أمر ملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣ ١٥٥

بطاقات شخصية :

قرار وزارى باعفاء الأجانب ١٥٦

تسليم المجرمين :

معاهدة بشأن تسليم المجرمين بين مصر والعراق ١٥٨

حماية المراكشيين :

إتفاق بين مصر وفرنسا بشأن حماية الأشخاص الذين من أصل مراكشى فى القطر المصرى ١٦٦

إلغاء الامتيازات :

الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات ١٧١

323.6162:M67kA:c.1
منيب ،مصطفى كامل
[مصر. قوانين، انظمة، الخ.] قوانين ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015208

American University of Beirut

323.6162
M67kA

General Library